المركز الجامعي تيسمسيلت
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

الموضوع:

محاسبة شركات التأمين وفق المعيار المحاسبي الدولي ifrs 4 ودورها في تعزيز جودة المعلومات المحاسبية

دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR تيسمسيلت

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: محاسبة

من إعداد الطالبين:

- **مهيدي محمد**
- **قناب مختار**

إشراف الأستاذ:

د.ضويفي حمزة

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بن سالم عبد الرؤوف	**رئيسا**
الأستاذ: ضويفي حمزة	**مقررا**
الأستاذ: محي الدين محمود عمر	**ممتحنا**

السنة الجامعية 2018/2017

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا وأعاننا على إنجاز هذه المذكرة ويسر لنا في إعداد هذا البحث.

ونتقدم بجزيل الشكر وأسمى عبارات التقدير إلى للأستاذ الكريم المشرف الدكتور ضويفي حمزة على قبوله الإشراف على إنجاز هذه المذكرة وعلى توجيهاته.

كما نتقدم بفائق الاحترام والتقدير إلى لجنة المناقشة ونشكرها على قبول مناقشة هذه المذكرة،

كما نوجه فائق امتناننا وتقديرنا إلى كل أساتذة المركز الجامعي تيسمسيلت و كل زملائنا في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين .

كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إعداد هذا البحث.

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	الجـداول	الصفحة
1-2	معايير IAS/IFRS التي تتأثر بها شركات التأمين	58
1-3	تطور رقم اعمال الشركة	81
2-3	تطور الاصول المالية (2015-2016)	82
3-3	جدول تفصيلي لتطور مشاركات شركة التامين في مختلف المؤسسات	83
4-3	تطور التوظيفات المالية للشركة	84
5-3	حساب المؤونات حسب النسب المئوية لعمر الديون	97
6-3	ميزانية للسنة المالية المقفلة في 31-12-2016 لوكالة تيسمسيلت (جانب الأصول)	102
7-3	ميزانية للسنة المالية المقفلة في 31-12-2016 لوكالة تيسمسيلت (جانب الخصوم)	103
8-3	ميزانية مختصرة خاصة بأرصدة الأصول و الخصوم للوكالة نهاية السنة المالية 2016	104
9-3	جدول حسابات النتائج حسب الطبيعة الخاص بوكالة تيسمسيلت.	108
10-3	تطور الأصول(الأصول الجارية و الغير جارية) 2015-2016	109
11-3	تطور الخصوم (رؤوس الأموال ، الخصوم الجارية و الغير جارية) 2015- 2016	110

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	الأشكال	الصفحة
1-2	التنظيم الهيكلي لمجلس معايير المحاسبة الدولية	42
2-2	إجراءات تبني معيار جديد	47
1-3	الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين	86
2-3	الهيكل التنظيمي للمديريات الجهورية للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين.	87
3-3	الهيكل للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وكالة تسمسيلت	88

فهرس الرموز

BTA	Bons du trésor assimilable
OTA	Obligations assimilable du trésor
CAAR	Compagnie algérienne d'assurance et de réassurance
DAT	Dépôts à terme
ENCE	emprunt national pour la croissance économique
BTC	Bons du trésor-courant
PCA	Plan comptable des assurances
IAS	international accounting standards
IFRS	Standards Reporting Financial International
SCF	système comptable financier
OPGI	Office de Promotion et de Gestion Immobilière
TVA	Taxe sur la valeur ajoutée

الملحق رقم 2-1 جدول الميزانية

حصيلة السنة المالية المقفلة في.....

الأصل المالي	ملاحظة	N إجمالي	N إهتلاك رصيد	N صافي	N-1 صافي
أصول غير جارية					
فارق بين الاقتناء -المنتوج الإيجابي أو السلبي.					
أصول ثابتة معنوية.					
أصول ثابتة عينية.					
أراضي.					
مباني.					
أصول ثابتة مادية أخرى.					
أصول ثابتة ممنوح امتيازها.					
أصول ثابتة يجري إنجازها.					
أصول ثابتة مالية.					
سندات موضوعة موضع معادلة.					
مساهمات أخرى و حسابات دائنة ملحقة بها					
سندات أخرى مثبتة.					
قروض وأصول مالية أخرى غير جارية.					
ضرائب مؤجلة عن الأصل.					
مجموع الأصل غير الجاري.					
أصول جارية.					
مؤونات فنية لعمليات التامين					
-حصة التامين الاقتراني المسندة					
-حصة إعادة التأمين المسندة					
حسابات دائنة واستخدامات مماثلة.					

–المتنازل ،المؤمنون، وسطاء التأمين المدينون. الضرائب وماشابها حسابات دائنة أخرى و استخدامات مماثلة. الموجودات وماشابها. الأموال الموظفة والأصول المالية الجارية الأخرى. الخزينة. **مجموع الأصول الجارية.** **المجموع العام للأصول.**					

- Source:ministère des finances, C N C, Avis n° 89 portant plan et règles de fonctionnement des comptes et présentation des états financiers des entités d'assurances et /ou de réassurances. Alger 2011.

حصيلة السنة المالية المقفلة في.....

الخصوم المالية	ملاحظة	N	N-1
رؤوس الأموال الخاصة			
رأس مال تم إصداره.			
رأس مال مكتتب غير مدفوع.			
علاوات واحتياطات (احتياطات مدمجة)			
فوارق إعادة التقييم.			
فارق المعادلة.			
(نتيجة صافية)/نتيجة صافية حصة المجمع			
رؤوس أموال خاصة أخرى/ترحيل من جديد.			
حصة الشركة المدمجة.			
حصة ذوي الأقلية.			
المجموع			
الخصوم غير الجارية.			
قروض وديون مالية.			
ضرائب (مؤجلة ومرصود لها)			
ديون أخرى غير جارية.			
مؤونات تقنية.			
مؤونات ومنتجات ثابتة مسبقا.			
مجموع الخصوم غير الجارية2			
الخصوم الجارية.			
أموال أو قيم مستلمة من إعادة التأمين			
مؤونات فنية لعمليات التأمين			
-عمليات مباشرة			
-الموافقات			

ديون وموارد و حسابات ملحقة			
المتنازل له و الحسابات الملحقة			
مؤمنين، وسطاء التامين دائنون			
ضرائب.			
ديون أخرى.			
خزينة سلبية.			
مجموع الخصوم الجارية3			
مجموع عام للخصوم.			

- Source:ministère des finances, C N C, Avis n° 89 portant plan et règles de fonctionnement des comptes et présentation des états financiers des entités d'assurances et /ou de réassurances. Alger 2011.

الملحق رقم 2-2 جدول حساب النتيجة حسب (الطبيعة)

الخصوم المالية	ملاحظة	السنة المالية N	السنة المالية N-1
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة التشغيلية			
تحصيلات المقبوضة عن نشاط التأمين وإعادة التأمين			
المبالغ المدفوعة عن نشاط التأمين وإعادة التأمين			
المبالغ المدفوعة للموردين و المستخدمين			
المبالغ المدفوعة للدولة و الهيئات المختلفة			
الفوائد و المصاريف المالية الأخرى المدفوعة			
الضرائب على النتائج المدفوعة			
تدفقات الخزينة قبل العناصر غير العادية (الاستثنائية)			
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية			
صافي تدفقات الخزينة المتأتية من الأنشطة التشغيلية (أ)			
تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار			
المسحوبات عن اقتناء تثبيتات عينية أو معنوية			
التحصيلات عن عمليات التنازل عن تثبيتات عينية أو معنوية			
المسحوبات عن اقتناء تثبيتات مالية			
التحصيلات عن عمليات التنازل عن تثبيتات مالية			
الفوائد التي تم تحصيلها عن التوظيفات المالية			
الحصص و الأقساط المقبوضة من النتائج المستلمة			
صافي تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار (ب)			
تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل			
التحصيلات الناتجة عن إصدار الأسهم			
الحصص وغيرها من التوزيعات التي تم القيام بها			
التحصيلات المتأتية من القروض			

تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة			
صافي تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل (ج)			
تأثيرات تغيرات سعر الصرف على السيولات وشبه السيولات			
تغير الخزينة للفترة (**أ + ب + ج**)			
أموال الخزينة و معادلاتها عند افتتاح السنة المالية			
أموال الخزينة و معادلا تها عند إقفال السنة المالية			
أموال تغير الخزينة خلال الفترة			
المقاربة مع النتيجة المحاسبية			

المصدر:وزارة المالية، المجلس الوطني للمحاسبة.الأمر رقم 89 المحدد لقواعد الحسابات و عرض القوائم المالية لمؤسسات التأمين واعادة التأمين.

الملحق رقم 2-3 جدول تدفقات الخزينة (الطريقة غير المباشرة)

الفترة من ..... إلى.....

الخصوم المالية	ملاحظة	السنة المالية N	السنة المالية N-1
التشغيلية الأنشطة من المتأتية الخزينة أموال تدفقات			
المالية السنة نتيجة صافي			
(تسويات) تصحيحات لـ:			
المؤونات و الإهتلاكات			
المؤجلة الضرائب تغير			
(الاشتراكات و الحوادث) التقنية المؤونات تغير			
.المتنازلين و التأمين وسطاء المستأمنين، /الحقوق تغير			
.المتنازلين و التأمين وسطاء المستأمنين، / الديون تغير			
الضرائب من الصافية التنازل قيمة زيادة أو نقص			
(أ) النشاط عن الناجمة الخزينة تدفقات			
...../.....			
الاستثمار عمليات من المتأتية الخزينة تدفقات			
مسحوبات عن اقتناء تثبيتات			
التحصيلات التنازل عن تثبيتات			
تأثير تغيرات محيط الإدماج التجميع (1)			
تدفقات الخزينة المرتبطة بعمليات الاستثمار(ب)			
تدفقات الخزينة المتأتية من عمليات التمويل			
الحصص المدفوعة للمساهمين			
زيادة رأس المال النقدي			
إصدار قروض			
تسديد قروض			

تدفقات الخزينة المرتبطة بعمليات التمويل(ج)			
تغير الخزينة للفترة (أ + ب + ج)			
الخزينة و معادلاتها عند افتتاح السنة المالية			
الخزينة و معادلاتها عند إقفال السنة المالية			
تأثير تغيرات سعر العملات الأجنبية			
تغير الخزينة خلال الفترة			

المصدر:وزارة المالية، المجلس الوطني للمحاسبة.الأمر رقم 89 المحدد لقواعد الحسابات و عرض القوائم المالية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

الملحق رقم 2– 4 جدول تغير الأموال الخاصة

البيان	ملاحظة	رأس مال الشركة	علاوات الإصدار	فارق التقييم	فرق إعادة التقييم	الاحتياطات و النتيجة
الرصيد في 31 ديسمبر N-2						
التغيرات في السياسة المحاسبية. تصحيح الأخطاء الهامة. إعادة تقييم التثبيتات. الأرباح أو الخسائر الغير مدرجة في الحسابات في حساب النتائج الحصص المدفوعة. زيادة رأس المال. صافي نتيجة السنة المالية.						
الرصيد في 31 ديسمبر N-1						
التغيرات في السياسة المحاسبية. تصحيح الأخطاء الهامة. إعادة تقييم التثبيتات. الأرباح أو الخسائر الغير مدرجة في الحسابات في حساب النتائج. الحصص المدفوعة. زيادة رأس المال. صافي نتيجة السنة المالية.						
الرصيد في 31 ديسمبر N						

- المصدر :وزارة المالية، **القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي**، الجريدة الرسمية رقم74 ، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر2007 ، الجزائر، ص:134-135.

الملحق رقم 2-1 جدول الميزانية

حصيلة السنة المالية المقفلة في.....

الأصل المالي	ملاحظة	N إجمالي	N إهتلاك رصيد	N صافي	N-1 صافي
أصول غير جارية					
فارق بين الاقتناء -المنتوج الإيجابي أو السلبي.					
أصول ثابتة معنوية.					
أصول ثابتة عينية.					
أراضي.					
مباني.					
أصول ثابتة مادية أخرى.					
أصول ثابتة ممنوح امتيازها.					
أصول ثابتة يجري إنجازها.					
أصول ثابتة مالية.					
سندات موضوعة موضع معادلة.					
مساهمات أخرى و حسابات دائنة ملحقة بها					
سندات أخرى مثبتة.					
قروض وأصول مالية أخرى غير جارية.					
ضرائب مؤجلة عن الأصل.					
مجموع الأصل غير الجاري.					
أصول جارية.					
مؤونات فنية لعمليات التامين					
-حصة التامين الاقتراني المسندة					
-حصة إعادة التأمين المسندة					
حسابات دائنة واستخدامات مماثلة.					

-المتنازل ،المؤمنون، وسطاء التأمين المدينون. الضرائب وماشابها حسابات دائنة أخرى و استخدامات مماثلة. الموجودات وماشابها. الأموال الموظفة والأصول المالية الجارية الأخرى. الخزينة. **مجموع الأصول الجارية.** **المجموع العام للأصول.**					

- Source:ministère des finances, C N C, Avis n° 89 portant plan et règles de fonctionnement des comptes et présentation des états financiers des entités d'assurances et /ou de réassurances. Alger 2011.

الخصوم المالية	ملاحظة	N	N-1
رؤوس الأموال الخاصة رأس مال تم إصداره. رأس مال مكتتب غير مدفوع. علاوات واحتياطات (احتياطات مدمجة) فوارق إعادة التقييم. فارق المعادلة. (نتيجة صافية)/نتيجة صافية حصة المجمع رؤوس أموال خاصة أخرى/ترحيل من جديد. **حصة الشركة المدمجة.** **حصة ذوي الأقلية.** **المجموع** **الخصوم غير الجارية.** قروض وديون مالية. ضرائب (مؤجلة ومرصود لها) ديون أخرى غير جارية. مؤونات تقنية. مؤونات ومنتجات ثابتة مسبقا. **مجموع الخصوم غير الجارية2** **الخصوم الجارية.** أموال أو قيم مستلمة من إعادة التأمين **مؤونات فنية لعمليات التأمين** -عمليات مباشرة -الموافقات **ديون وموارد و حسابات ملحقة** المتنازل له و الحسابات الملحقة			

مؤمنين، وسطاء التامين دائنون ضرائب. ديون أخرى. خزينة سلبية. **مجموع الخصوم الجارية3** **مجموع عام للخصوم.**			

- Source:ministère des finances, C N C, Avis n° 89 portant plan et règles de fonctionnement des comptes et présentation des états financiers des entités d'assurances et /ou de réassurances. Alger 2011.

الملحق رقم 2-2 جدول حساب النتيجة حسب (الطبيعة)

الخصوم المالية	ملاحظة	السنة المالية N	السنة المالية N-1
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة التشغيلية			
تحصيلات المقبوضة عن نشاط التأمين وإعادة التأمين			
المبالغ المدفوعة عن نشاط التأمين وإعادة التأمين			
المبالغ المدفوعة للموردين و المستخدمين			
المبالغ المدفوعة للدولة و الهيئات المختلفة			
الفوائد و المصاريف المالية الأخرى المدفوعة			
الضرائب على النتائج المدفوعة			
تدفقات الخزينة قبل العناصر غير العادية (الاستثنائية)			
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية			
صافي تدفقات الخزينة المتأتية من الأنشطة التشغيلية (أ)			
تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار			
المسحوبات عن اقتناء تثبيتات عينية أو معنوية			
التحصيلات عن عمليات التنازل عن تثبيتات عينية أو معنوية			
المسحوبات عن اقتناء تثبيتات مالية			
التحصيلات عن عمليات التنازل عن تثبيتات مالية			
الفوائد التي تم تحصيلها عن التوظيفات المالية			
الحصص و الأقساط المقبوضة من النتائج المستلمة			
صافي تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار (ب)			
تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل			
التحصيلات الناتجة عن إصدار الأسهم			
الحصص وغيرها من التوزيعات التي تم القيام بها			
التحصيلات المتأتية من القروض			
تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة			

صافي تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل (ج)			
تأثيرات تغيرات سعر الصرف على السيولات وشبه السيولات			
تغير الخزينة للفترة (**أ + ب + ج**)			
أموال الخزينة و معادلاتها عند افتتاح السنة المالية			
أموال الخزينة و معادلا تها عند إقفال السنة المالية			
أموال تغير الخزينة خلال الفترة			
المقاربة مع النتيجة المحاسبية			

المصدر:وزارة المالية، المجلس الوطني للمحاسبة.الأمر رقم 89 المحدد لقواعد الحسابات و عرض القوائم المالية لمؤسسات التأمين واعادة التأمين.

الملحق رقم 2-3 جدول تدفقات الخزينة (الطريقة غير المباشرة)

الفترة من ..... إلى.....

الخصوم المالية	ملاحظة	السنة المالية N	السنة المالية N-1
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة التشغيلية			
صافي نتيجة السنة المالية			
تصحيحات لـ: (تسويات)			
الإهتلاكات و المؤونات			
تغير الضرائب المؤجلة			
تغير المؤونات التقنية (الحوادث و الاشتراكات)			
تغير الحقوق /المستأمنين، وسطاء التأمين و المتنازلين.			
تغير الديون / المستأمنين، وسطاء التأمين و المتنازلين.			
نقص أو زيادة قيمة التنازل الصافية من الضرائب			
تدفقات الخزينة الناجمة عن النشاط (أ)			
...../.....			
تدفقات الخزينة المتأتية من عمليات الاستثمار			
مسحوبات عن اقتناء تثبيتات			
التحصيلات التنازل عن تثبيتات			
تأثير تغيرات محيط الإدماج التجميع (1)			
تدفقات الخزينة المرتبطة بعمليات الاستثمار(ب)			
تدفقات الخزينة المتأتية من عمليات التمويل			
الحصص المدفوعة للمساهمين			
زيادة رأس المال النقدي			
إصدار قروض			
تسديد قروض			
تدفقات الخزينة المرتبطة بعمليات التمويل(ج)			

تغير الخزينة للفترة (أ + ب + ج)			
الخزينة و معادلاتها عند افتتاح السنة المالية			
الخزينة و معادلاتها عند إقفال السنة المالية			
تأثير تغيرات سعر العملات الأجنبية			
تغير الخزينة خلال الفترة			

المصدر:وزارة المالية، المجلس الوطني للمحاسبة.الأمر رقم 89 المحدد لقواعد الحسابات و عرض القوائم المالية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

الملحق رقم 2– 4 جدول تغير الأموال الخاصة

البيان	ملاحظة	رأس مال الشركة	علاوات الإصدار	فارق التقييم	فرق إعادة التقييم	الاحتياطات و النتيجة
الرصيد في 31 ديسمبر N-2						
التغيرات في السياسة المحاسبية. تصحيح الأخطاء الهامة. إعادة تقييم التثبيتات. الأرباح أو الخسائر الغير مدرجة في الحسابات في حساب النتائج الحصص المدفوعة. زيادة رأس المال. صافي نتيجة السنة المالية.						
الرصيد في 31 ديسمبر N-1						
التغيرات في السياسة المحاسبية. تصحيح الأخطاء الهامة. إعادة تقييم التثبيتات. الأرباح أو الخسائر الغير مدرجة في الحسابات في حساب النتائج. الحصص المدفوعة. زيادة رأس المال. صافي نتيجة السنة المالية.						
الرصيد في 31 ديسمبر N						

- المصدر :وزارة المالية، **القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي**، الجريدة الرسمية رقم74 ، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر2007 ، الجزائر، ص:134-135.

ملخص

ملخص :

تعد شركات التأمين مؤسسة مالية تسعى إلى تحقيق الربحية والتوجيه نحو الإستثمار وتوظيف الأموال، وهي تعتمد بالأساس على النظام المحاسبي المالي SCF لتسيير ومعالجة وإثبات مدخلاتها ومخرجاتها، لكن هذه الأخيرة وفي سبيل خلق المزيد من المصداقية والمفهومية الواضحة لوضعيتها المالية لابد لها من الإستناد إلى معايير دولية.

وعلى هذا الأساس عمل مجلس معايير المحاسبة الدولية على وضع قواعد محاسبية تحكم عمليات الإعتراف والقياس المحاسبي المتعلق بشركات التأمين ، وذلك من خلال وضع معيار خاصة بها، ويتمثل في المعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع IFRS 4 والذي أظهر من خلاله الأساليب المحاسبية التي يجب على هذه الشركات احترامها عند عمليات التسجيل والتقييم المحاسبي المتعلق بالعقود.

الكلمات المفتاحية :

التأمين ، محاسبة الشركات ، المعايير المحاسبية الدولية، النظام المحاسبي المالي

فهرس المحتويات

الإهداء	
الشكر	
الملخص	
فهرس المواضيع	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
قائمة الرموز	
قائمة الملاحق	
المقدمة	أ ــ د
الفصل الأول :محاسبة شركات التأمين	
تمهيد	01
المبحث الأول: الإطار العام للتأمين	02
المطلب الأول: نشأة التأمين وتعريفه	02
المطلب الثاني: عملية التأمين	09
المبحث الثاني: شركات التأمين	14
المطلب الأول: ماهية شركات التأمين	14
المطلب الثاني: الاستثمار في شركات التأمين	19
المبحث الثالث: النظام المحاسبي في شركات التأمين	25
المطلب الأول: مفهوم التنظيم المحاسبي في شركات التأمين	25
المطلب الثاني: مدونة حسابات شركات التأمين وفق النظام المحاسبي المالي للتأمينات	30
خلاصة الفصل	38
الفصل الثاني : محاسبة شركات التأمين وفق المعايير المحاسبية الدولية	
تمهيد	39
المبحث الأول: معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين	39
المطلب الأول: نظرة عامة حول معايير المحاسبة الدولية.	39
المطلب الثاني: مفهوم معايير المحاسبة الدولية.	44
المبحث الثاني: معيار الإبلاغ المالي الدولي الرابع عقود التأمين" IFRS 4 "	48
المطلب الأول: نطاق المحاسبة عن عقود التأمين.	48
المطلب الثاني: المرحلة الثانية من مشروع المعيار IFRS 4	51

المبحث الثالث: المعايير ذات العلاقة التي تتأثر بها شركات التأمين.	58
المطلب الأول: عرض القوائم المالية" IAS 1 "	58
المطلب الثاني: معايير الأدوات المالية.	62
خلاصة الفصل	77
الفصل الثالث : دراسة حالة شركة التأمين وإعادة التأمين CAAR تيسمسيلت	
تمهيد	78
المبحث الأول: ماهية شركة التامين CAAR	78
المطلب الأول: تقديم الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين	78
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لشركة التامين	86
المبحث الثاني: المحاسبة في شركة التامين	92
المطلب الأول: التسجيلات المحاسبية في شركة التامين	92
المطلب الثاني: دراسة مدى توافق محاسبة شركة التامين CAAR مع المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 4	101
خلاصة الفصل	113
الخاتمة	114
قائمة المصادر و المراجع	118

مقدمة

يعد التأمين من الصناعات الأكثر دعما للنشاط الاقتصادي للدولة ، فقد أولى اهتماما كبيرا لما يتميز به هذا القطاع عن غيره من المنتجات ، حيث يلعب التأمين دورا هاما وحيويا في الحفاظ على الاستمرار الاقتصادي في المجتمعات الحديثة.

كما تعد شركات التأمين مؤسسات مالية تلعب دورا كبيرا في سرعة وتطوير عجلة الأنشطة الاقتصادية كما لها خصوصيات في معاملاتها لذا كان من الضروري وجود أنظمة تشريعية وقانونية تنظم محاسبية عامة لهذه الشركات .

وتعتمد شركات التأمين بالأساس على النظام المحاسبي المالي SCF في سير ومعالجة بياناتها المحاسبية من خلال التسجيل وقياس البيانات وإتباع قوائم مالية قادرة على توفير معلومات تكون فعالة وذات مصداقية تعبر عن الواقع المالي للمؤسسة حتى تساعد متخذي القرارات على استخدام الموارد وتوفر المعلومة للأطراف ذات العلاقة والمستخدمة لهذه القوائم.

وحتى تكون هذه المعلومة المالية فعالة وذات جودة لاتخاذ القرارات الاقتصادية في ظل الاستثمارات والأنشطة المالية والتجارية كان لابد أن تكون هذه المعلومة موحدة للحد من تشابك وتعدد واختلاف الأنظمة المحاسبية لهذه الاستثمارات وذلك من خلال معايير محاسبية دولية تحكم اعداد تلك المعلومات والتقارير المالية حيث خصص معيار خاص يتناسب مع خصوصية هذا النشاط وهو المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية IFRS4.

ومن هذا المنطلق نطرح الاشكالية التالية :

إشكالية البحث:

ما مدى توافق محاسبة شركات التامين مع المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية IFRS 4

الأسئلة الفرعية :

- ما مدى تبني شركات التأمين للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية؟
- هل ساعد إعداد المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية IFRS4 شركات التأمين على اتخاذ القرارات؟
- كيف عالجت هيئة معايير المحاسبة الدولية مختلف الجوانب المتعلقة بمحاسبة شركات التامين ؟
- فيما تكمن معوقات تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية في شركات التأمين.

فرضيات البحث:

للإجابة على هذه التساؤلات ولبداية الدراسة نضع الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى :تعد البنية المالية لشركات التأمين قادرة على الإلتزام بالإطار المفاهيمي للمحاسبة وفقا معايير الإبلاغ المالي الدولية.

الفرضية الثانية: تعد البنية المالية لشركات التأمين قادرة على تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية.

الفرضية الثالثة: تتمكن شركات التأمين من إتخاذ القرارات في حالة تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية.

الفرضية الرابعة: هناك معوقات تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية.

أهمية الدراسة :

يستدعي موضوع التأمين وكذا المعالجة المحاسبة الخاصة به الكثير من الاهتمام والدراسة خاصة في ظل المعايير المحاسبية الدولية وكذا التوحيد المحاسبي .

كما تهتم هذه الدراسة بإظهار أهمية الدور الذي يلعبه النظام المحاسبي في قطاع التأمين من أجل الحصول على معلومات تساعد مسيري ومسئولي هذا القطاع في اتخاذ القرارات الاقتصادية .

أهداف الدراسة :

1- محاولة إلقاء الضوء على الإطار النظري للمحاسبة وكذا معايير الإبلاغ المالي الدولية والمنصوص عليهما من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية

2- دراسة المعايير الدولية التي لها علاقة بمعيار عقود التأمين .

3- ابراز بصفة عامة منتجات قطاع التأمين في الجزائر ودورها بالنسبة للإقتصاد الوطني.

4- يعد هذا البحث بمثابة اثراء لموضوع محاسبة شركات التأمين.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك اسباب ذاتية وأسباب موضوعية .

الأسباب الذاتية :

1- بحكم الدراسة في مجال المحاسبة والخبرة العملية لا سيما في مجال التأمين أثار فينا الرغبة الشخصية في اختيار هذا الموضوع.

2- من أجل اعطاء الإضافة واستكشاف أكثر لموضوع محاسبة التأمين.

الأسباب الموضوعية :

1- أهمية موضوع محاسبة التأمين ولما لها من نتائج على الجانب الاقتصادي .

2- ضرورة إستكشاف تاثير المعايير الدولية على محاسبة شركات التامين و على نجاعة ودقة القوائم المالية

منهج الدراسة :

لمعالجة الاشكالية المطروحة في هذه الدراسة ، اعتمدنا كل من المنهج التاريخي ، المنهج الوصفي التحليلي مع استخدام مجموعة من الكتب والرسائل الجامعية هذا فيما يخص الجانب النظري.

أما الجانب التطبيقي فقد استخدمنا أسلوب دراسة حالة من خلال الفحص لكل الوثائق واستعمال المعلومات المتعلقة بموضوع البحث.

الدراسات السابقة :

يعتبر موضوع دراسة محاسبية شركات التأمين وفق المعايير المحاسبية الدولية IFRS4 من المواضيع القليلة والحديثة.

لقد تمكنا من الحصول على أهم الدراسات في هذا المجال والتي تعتبر ذات صلة بموضوع الدراسة.

- طيلب فاتح ، **محاسبية شركات التأمين في ظل المعايير المحاسبية الدولية** ، البحث هو عبارة عن مذكرة ماجستير قدمت في جامعة أحمد بوقرة . بومرداس الجزائر والتي كانت اشكاليتها تدور حول مدى توافق النظام المحاسبي المالي للتأمينات مع المعايير المحاسبية الدولية ، حيث تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول حيث تناول الفصل الأول عموميات حول التأمين والنشاط الاستثماري في شركات التأمين أما الفصل الثاني فقد تناول محاسبية شركات التأمين وفق المعايير المحاسبية الدولية ، والفصل الثالث فقد تناول محاسبية شركات التأمين وفق النظام المحاسبي المالي ، أما فيما يتعلق بالفصل الرابع فتمثل في دراسة تطبيقية في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين.

- طبايبية سليمة ، **دور محاسبية شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الالابلاغ المالي الدولية** البحث هو عبارة عن أطروحة دكتوراه قدمت في جامعة سطيف 1 تدور اشكاليتها حول ما إذا كانت البنية التحتية لشركات التأمين قادرة على الالتزام بالإطار النظري للمحاسبية وفقا لمعايير الإبلاغ المالي الدولية وهل تمكن شركات التأمين من اتخاذ القرارات في حال تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية وهل هناك معوقات تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الولية ، كما تقسم هذه الدراسة إلى خمسة جوانب ، الجانب الأول بمحور حول الإطار العام للتأمين والجانب الثاني حول الإطار المضامين للمحاسبة المالية واتخاذ القرار والجانب الثالث حول عقود التأمين والإطار المفاهيمي لمعايير الإبلاغ المالي الدولية وعرض المعايير ذات العلاقة

والجانب الرابع تناول المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية أما الجانب الخامس من الدراسة فتناول الدراسة الميدانية حيث يبين المنهج والأدوات المستخدمة في البحث.

-حاجي عصام، **المعالجة المحاسبية لعقود التأمين حسب SCF والمعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع IFRS4**. مذكرة ماستر قدمت في جامعة محمد خيضر ـ بسكرة .

إشكالية البحث فيها تتمثل عقود التأمين وكيف تتم المعالجة المحاسبية لها من جانب النظام المحاسبي المالي SCF والمعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع IFRS4.

تم تقسيم هذا البحث إلى جانبين الجانب الأول تناول ، عقود التأمين من منظور النظام المحاسبي المالي ومنظور المعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع ، وأوجه التشابه والاختلاف بينهما ، أما الجانب الثاني فتناول الدراسة التطبيقية – سحنون بونعجة ونبيل بوفلح، وهي عبارة عن مداخلة في جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية ، الواقع العلمي وآفاق التطوير .

تقسيمات البحث:

انطلاقا من المعلومات المتوفرة لدينا وبناءا على طرح أهداف البحث فقد تم تقسيمه إلى ثلاث فصول منها فصلين نظريين وفصل تطبيقي تناولنا فيه دراسة حالة شركة التأمين وإعادة التأمين بولاية تيسمسيلت

- **الفصل الأول**: محاسبة شركة التأمين، وقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول:الإطار العام للتأمين، وفي المبحث الثاني:شركات التأمين، أما في المبحث الثالث: النظام المحاسبي في شركات التأمين.

- **الفصل الثاني**: محاسبة شركات التأمين وفق المعايير المحاسبية الدولية، وقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول: المعايير المحاسبية الدولية في شركات التأمين، أما المبحث الثاني: معايير الإبلاغ المالي الدولي الرابع عقود التأمين " IFRS4 " وتضمن المبحث الثالث: المعايير ذات العلاقة التي تتأثر بها شركات التأمين.

– **الفصل الثالث**: والذي قمنا فيه بدراسة حالة شركة التأمين وإعادة التأمين CAAR لولاية تيسمسيلت، وذلك من خلال مبحثين، يتضمن المبحث الأول: لمحة عن شركة التأمين وإعادة التأمين CAAR، والمبحث الثاني: **المحاسبة في شركة التأمين وإعادة التأمين** CAAR .

تمهيد :

يتعرض الإنسان في حياته اليومية إلى أخطار إن تحققت تسببت في خسائر نفسية أو مادية أو كلاهما معا ولدرء هذه المخاطر التي تصيبه ظهرت فكرة التأمين وإزدهرت بتطوره، وهي تهدف إلى الإحتياط والحذر من حوادث المستقبل وتفادي الخسائر المتوقعة، والتي لا يمكن للإنسان أن يتصدى لها أو أن يحدد مقدارها أو جسامتها والنتائج المترتبة عنها.

ولما كان من الصعب في المجتمعات الحديثة أن يتجمع الأفراد بعدد كاف لمجابهة المخاطر ظهرت شركات التأمين لتقوم بحمايتهم، من خلال رد الخسائر ودفع التعويضات والمحافظة على الأفراد وممتلكاتهم، فأصبح للعمل التأميني هدف إقتصادي وذلك عن طريق تعبئة مدخرات الأفراد والشركات، وتوظيف هذه الأموال في شتى المجالات.

ونظرا لتطور الخدمات التأمينية إنعكس أثر النشاط التأميني الذي تقوم به شركات التأمين على الحسابات التي يتم من خلالها تسجيل وتبويب عملياتها،كما أن طبيعة نشاطها يحدد شكل وعدد الدفاتر المستخدمة،كذلك نجد أن تعدد أنواع العمليات التأمينية يعكس أثره على عدد ونوعية الحسابات الختامية التي يتم إعدادها في آخر الفترة المالية، حيث يتم إعداد حسابات ختامية لبيان نتيجة أعمال كل فرع من فروع التأمين.

إلا أن المحاسبة في شركات التأمين تختلف عن غيرها من الأنشطة الإقتصادية الأخرى في درجة تأثرها بطبيعة العمليات التأمينية التي تزاولها هذه الشركات، ومدى إرتباطها بالقوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة للإشراف والرقابة على قطاع التأمين.

سيتم تناول هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث، حيث يتضمن المبحث الأول الإطار العام للتأمين من حيث نشأته وتعريفه وأطرافه وأنواع التأمينات وتقسيماتها، وعملية التأمين وإعادة التأمين والتأمين المشترك، في حين يتعرض المبحث الثاني لمحة عن شركات التأمين وكيفية إستثمارها للأموال، رقابة الدولة لأنشطتها وخصوصياتها، أما المبحث الثالث فيتضمن التنظيم المحاسبي لشركات التأمين.

المبحث الأول :الإطار العام للتأمين

يؤدي التأمين دور هام في الحياة الإقتصادية والإجتماعية بفضل ما يقدمه من أمان وطمأنينة لأفراد المجتمع وهو نظام يصمم ليقلل من الأخطار التي قد تحدث مستقبلا.

لإبراز هذا الدور سيتم التعرض أولا للتأمين من حيث النشأة والتعريف وكذا أطرافه وأنواع التأمينات وتقسيماتها، وعملية التأمين وإعادة التأمين والتأمين المشترك.

المطلب الأول:نشأة التأمين وتعريفه

تطور التأمين وإنتشر في السنوات الأخيرة نظرا لحاجة الفرد للأمن والإستقرار النفسي، لذا وجب علينا تبيان نشأة التأمين وتعريفه.

أولا: نشأة التأمين:

يتسم نظام التأمين بالحداثة نسبيا فلم تكن نشأته على يد المشرع بل محصلة تطور طويل وبطيء، ليعيش الإنسان في أمان ويتمكن من مواجهة مخاطر الحياة، والبدايات الأولى له كانت في صورة التضامن بين أهل الحرفة لتبادل المعونة بينهم حيث يتحمل الأعضاء الخسارة التي قد تلحق أحدهم بإشتراك كل منهم بمبلغ من المال، وكان المجال الأول لظهور التأمين هي المخاطر البحرية إثر إزدهار التجارة، وهذا في صورة نظام القرض البحري.

فعند البابليين ورد في قانون حامورابي[1] سنة 2250 قبل الميلاد على أن التجار يتفقون فيما بينهم في حالة ما إذا فقد أحدهم سفينته ستشيد له أخرى بدلا عنها، أما إذا فقدها نتيجة لخطأ أو إبحارها إلى مسافات لا تذهب إليها السفن عادة فلا يحق له المطالبة بأخرى جديدة.

أما الفينيقيين برزت لديهم صورة أوضح للعقد، حيث يتعهد شخص لمالك السفينة بتحمل مخاطر الرحلة البحرية مقابل مبلغ معين، فإذا هلكت السفينة يفقد المتعهد القرض الذي دفعه للمالك، أما إذا وصلت بسلام فإن المقترض يحصل على فائدة مرتفعة بجانب مبلغ القرض.

هذا النظام وإن كان يحقق الأمان بالنسبة للمالك إلا أنه يعد دربا من دروب المقامرة ويتسم بالطابع الفردي مما يبعده عن مفهوم التأمين الذي يقوم على أساس التعاون المتبادل، مما أدى إلى تحريم القرض الربوي من طرف الكنيسة والتطور نحو ظهور التأمين البحري بمعناه الحقيقي في القرن الرابع عشر، حيث إزدهرت التجارة في حوض

[1] – فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار مجدلاوي، بغداد، 1979 ، ص:15.

البحر الأبيض المتوسط، فقد أصبحت هناك حماية للمتملكات في النقل البحري سواء الحمولة أو السفن نفسها، و الأضرار الناجمة عن تعطل الآلات وكذلك غرق أونهب السفن من طرف القراصنة، وهذا ما نص عليه قانون ويسبي سنة 1300 م.

أقدم وثيقة تأمين في العالم محفوظة بمتحف جنوب إيطاليا وتحمل تاريخ 22 أفريل 1329 م، كما توجد آثار لأول عقد تأمين والذي أبرم سنة 1374 م لضمان حمولة سفينة سانتاكلارا والتي كانت متوجهة إلى جزيرة مايوركا الإسبانية، وقد تم تحويل الإلتزام برد قرض إلى قسط يدفع مقدما.

وقد إنتقلت هذه المهنة إلى إنجلترا على يد اللومبارديين الإيطاليين في القرن 14 ، وأقاموا فيها تنظيمات تجارية مكنتهم من توسيع نفوذهم وتعزيز مركزهم المالي، فنشطت أعمالهم حتى صار أحد شوارع انجلترا آنذاك يسمى بـ **اللومبارد**. ثم ظهرت جماعة إنجليزية تسمى **اللويدز** وكان يرأسها **إدوارد اللويدز** وذلك سنة 1688 م، والذي جعل من مقهى بجانب نهر التايمز في لندن ناديا ومقرا لإجتماعات الأطراف المهتمة بالتأمين، فتطورت الأعمال و أصبحت تبرم على شكل عقود تأمينية محررة وممضاة بشكل رسمي، وقد أضفى عليها قانون التأمين البحري سنة 1745 م صفة الشرعية فإزدادت بذلك هيئات اللويدز متانة وقوة عبر العصور فأصبحت أكبر تأميني في العالم [1].

أما عن التأمين البري فقد ظهر إثر الحريق الكبير الذي شب في لندن سنة 1666 م والذي تسبب في خسائر كبيرة وهائلة، وعقب هذا الحريق ضمت شركات التأمين البحري إلى عملياتها العادية التأمين ضد الحرائق، لكن نظرا لإقتصارها على تأمين المباني فقط دعت الحاجة إلى ظهور شركات للتأمين تقوم بتأمين الأثاث والمباني والبضاعة، ونتيجة لهذه الحاجة الملحة من جهة وتطور الحياة الإقتصادية في إنجلترا من جهة أخرى ظهرت الشركات المساهمة للتأمين ضد خطر الحريق، من أجل حماية المؤسسات الصناعية والتجارية حماية كاملة، ومنذ ذلك الحين أخذ يبرز هذا النوع في معظم بلدان العالم وخاصة في فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

ثم ظهرت صور جديدة للتأمين على الحياة وذلك بوضع جداول وإحصاءات خاصة بالوفيات، تتيح تحديد درجة إحتمال الوفاة وقسط التأمين[2] على نحو علمي وفني دقيق مما أدى إلى إكتساب الشرعية القانونية والعملية، بعد أن كان يعتبر من قبيل المضاربة على حياة الإنسان.

[1] – محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظ رية والتطبيق، دار مجدلاوي، عمان، 1998 ، ص : 22.

[2] – Denis Clair, Lambert, Economie des assurances, Armand Collin / Masson, 1996, p 8.

وخلال القرن 19 ظهرت التأمينات من المسؤولية وحوادث العمل ومن الأضرار التي تسببها الخيول وتأمين السيارات، وهذا كله بسبب تطور الثورة الصناعية وإنتشار الآلات الميكانيكية وتعرض العمال لمخاطرها.

وقد ظهرت تقنية إعادة التأمين من طرف **ليودس** وهذا لإعطاء ضمانات أكثر للشركات المتواجدة في الميدان، وذلك مع تطور الأسس العملية والعلمية لحساب الإحتمالات والتي هي من أصل فرنسي **باسكال وبرنولي**، وإستعمال أدوات رياضية وإحصائية **لاغرانج ولابلاس** والمنطق **باسكال وفرمان**، والتقديرات الأولية للمجتمع **جون غرنت**، كل هؤلاء أثروا على المؤش رات الحسابية لقسط التأمين وبذلك عتماد المنهج العلمي.

أما في القرن الحالي تعددت مظاهر التأمين وإزدادت حجم عملياته وكثرت مجالاته، بسبب تطور الأنظمة الإقتصادية والإجتماعية وتعقد الحياة الحديثة وزيادة المخاطر فيها والتمركز السكاني في المدن، فأصبح يغطي الكثير من الأحداث الطبيعية كالوفاة والأمراض التي تصيب الحيوان والنبات، بالإضافة إلى المخاطر الناجمة عن الحروب والنقل الجوي بعد ظهور الطائرات، التأمين ضد الحوادث وتكسر الآلات، التأمين على الديون والمسؤولية المدنية (المسؤولية عن فعل غير، المسؤولية المهنية للطبيب أو الجراح)، ونظرا لتطور العلم وإستخدام الذرة في التجارب النووية ورحلات الفضاء واختراع الأقمار الصناعية تنوعت منتجات التأمين والعقود المبرمة، والتي سوف تظل في تطور دائم مادام العلم ليس له حدود.

ثانيا– تعريف التأمين:

نظرا لأهمية التأمين في حياتنا اليومية وجب علينا الإحاطة بمفهومه، حيث أن إطلاق مصطلح ما أو تسمية معينة على ظاهرة أو نشاط أو مؤسسة، تختلف مدلولاته وتتباين مفاهيمه وتتفرع معانيه، من حيث المحتوى اللغوي لهذا المصطلح أو من حيث الغرض العلمي منه، أو من حيث الوظيفة التي يقوم بها فضلا عن السبب التاريخي لنشأته، وعليه فإن البحث عن تعريف التأمين يدفعنا حتما في الخوض في مدلوله اللغوي ووصفه القانوني، وكذا محتواه الإقتصادي وجوانبه الفنية.

1– التعريف اللغوي:

التأمين من آمن أي إطمأن وزال خوفه وبمعنى سكن قلبه[1]، ومن ذلك قوله تعالى: "..**وآمنهم من خوف**..".

[1] – عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية، بيروت، دار النهضة العربية، 1980 ، ص: 52.

2- التعريف القانوني:

عرف علماء القانون التأمين بتعريفات متعددة، فالقانوني الفرنسي **بلانويل**[1] يرى بأنه ذلك العقد الذي يتعهد مقتضاه **المؤمن** بأن يعوض **المؤمن له**، الخسائر الإجتماعية التي يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود يسمى **قسط التأمين**.

3- التعريف الإقتصادي:

يهدف التأمين إلى تكوين هيئة يساهم فيها الأفراد، لتعويض الخسائر التي قد تلحق بعضو ينتمي إليها. فالاقتصادي الأمريكي **ويلبت** عرف التأمين على أنه مشروع إجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد بغرض مجابهة خسائر مالية غير مؤكدة، والتي يمكن تحاشيها عن طريق نقل عبئ الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص.

كما أن **فريدان** عرف التأمين على أن الفرد الذي يشتري تأمينا ضد الحريق على منزل يمتلكه، يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة بدلا من أن يبقى متحملا خليط من إحتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل بأكمله)، وإحتمال كبير بأن لا يخسر شيئا فهو يفضل حالة التأكد من حالة عدم التأكد.

4- التعريف الفني:

التأمين لا يوجد إلا داخل مؤسسة منظمة علميا ويجب التأكيد على هذا الجانب لأنه يقوم على أسس فنية، تتمثل في تنظيم التعاون بين المؤمن لهم وقانون الأعداد الكبيرة وحساب الإحتمالات، الجمع بين الأخطار القابلة للتأمين وإجراء المقاصة بين الأخطار، بالإضافة إلى العلاقات التي تتولد بين المؤمن والمؤمن له عن طريق العقد المبرم بينهما.

5- حسب نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري

" التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمِّن أن يؤدي للمؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي إشترط لصالحه، مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيَّن في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن للمؤمِّن له [2]".

[1] – إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، دون سنة نشر، ص: 55.

[2] – مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتامين، ط 1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، 1999، ص :12.

ثالثا– أنواع التأمينات وتقسيماتها:

إن حاجة الإنسان الملحة أظهرت أنواع كثيرة من التأمين حيث يؤدي حصرها إلى قائمة طويلة يكون من الصعب استيعابها، فتم تقسيم هذه الأنواع تبعا للخطر المؤمن ضده وعلى أساس الإدارة العلمية، ووفق الغرض منه وحسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن.

1– التقسيم تبعا للخطر المؤمن ضده:

يتضمن هذا التقسيم تأمينات الأشخاص والممتلكات، تأمين المسؤولية المدنية.

1–1– تأمينات الأشخاص:

تشمل الأخطار التي قد تصيب الأشخاص مباشرة أو أفراد عائلتهم سواء في حياتهم أو صحتهم، يدخل ضمن هذا النوع:

- التأمين على الحياة.
- التأمين ضد المرض والبطالة.

1–2– تأمينات الممتلكات:

يتمثل موضوع تأمين الممتلكات في الممتلكات المادية للأفراد والشركات، ويتضمن فروعا عديدة تتمثل في:

_ التأمين البحري.

_ التأمين ضد السرقة وكسر الزجاج.

_ التأمين على الماشية والمحاصيل الزراعية ضد تقلبات الطبيعة.

_ التأمين ضد الزلازل والبراكين، الكوارث الطبيعية والحروب.

1–3– تأمينات المسؤولية المدنية[1]:

يتضمن تأمين المسؤولية المدنية الأخطار التي تصيب شخص ويكون مسؤولا عنها شخص آخر، وغالبا ما يكون مصدر الضرر المسؤولية التقصيرية للمؤمن له .ويشكل وسيلة فعالة لحماية حق المتضرر من تماطل وإعسار المسؤول عن الحادث، وتشمل ما يلي:

- تأمين المسؤولية المدنية للمالك إزاء جيرانه، عن الأضرار التي تصيبهم بسبب أي خطر يحدث في مبناه ويمتد إلى ممتلكاتهم.

[1] – H.de Moulin, Beaufort , Assurances et responsabilité, édition Dunod, Paris, 1978, p72.

– تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السفن والسيارات والطائرات، مالكي المحلات العامة كالسينما والمطاعم المسارح والفنادق.

– تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب الأعمال من إصابات العمل والأمراض المهنية، الأخطاء المهنية لكل من الأطباء والمهندسين والصيادلة.

2– التقسيم على أساس الإدارة العلمية للتأمين:

يكون التقسيم على أساس الإدارة العلمية للتأمين وفق المخاطر التي تهدد المؤمن له سواء في حياته أو متلكاته فيظهر بذلك التأمين على الحياة، التأمين العام.

2–1– التأمين على الحياة:

يشمل التأمينات المتعلقة بحياة الإنسان كدفع مبلغ معين عند وفاته، أو عند بلوغه سنا معينا، أو ضمان معاش خلال حياته، غالبا ما يسمى هذا النوع بتأمينات الرسملة لأنها تقوم على الأقساط المدفوعة دوريا.

2–2– التأمين العام:

يتضمن جميع التأمينات التجارية ماعدا التأمين على الحياة، وهو يشمل التأمين البحري والبري والجوي، المسؤولية المدنية والأمراض المهنية.

3– التقسيم تبعا للغرض من التأمين:

يكون الغرض من التأمين اختياريا وبملأ إرادة المؤمن له، أو إلزاميا يفرض عليه من قبل المشرع، ونميز بين نوعين :التأمينات الخاصة، والإجتماعية.

3–1– التأمينات الخاصة أو الإختيارية:

يكون التعاقد بمحض إرادة المؤمن له دون أي نوع من الإجبار، أي أن الرغبة هي العامل الأساسي في العملية التأمينية، ومن أمثلتها:

– التأمين على الحياة.

– التأمين البحري.

3–2– التأمينات الإجتماعية أو الإجبارية:

يلزمها القانون في بعض الدول لأغراض إجتماعية، ولذلك لا يساهم المستفيدون منها إلا بجزء بسيط في شكل أقساط التأمين، وهي تشمل:

– التأمين على السيارات.

- تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية.

4- التقسيم حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن:

نميز ضمن هذا التقسيم كل من التأمين التجاري والتعاوني، الذاتي وصناديق الإعانات.

4-1- التأمين التبادلي" التجاري":

ينشأ عندما يتفق عدد من الأشخاص ويتعرض كل واحد منهم لخطر معين، مع إمكانية تقدير الخسارة المالية التي يمكن أن تحل بهم عند وقوع الخطر، على أن يساهموا جميعا في تكوين رصيد لتعويض كل من تقع الخسارة به، وكذلك إتفاقهم المسبق على توزيع الأرباح التي تتحقق من جراء نشاط جمعيتهم.

4-2- التأمين التعاوني:

يقوم هذا النوع على الجمعيات التعاونية التي تنشأ فقط لهذا الغرض، أو لأغراض مختلفة يكون التأمين واحد منها، وإذا نظرنا لهذه الجمعيات كجمعيات تأمين نجدها تشبه إلى حد ما جمعيات التأمين التبادلي، حيث يكون الغرض منها التعاون وليس الربح.

4-3- التأمين الذاتي:

يرى بعض رجال الأعمال أن ما يدفعونه من أقساط يفوق ما يدفعه المؤمن من تعويضات، ويعتقدون أنهم قادرين على تكوين إحتياطي خاص يعوضون منه في حالة وقوع الضرر، لهذا يخصصون من أرباحهم مبلغا سنويا يضعونه جانبا وبذلك يتكون لديهم بعد مدة مبلغ من المال، وهذا النوع ما هو إلا إدخار لمواجهة الخسائر المالية التي يمكن أن تنتج عن تحقق أخطار معينة، وليس هناك ما يمنع أي مؤسسة من القيام به بشرط أن تكون في مركز مالي يسمح لها بتكوين الإحتياطي الضروري لمواجهة الأخطار المختلفة.

4-4- صناديق التأمين الخاص"الإعانات":

يكون مجموعة من أفراد المجتمع جمعيات حيث تربطهم مهنة واحدة أو عمل واحد أو صلة إجتماعية أخرى، بغرض أن تؤدي لأعضائها تعويضات مالية أو مرتبات دورية محددة في حالات معينة كالزواج أو حلول إحدى المناسبات، التقاعد أو ضياع مورد الرزق أو الحاجة إلى نفقات تعليم أفراد أسرة العضو، ولا يجوز إنجاز صناديق الإعانات لغير الأغراض المذكورة إلا بقرار من وزير المالية، وبالتالي يتبين لنا أن الهدف من هذه الجمعيات هو التعاون.

4-5- التأمين الحكومي:

تقوم الحكومة بدور المؤمن عندما تلاحظ أن شركات التأمين تغالي في الأقساط وتفرض شروط تعسفية على المؤمن له، أو عندما تمتنع عن قبول تأمينات معينة تعتبرها الحكومة ضرورة إجتماعية مثل التأمين ضد أخطار الحروب، فقيام الدولة بهذا الدور يعود أساسا إلى اتساع مفهومها ونطاق عملها، حيث لم تعد تقتصر على الوظائف التقليدية وإنما أصبحت كذلك تشمل تحقيق التكافل الاجتماعي بين المواطنين وضمان حياة كريمة لهم، ولهذا تقوم الحكومة في كثير من الدول بتنظيم التأمين الإجتماعي الذي هو في الواقع عبارة عن نظام يشمل التأمين ضد المرض وضد البطالة.

المطلب الثاني: عملية التأمين

تتكون عملية التأمين من إجراءات التأمين وأركانه، إبرام عقد التأمين ومبادئه القانونية.

أولا: إجراءات التأمين:

تتضمن إجراءات التأمين[1] كل من الطلب والإشعار بالتغطية، إبرام العقد ثم إصداره، المطالبة بالتعويض عند وقوع الخطر.

1- الطلب:

يتقدم الراغب في التأمين ضد خطر معين ويكون له فيه مصلحة تأمينية بطلب إلى شركة التأمين، إما طريقة مباشرة في مكتبها أو غير مباشرة بواسطة وكيلها العام.

يأخذ الطلب شكل إستمارة تتضمن عدة أسئلة تتطلب الإجابة عليها الدقة والصراحة، فتتجمع لدى شركة التأمين البيانات الضرورية التي على أساسها تقرر قبوله أو رفضه، فبعد إستلام المؤمن طلب التأمين يقوم بإجراءات معينة، ففي تأمين الممتلكات ضد الحريق مثلا يجب ذكر مسببات الحريق المحتملة، كما أنه في التأمين على الحياة المؤمن له يلتزم بإظهار الكشف الطبي وبالتالي معرفة حالته الصحية.

2- إشعار التغطية:

يكون بمثابة قبول مؤقت لتغطية الخطر من قبل المؤمن، ويتضمن إتفاق مبدئي للطرفين في إنتظار إعلان الرد النهائي على طلب التأمين، وبذلك تسقط التغطية بعد إنتهاء مدة الإتفاق المؤقت إذا قرر هذا الأخير رفض الطلب، وإما أن يعتبر الإشعار إثباتا مؤقتا للقبول النهائي وبذلك يكون تسليم عقد التأمين للمؤمن له مسألة وقت.

[1] - راشد راشد ، التأمينات البرية الخاصة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ، ص:60.

3- إصدار عقد التأمين:

يلتزم المؤمن والمؤمن له بكل ما يرد في العقد من شروط، وذلك بعد إصداره وهي آخر مرحلة لإتمام عملية التأمين.

4- المطالبة بالتعويض:

يعتبر دفع التعويض المترتب على التأمين عند وقوع الخطر الوظيفة التي يؤديها التأمين للمجتمع، فالمؤمن لا يمكنه أن يفي بتعهده وإلتزامه بدفع التعويض ما لم يستلم إشعار بالمطالبة من قبل المؤمن له، وتشترط بعض شركات التأمين أن تستلم الإشعار بملأ استمارة خاصة معدة لهذا الغرض، حتى يمكن معرفة البيانات الضرورية للبت في الطلب والرجوع للملفات لإستخراج عقد التأمين والذي على أساسه تجري المفاوضات لتقدير الخسائر خاصة إذا كانت جزئية، وتقسيمها على المؤمنين إذا كان الخطر تغطيه عدة عقود لدى شركات مختلفة والمفاضلة بين دفع مبلغ التعويض نقديا أو عينيا في حالة تأمين الممتلكات والبضائع.

ثانيا: أركان عملية التأمين

تقوم عملية التأمين على أركان أساسية متكاملة فيما بينها وضرورية لقيام عقد التأمين، وهذا لإحداث نوع من التوازن والإرتباط بين إمكانية قياس الخطر وكيفية تحديد مبلغ التأمين، وحساب القسط المقابل للتعويض.

1- الخطر المؤمن منه:

يعرف الخطر في التأمين بأنه الحادث الاحتمالي الذي لا يرجح تحققه إلى إرادة أحد الطرفين ولا نستطيع معرفة نتائجه[1]، والذي يؤدي وقوعه إلى تعريض الأشخاص والممتلكات إلى خسائر، كما يجب أن نفرق بين الخطر ومسبباته والعوامل التي تؤدي إلى وقوعه فهو غير أكيد فلا نستطيع معرفة ما إذا كان سيقع مستقبلا.

2- مبلغ التأمين:

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر أو إصلاح الضرر الذي حل بالمؤمن له، ويختلف تحديد المبلغ في تأمين الأشخاص عن تأمين الأضرار.

3- قسط التأمين:

يدفع المؤمن له مبلغ مالي للمؤمن مقابل تغطيته الخطر، مما يتطلب معرفة مقدار احتمال حدوث الخطر المؤمن ضده أي تقدير الخطر كميا، ويجب أن تتوفر الشروط التالية في قسط التأمين:

[1] - مصطفى الزرقاء وآخرون، بحوث مختارة من الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1981 ، ص: 375.

– يجب أن يكون القسط كافيا لتغطية الخسارة المتوقعة، والمصاريف الإدارية والعمولات التي يتحملها المؤمن من خلال قيامه بعمله وربحا معقولا للمؤمن.

– أن يكون القسط متناسبا مع ما يدفعه المؤمن له للمؤمن مع مقدار الخطر الذي يكون إحتمال حدوثه ضئيلا أي يجب أن تراع العدالة وعدم المفاضلة بين العملاء.

– يساعد القسط المحدد من طرف المؤمن على المنافسة لإجتذاب العملاء، وحتى لا يكون هناك ضرر لمصالحها فهي تعمد إلى اتفاقيات فيما بينها أو تكون إتحادات غايتها توحيد أسعار التأمين، ويجب أن لا تقل عن الحد الذي يكفي لتغطية الخطر.

4– تعهد المؤمن:

يمثل تعهد المؤمن الإلتزام الموجود بين المؤمن والمؤمن له، ويصنف عقد التأمين ضمن العقود التبادلية حيث يكون تعهد الطرف الأول مقابل إلتزام الطرف الثاني، قد يكون التعهد مرتبطا بأجل عندما يكون الخطر سيقع حتما دون معرفة وقت تحققه، أوقد يكون حادثا غير مؤكد الوقوع.

ثالثا: أركان عقد التأمين[1]

تشتمل أركان عقد التأمين على كل من الرضا والمحل والسبب، وسوف نتطرق إليها بشيء من التفصيل.

1– الرضا :يعد الرضا الركن الأساسي للعقد حيث يتم عادة بين المؤمن والمؤمن له سواء يكون التأمين لصالحه أو يستفيد منه شخص آخر، ويمكن للمؤمن أن ينيب عنه موظفين مؤهلين ذوي الاختصاص لإبرام العقود حيث تخول لهم صلاحية التعاقد مع المؤمن لهم مباشرة، ولكي يكون الرضا صحيحا ينبغي أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد، وأن تكون إرادتهما خالية من جميع العيوب .

2– المحل :يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل، فعناصر التأمين هي :القسط محل إلتزام المؤمن له، مبلغ التأمين محل إلتزام المؤمن، والخطر محل إلتزام كل من الطرفين.

3– السبب :يكون السبب هو الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد وهذا ما يسمى بالسبب القصدي، وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد فمصلحة المؤمن له تكمن في المحافظة على الممتلكات أو الحياة من المخاطر التي قد تحدث .

[1] – . عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني –عقود الضرر وعقود التأمين، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي التراث العربي، 1986، ص:30.

رابعا– المبادئ القانونية لعقد التأمين

تعتمد عقود التأمين مهما اختلفت أنواعها على مبادئ قانونية عامة، وهي تتمثل في منتهى حسن النية والمصلحة التأمينية، السبب القريب والتعويض، الحلول والمشاركة في التأمين.

خامسا– إعادة التأمين والتأمين المشترك:

يصعب على شركات التأمين مواجهة المخاطر الكبيرة مما يدفع بها إلى الإفلاس والزوال من السوق، وذلك راجع إلى عدم الدقة والصواب في التقديرات الإحصائية من أجل تحديد الأقساط الواجب دفعها، وتعرف الشركة إختلالا في التوازن بين إيراداتها ومصاريفها وهذا رغم تطور أساليب الإحصاء والعد، إلا أن عنصر العشوائية قد يتغلب على هذه الأساليب، وبهذا فإنه يعد خطرا يتوجب عليها مواجهته فتلجأ إلى إعادة التأمين والتأمين المشترك.

1– إعادة التأمين:

تضطر شركات التأمين إلى إبرام عقود لعمليات تأمينية تزيد عن طاقتها، مما يعرضها بالضرورة إلى دفع مبالغ ضخمة كتعويضات في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، وقد ينتج عنه الإخلال بالأسس الفنية التي أخذت بعين الاعتبار عند حساب الأقساط ، وبالتالي قد لا تتمكن من الوفاء بإلتزاماتها إذا ما تصادف تحقق عدد كبير من الأخطار في توقيت واحد.

وتطبيقا لمبدأ توزيع المخاطر فإنها تقوم عادة بقبول كافة العمليات التأمينية بما فيها الجزء الزائد عن طاقتها فتحتفظ لنفسها بجزء يتناسب وقدراتها ثم تحول الباقي إلى شركة أو عدة شركات تساهم في تحمل المخاطر نظير الحصول على نصيب من الأقساط، ويطلق على العمليات التي تحول فيها شركة التأمين كل أو بعض المخاطر التي إلتزمت بتغطيتها إلى جهة أخرى بعمليات إعادة التأمين.

ويطلق على الشركة التي أصدرت الوثيقة الأصلية بالشركة المعيدة للتأمين أو المتنازلة أو المؤمن الأصلي أو المباشر، كما يطلق على الشركة التي يعاد التأمين لديها بشركة إعادة التأمين أو الشركة المتنازل لها[1].

ويسمى المبلغ الذي تدفعه الشركة المتنازلة إلى شركة إعادة التأمين بقسط إعادة التأمين، ويتم سداده من الأقساط التي تحصل عليها من المؤمن له بمقتضى عقد التأمين الأصلي المبرم بينها وبين المؤمن له، ويلاحظ أن هذا الأخير لا يدخل طرفا في عقد إعادة التأمين لأنها عملية داخلية تتم فيما بين شركات التأمين وحدها، وتتم عمليات إعادة التأمين بنفس الشروط والأسعار الواردة في عقد التأمين الأصلي.

[1] – راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة، مرجع سابق، ص:35.

توجد ثلاثة أنواع من عملية إعادة التأمين[1]، وهي تتمثل في :إعادة التأمين فيما تجاوز حد الطاقة والحد من الكوارث، وفيما جاوز الخسارة.

2- التأمين المشترك:

يقوم عدد من المؤمنين في الاشتراك أو الاجتماع من أجل مواجهة نفس الخطر ويحدد التزام كل واحد منهم بنسبة معينة من الخطر[2]، إلا أن هذه الأخيرة تتضمنها وثيقة تأمين واحدة يوقع عليها كل مشترك، ويكون هناك مؤمنا رئيسيا يفوض من طرف الآخرين من أجل إبرام العقد مع المؤمن له وتحديد كيفية تقاضي الأقساط ودفع التعويض وغير ذلك من أعمال التسيير، فيشعر المؤمن له وكأنه يتعامل مع مؤمن واحد.

يعرف المشرع الجزائري التأمين المشترك في المادة الخامسة من قانون التأمينات على أنها مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد، يوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر.

يكمن الفرق بين إعادة التأمين والتأمين المشترك في كون الأول على مستوى شركة تأمين واحدة، أما الثاني فيتوزع بين عدة شركات، فتأمين الأسطول الجوي مثلا للدولة يمكن أن يكون في وثيقة تأمين متعددة لحساب الشركة ويمكن أن يكون في وثيقة واحدة، إذ يبين فيها الضرر الذي يتحمله كل مؤمن مقابل جزء من الأقساط.

[1] – Véronique Pornin, Initiation à la réassurance, édition EFE, Paris, 2000, p 5.

[2]– Faivre Yvan Lambert, Droit des Assurance, 8éme édition, Dalloz, Paris, 1992, p 44.

المبحث الثاني : شركات التأمين

تعتبر شركات التأمين مؤسسة مالية تعمل على جمع أقساط التأمين لتعيد إستثمارها، فتحقق بذلك عوائد للإقتصاد وتساهم في تقديم الخدمات الإجتماعية إلى أفراد المجتمع، كما بإمكانها تحقيق قدر من الأرباح طالما هي تتبع سياسة تحليل ودراسة مختلف البيانات المتوفرة لديها عن المؤمن لهم، وسوف نتعرض بشيء من التفصيل إلى ماهية شركات التأمين وأشكال الإستثمار فيها، رقابة الدولة على نشاطها وخصوصيته.

المطلب الأول: ماهية شركات التأمين

تقوم شركات التأمين بدور مزدوج فهي تتلقى الأموال من المؤمن لهم وتعويضهم عند تحقق الأخطار المؤمن ضدها،كما تعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم تعيد إستثمارها نيابة عنهم مقابل عائد، لذا سنتعرض إلى تعريف شركات التأمين وكيفية تصنيفها ومختلف الأنشطة المنوطة بها وتبيان سياستها العامة ومصادر أموالها ومصاريفها.

أولا– تعريف شركات التأمين وتصنيفها:

تعتبر شركات التأمين من أهم المتعاملين الإقتصاديين في الدولة، وحتى نستطيع إدراك أهميتها يجب أن نتطرق أولا إلى تعريفها، ومن ثمة تصنيفها لتشكيلات عديدة

1– تعريف شركات التأمين:

تحصل شركات التأمين على الأموال لتعيد إستثمارها في مقابل عائد شأنها في ذلك شأن البنوك التجارية وصناديق الإستثمار، هذا العائد يشارك فيه المؤمن له إما بطريقة مباشرة كما هو الحال في بعض وثائق التأمين على الحياة أو بصفة غير مباشرة من خلال دفع أقساط التأمين[1]، ويتم تصنيفها ضمن دائرة الشركات التجارية.

2– تصنيف شركات التأمين[2]:

تصنف شركات التأمين وفقا لتشكيلة الأنشطة التأمينية، وحسب شكلها القانوني.

2–1– التصنيف وفق تشكيلة الأنشطة التأمينية:

يمكن تقسيم شركات التأمين وفق الأنشطة التي تمارسها لشركات التأمين على الحياة وشركات التأمين العام صناديق الضمان الإجتماعي ثم الشركات الشاملة.

[1] – منير إبراهيم هندي :إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع دار المعارف الإسكندرية، 1999 ، ص:100.

[2] – منير إبراهيم هندي، مرجع نفسه، ص:401 .

-**شركات التأمين على الحياة** :يشتمل نشاطها على كافة التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أو التي تجمع بين الاثنين (التأمين المختلط).

- **شركات التأمين العام** :تختص بالتأمين على الممتلكات وعادة ما يغطي أخطار الحريق والسرقة وتأمين النقل بأنواعه، وكذلك التأمين على المسؤولية المدنية تجاه الغير كالتأمين ضد حوادث السيارات.

-**صناديق الضمان الاجتماعي** :تعمل على تغطية تكاليف علاج المؤمن له، حيث يلتزم هذا الأخير بتحمل حد أدنى من تكاليف علاجه ويدفع الصندوق الجزء الباقي.

-**الشركات الشاملة** :تصدر كافة وثائق التأمين التي تصدرها الأنواع الثلاثة السابقة، وتكون غير متخصصة في نوع معين.

2-2- التصنيف وفقا للشكل القانوني للشركة:

حسب الشكل القانوني تأخذ شركات التأمين شكلين قانونين هما :شركات مساهمة وشركات الصناديق التي عادة ما تكون لشركات التأمين على الحياة.

-**شركات المساهمة** :تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى التسيير والذي لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه.

-**شركات الصناديق** :تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار لأنها تتميز بضخامة الحجم، وملكيتها تكون في يد حملة الوثائق التأمينية وهي لا تصدر أسهما بل تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، وتدار من قبل خبراء مختصين.

3- الأنشطة والوظائف الرئيسية في شركة التأمين[1]:

تؤدي شركة التأمين دورا مزدوجا فبالإضافة إلى وظيفة التأمين التي هي النشاط البارز الذي تجند له جهود العاملين بالشركة، هناك وظيفة الاستثمار وهي أقل وضوحا وفعالية، ولقد انعكس هذا الدور المزدوج على تنظيم وإدارة تلك الشركة، وفي هذا الصدد نركز على وظيفتين رئيسيتين تتمثلان في إدارة عملياتها ونشاطها التسويقي.

3-1- إدارة العمليات:

تؤدي شركة التأمين دور الوسيط الذي يتلقى أقساط التأمين ويقوم بإستثمارها، ومن مجموع الأقساط عوائد الاستثمار تخصم التكاليف والمبلغ الذي تدفعه هذه الشركة في شكل تعويضات وعوائد للمؤمن لهم أو المستفيدين، ليتبقى الربح الذي يحصل عليه أصحاب الشركة، وعلى الرغم من أن التعويضات لا تكون معلومة إلى

[1] - فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000 ، ص:194-196.

درجة اليقين في حالات كثيرة، فإنه يتوقع أن تكون قادرة على التحديد الدقيق لقيمة القسط مما يمكنها من تغطية التكاليف وتحقيق العائد المطلوب، وهي المهمة الرئيسية لإدارة العمليات، ويضاف إليها العمل على تخفيض التكاليف والإسراع في تحصيل الأقساط.

3-2- وظيفة الاكتتاب:

تتلخص وظيفة الاكتتاب في تقرير طلبات التأمين التي يمكن قبولها وقيمة الأقساط واجبة الدفع، حيث تكفل الحماية لشركة التأمين ضد سوء اختيار عملائها، ويبذل القائمون قصار جهدهم لجعل أقساط التأمين التي يسددها المؤمن لهم متماشية مع فرص تعرضهم للخسائر دون أي مبالغة في ذلك، فإذا كانت معايير قبول طلبات التأمين متشددة أو كانت الأقساط مبالغ فيها بالمقارنة مع شركات التأمين الأخرى، وعلى العكس فلو كانت المعايير متساهلة أو قيمة القسط منخفضة، فإن حجم النشاط سوف يزداد وبالتالي فإن قيمة التعويضات قد تفوق بقدر كبير قيمة الأقساط وهذا ما يؤدي إلى تعرض الشركة لخسائر.

3-3- خفض التكاليف والإسراع في تحصيل الأقساط:

حققت شركات التأمين إلى حد كبير نجاحا في التعامل مع تكاليف التعويضات المدفوعة للمستفيدين عند تحقق الخطر، وأيضا الإسراع في تحصيل أقساطها بما يتيح فرصة إستثمارها، حيث تخلت على النظام المركزي بفتح فروع في مناطق جغرافية مختلفة حتى تستطيع الوصول إلى المؤمن لهم وبالتالي تحقيق أكبر ربح بأقل تكلفة ممكنة.

3-4- إدارة النشاط التسويقي:

يتضمن التسويق الناجح للخدمة التأمينية تقديم تشكيلات متنوعة وجذابة لوثائق التأمين والوصول إلى العملاء بأقل تكلفة، فكلما قلصنا تكاليف ابتكار الأنواع الجديدة وتدريب الوكلاء والإشراف عليهم، حتى تصل إلى تحقيق أقساط تأمين منخفضة نسبيا بالمقارنة مع شركات التأمين الأخرى وبالتالي المحافظة على الحصة السوقية.

كما تعتمد شركات التأمين قنوات متعددة لتسويق خدما تها التأمينية، ومنها التسويق المباشر والوكلاء والمنتجون، وكذلك إعتماد أسلوب التسويق من خلال شركات التأمين الأخرى.

3-5- أنشطة تحديد احتمالات الخطر:

يرتبط قسط التأمين إرتباطا وثيقا بعمل الخبير المتخصص في تقدير إحتمالات وقوع الأخطار التي يغطيها التأمين، ويعتمد في ذلك على الدراسة التاريخية لمعدلات وقوع المخاطر المؤمن ضدها وذلك إلى جانب ما يتم توقعه من تغيرات يكون لها تأثير في إحداث تغيير في تلك المعدلات مستقبلا.

3-6- إدارة الموجودات ومصادر الأموال:

تمثل إدارة عناصر موجوداتها و مكوناتها حيث تقوم بدراسة وتحليل مصادر الأموال ومجالات توظيفها وذلك من حيث كلفتها والمرونة التي تتوفر فيها، إن هذه الإدارة ينبغي أن تنعكس إيجابيا على تعظيم قيمة الشركة المالية.

3-7- المحاسبة:

قسم المحاسبة مسؤول عن عمليات المحاسبة المالية لأي مؤمن ويعد المحاسب التقارير المالية، ويوضح الميزانيات بالتفصيل ويحلل العمليات المالية بالشركة، ويتم إعداد التقارير الدورية بالتعامل مع دخل القسط مصروفات التشغيل والمطالبات، ودخل الإستثمار ومعدلات الفائدة لحاملي الوثائق، ويقوم المحاسبون أيضا بإعداد التقارير المالية القانونية التي من الضروري إرفاقها مع أقسام التأمين، وإذا كانت الشركة تدار عن طريق الدولة فمن الضروري أن يقوم المحاسبون بإعداد التقارير المحاسبية المعتمدة على المبادئ المحاسبية المقبولة بصفة عامة.

3-8- الوظيفة القانونية:

تعد وظيفة مهمة لشركات التأمين، ففي التأمين على الحياة يستخدم المحامون الإكتتاب والتخطيط للتصرف بالأملاك، ويضع أيضا المحامون الصياغة القانونية وشروط الوثيقة في وثائق التأمين، ويراجعون كل الوثائق الجديدة قبل بيعها للجمهور، وتشمل أنشطة أخرى المساعدة القانونية للموظفين الذين يظهرون في جلسات التسعير ومراجعة الإعلانات والمواد الأخرى المنشورة وإعطاء الإرشادات القانونية العامة المتعلقة بالضرائب والتسويق، الإستثمارات وقوانين التأمين، وممارسة الضغط للوصول إلى التشريع الملائم لصناعة التأمين.

3-9- خدمات التحكم في الخسارة:

إن التحكم في الخسارة هو جزء مهم في إدارة الخطر، ويقدم مؤمنو الممتلكات والمسؤولية المدنية خدمات عديدة للتحكم في الخسارة، وتشمل هذه الخدمات إرشادات نظام الإنذار المبكر، الأمان والصحة المهنية، وأنشطة منع الخسائر الأخرى، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يعطي المتخصصون في التحكم في الخسارة إرشادات قيمة لبناء المباني الجديدة، أو المصانع لجعلها أكثر أمانا وأكثر مقاومة للأضرار، والتي يمكن أن يتبعها تخفيض جوهري في السعر.

3-10- تشغيل البيانات:

لقد أحدث إستخدام الحاسب الآلي ثورة في صناعة التأمين وذلك عن طريق الإسراع في تشغيل المعلومات وكذلك إلغاء وظائف روتينية عديدة، ويستخدم الحاسب الآلي الآن في المحاسبة وتشغيل الوثائق، بيان الأقساط

وإسترجاع المعلومات، الاتصالات وتحليل السوق، التدريب والتعليم، تقديم الخدمات لمالكي الوثائق، ويمكن الحصول بسرعة على معلومات عن حجم الأقساط، معدلات الخسارة، الإستثمارات ونتائج الإكتتاب.

4- السياسات العامة لشركات التأمين[1]:

تهدف شركة التأمين من خلال سياسا تها العامة إلى تطوير وتيرة نموها ومجال نشاطها، ومن ثمة الوصول لتحقيق الأهداف العامة والحفاظ على حصتها في سوق تسودها المنافسة، تطبق شركات التأمين سياسات عامة ومطابقة للإستراتيجية التي إختارتها وتتمثل في سياسة التبليغ والتوزيع، سياسة التفتيش وما بعد البيع.

4-1- سياسة التبليغ:

يؤدي التبليغ دورا هاما في شركات التأمين حيث يقوم بتقديم معلومات عن المنتجات، ويعمل على تقييم رقم الأعمال المتحصل عليه من جراء مختلف الأنشطة التي قامت بها الشركة بمقارنته مع تكاليف الإشهار، كما يساعد الوسطاء في الإعلان عن عقود التأمين الجديدة للشركة.

4-2- سياسة التوزيع:

بعد قيام شركة التأمين بالترويج عن منتجاتها يجب أن تعمل على إيصال المنتوج للزبون بإستخدام وسائل وطرق مختلفة، فهي تخصص لكل صنف من منتجاتها عددا معينا من الوسطاء، كما تمنح علاوات للوكلاء العامون كونهم يشكلون قناة إتصال بين شركة التأمين وزبائنها.

4-3- سياسة التفتيش:

تعين شركة التأمين عددا من المفتشين المرتبطين مباشرة بها و يعملون على تنظيم البيع بمختلف الفروع ويقومون بالتنسيق بين الوسطاء، من أجل توزيع المنتجات بطريقة تسمح بإقتنائها من طرف المستهلكين وضمان سيرورة العقود والتعويضات المقدمة للمؤمن لهم.

4-4- سياسة ما بعد البيع:

تعبر خدمات ما بعد البيع على سمعة ووضعية حسنة للشركة، فمن خلالها يتم تصنيف وتعويض العملاء بناء على معالجة ملفاتهم، فكلما كانت سياسة ما بعد البيع جيدة كان هذا في صالح شركة التأمين لأنها بهذه الطريقة ستحافظ على زبائنها وتجلب آخرين جدد، كما تعمل على إستخدام وسطاء لضمان التسيير الأمثل لعقود التأمين.

[1] - فلاح حسن الحسيني، مرجع سابق، ص :194-196.

المطلب الثاني : الاستثمار في شركات التأمين

يتكون لدى شركات التأمين عادة أموال طائلة، فوجب عليها أن تستثمر أموالها المجمدة حتى تغطى التزاماتها المتوقعة مستقبلا، لذا سوف نتعرض لطبيعة الاستثمار وأشكاله في شركات التأمين.

أولا: طبيعة الاستثمارات في شركات التأمين[1]:

تسعى الشركة لإمتلاك الإستثمارات على شكل أصول بهدف :

- تنمية أموالها عن طريق التوظيفات المالية، وتحقيق عوائد ومكاسب رأسمالية من جراء الإحتفاظ بالإستثمارات إلى حين إرتفاع قيمتها، ثم إعادة بيعها ثانية.
- توطيد العلاقات التجارية مع الشركات التي تستثمر فيها أموالها، أو الدخول في أخرى جديدة.

تكون غالبية الإستثمارات في شكل سندات وأسهم أو في صورة أصول ملموسة كما هو الحال بالنسبة للإستثمار في الأراضي والمباني أو الذهب، وتصنف الإستثمارات إلى نوعين هما:

-إستثمارات قصيرة الأجل :هي تلك التي يمكن تحويلها بسرعة وسهولة إلى نقدية سائلة، وتقتنيها عادة بقصد المتاجرة فيها وبيعها خلال الدورة.

-إستثمارات طويلة الأجل :هي التي يصعب تحويلها إلى نقدية سائلة في فترة وجيزة، وعادة ما تقتنيها بقصد الإحتفاظ بها لمدة سنة أو أكثر.

يعد الإستثمار أحد الأنشطة الرئيسية لشركات التأمين، لدرجة أن تقييم أدائها قد يعتمد على ما تسفر عنه نتائج هذا النشاط، وترجع هذه الحقيقة إلى ضخامة الأموال التي تتجمع لديها نتيجة لوجود أكثر من مصدر لحصولها على الأموال.

يقوم التأمين على الحياة بجمع المدخرات وإستثمارها حيث تعتبر الأرباح والفوائد مصدر أساسي لتغطية التعويضات، أما في التأمينات العامة يكون الإهتمام الرئيسي حول ما إذا كان مجموع الأقساط المحصلة أكثر من التعويضات المدفوعة للمؤمن لهم في نفس السنة، ومن هنا نستنتج أن النوع الأول يستثمر أمواله في إستثمارات طويلة الأجل، أما الثاني فيوجه أمواله إلى إستثمارات قصيرة الأجل.

[1] – Denis Clair Lambert, op.cit, p 75.

ثانيا: أشكال الاستثمار في شركات التأمين[1]:

تجمع شركات التأمين الأقساط لإستثمارها في عدة أشكال لتحقيق عوائد تستعملها في تسديد التزاماتها، فوجب علينا تبيان مكونات محفظة إستثماراتها والتي تتنوع في شكل أوراق مالية وإستثمارات عقارية، والإقراض برهون.

1- الإستثمارات في الأوراق المالية:

أدت التطورات الإقتصادية والسياسية خلال العقدين الماضيين إلى نمو سريع في حجم الأسواق المالية، بحيث لم يعد المكان شرطا أساسيا لوجود السوق بعد أن نجحت وسائل الإتصال الحديثة المختلفة في تجاوز الحدود والأطر المكانية التقليدية، وأصبحت الصفقات المالية تعقد سواء مباشرة أوعن طريق وسطاء، مما أعطى هذه الأسواق مرونة عالية وتنوعا كبيرا، أضحت معه الصفقات المالية تبرم بكل سهولة مهما كان حجمها، وبكفاءة عالية في ظل توافر كم كبير من نوعية وطبيعة المتعاملين ونوعية الأدوات المالية المستخدمة، وتأخذ الإستثمارات في الأوراق المالية شكل الإستثمار في الأموال المقترضة أو في الأموال المملوكة.

1-1- الإستثمارات في الأموال المقترضة:

تتمثل في سندات تنطوي على علاقة دائنة للجهة أو الشركة المصدرة، وبمعنى آخر فهي عبارة عن دين مستحق للشركة المستثمرة لدى الجهة المستثمر فيها، ومن أمثلتها السندات الحكومية وسندات الشركات، الأوراق التجارية والأسهم الممتازة واجبة السداد، وتتميز تلك الأدوات بوجود تاريخ الاستحقاق محدد لإسترداد الأموال المستثمر فيها، وتصنف أدوات الاستثمار في الأموال المقترضة بدورها إلى:

- أدوات مشتراة بقصد الإحتفاظ بها حتى حلول آجال إستحقاقها.
- أدوات مشتراة بقصد المتاجرة فيها، لتحقيق مكاسب نتيجة تغيرات أسعارها في الأجل القصير.

1-2- الإستثمار في الأموال المملوكة:

ينطوي الإستثمار في الأموال المملوكة على حق الملكية في مشروع معين كالأسهم العادية والممتازة ولا ترتبط عادة بتاريخ إستحقاق محدد، وبالتالي فهي لا تطلب سدادا في تاريخ معين من جانب الشركات المصدرة لها، كذلك فإن العائد على تلك الحقوق غالبا ما يكون في صورة توزيعات أرباح.

[1] - عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، مرجع سابق، ص :359.

2- الإستثمارات العقارية:

تلجأ شركة التأمين لإستثمار جزء من أموالها في شكل إستثمارات عقارية ثابتة، لغرض المتاجرة أو طويلة الأجل، وتكمن مبررات إقتناء العقارات فيما يلي:

- حاجة شركات التأمين لمجموعة متنوعة من العقارات كأصول ثابتة تستخدمها في إدارة أنشطتها المختلفة، وعلى الرغم من أنه يمكن إختيار بديل الإستئجار من الغير فيما يختص بتلك العقارات، إلا أنه بالنسبة لشركات التأمين يعد بديل التملك هو المفضل ليس بإنخفاض تكلفته أحيانا، ولكن بسبب ما تنطوي عليه ملكية الشركة لمبانيها من معان ودلالات في سوق التأمين أبسطها أنها تمثل برهانا ملموسا على قوة وإستقرار المركز المالي للشركة .

- يدخل الإستثمار في الأراضي والعقارات نطاق الإستثمارات الجيدة والمضمونة نتيجة إزدياد قيمتها عبر الزمن، مما ييسر فرصة تحقيق مكاسب رأسمالية في الآجال الطويلة، كما يمكن للمستثمر فيها أن يحصل على عوائد دورية وبصفة منتظمة في صورة إيجارات في حالة القيام بتأجيرها للغير.

توجد ثلاثة أنواع للإستثمارات العقارية تختلف فيما بينها حسب الهدف من تملكها:

-**إستثمارات عقارية ثابتة** :تمتلكها الشركة دف إستخدامها في نشاطها العادي، وقد تم شراؤها أو بناؤها بقصد إستخدامها بصفة دائمة ومستمرة دون وجود أية نية لبيعها أو التخلص منها مادامت صالحة للإستخدام.

- **إستثمارات عقارية للمتاجرة** :هي عقارات تمتلكها الشركة بهدف إعادة بيعها في الأجل القصير.

- **إستثمارات عقارية طويلة الأجل** :تمتلكها الشركة الحصول على عوائد سواء في الأجل الطويل بعد إعادة بيعها، أو مجرد تحقيق أرباح بصفة مستمرة من وراء تملكها.

3- الإقراض برهون:

يتمثل الإقراض برهون في دين طويل الأجل يملك الدائن فيه أولوية مضمونة لحقه في المطالبة بواحد أو أكثر من أصول وموجودات المدين، وبالتالي بيعها إجباريا من خلال نزع ملكية الرهينة إذا لم يدفع الدين في ميعاده المحدد، وهي تحتل جزء لا بأس به من محفظة إستثمارات شركات التأمين، ويمكن تصنيفها إلى قروض سكنية وزراعية، تجارية وصناعية.

-**القروض السكنية** :يعد النوع الأكثر شيوعا حيث يرتبط بتمويل عقارات أو شقق سكنية، حيث لا يمكن تدبير ثمن شراءها نقدا بالكامل فيقوم المشتري بتمويل جزء من ثمن الشراء نقدا والباقي بقرض.

- **القروض الزراعية** :تمول أنشطة إستصلاح وزرع الأراضي، بهدف إنتاج المحاصيل المختلفة أو المراعي اللازمة لتنمية والحفاظ على الثروة الحيوانية.

–القروض التجارية والصناعية :يتيح فرصة جيدة للحصول على عوائد إستثمار مرتفعة، وأيضا للمشاركة في المكاسب المتوقع تحقيقها مستقبلا.

ثالثا: رقابة الدولة لشركات التأمين:

تحضى التأمينات في عصرنا الحالي بإقبال واسع من طرف مختلف القطاعات والتي تخضع إلى تقلبات المخاطرة التي لا يمكن لهم في أغلب الأحيان تحمل عواقبها المالية، حيث تأخذ شركات التأمين على عاتقها تغطية هذه المخاطر وضمان تعويض الحوادث الناتجة عنها مقابل الأقساط النقدية التي تقدم إليها من قبل المؤمن لهم، ونظرا لما تحققه من نتائج عمدت الدولة لفرض رقابة صارمة على مختلف أنشطتها وهذا لضمان التسيير الأمثل للعملية التأمينية، وترجع أسباب هذا الاهتمام إلى ما يلي[1]:

– ضمان حقوق المؤمن والمؤمن له ومراقبة التعويضات في حالة تحقق الخطر، والتأكد من مقدرتها على تسديد مستحقاتها اتجاه المؤمن له.

– حماية الأموال التي بحوزتها ومراقبة عملية تسييرها، حتى لا تتسبب في مشاكل اقتصادية كالتضخم مثلا.

– مراقبة احتياطياتها التقنية والتي تتماشى وحجم عملياتها، بتوفير رأس المال الأدنى لتغطية نشاطها.

– تحقيق درجة عالية من المردودية لأموال المؤمن لهم عن طريق تنظيم إستثمارها في فرص جيدة.

– التأكد من تقديم شركات التأمين لتشكيلة مناسبة للخدمات التأمينية وبحجم ملائم للجمهور.

– تحديد معدلات التأمين بشكل يضمن تحقيق أرباح معقولة.

– تنظيم عملية إنشاء وتكوين شركات تأمين جديدة، وترقية السوق الوطنية وفتحها للمنافسة.

رابعا: خصوصيات الأنشطة الإقتصادية والمالية لشركات التأمين:

ترجع خصوصية الأنشطة الإقتصادية والمالية لشركات التأمين إلى طبيعة نشاطها الممارس من جهة، وإلى القيود التنظيمية المفروضة على هذه الشركات من طرف قانون التأمينات من جهة أخرى، وتتمثل أهم خصائص أنشطتها في إنعكاس دورة إستغلالها، المخاطرة في أصول وخصوم شركات التأمين.

1– إنعكاس دورة الإستغلال:

تعد شركة التأمين مؤسسة خدمية لا تبيع سلعا ملموسة، إنما تقوم بعرض وتقديم خدمات تأمينية متنوعة بهدف حماية المؤمن له ضد خطر محتمل يهدد حياته أو ممتلكاته، وبذلك لا تعرف مداخيلها إلا مستقبلا، وهذا

[1] – Tafiani Boualem, les assurances en Algérie : étude pour une meilleure contribution à la stratégie de développement, édition ENAP, Alger, 1988, p 120.

ما جعلها تمتاز بإنعكاس دورة إستغلالها كونها تتحصل على سعر بيع منتوجها فور إبرام العقد، بينما تسدد مبالغ التعويض لاحقا.

فضلا عن ذلك، تتم عملية تقييم المنتوج في مؤسسة صناعية أو تجارية قبل طرحه في التداول، مما يتيح إمكانية التعرف على دخلها قبل البيع، على عكس شركة التأمين نجد عملية بيع عقود التأمين عادة ما يسبق تحديد السعر الدقيق للمنتوج[1]، كما أ نها لا تملك قيم لإستغلال عدا تلك التي تخص إصدار وثائق التأمين، كالمطبوعات والأقلام.

تقوم شركات التأمين بإنتاج خدمات متنوعة تتميز بصعوبة تقييمها، وهذا لعدم تحكمها في سعر التكلفة كونه لا يكون معلوم إلا بعد مرور مدة من الزمن، ويتم تحديد مبالغ الأقساط على أساس فرضيات ودراسات إحصائية وهذا تبعا لسن المؤمن له في وثائق التأمين على الحياة، أو لدرجة المخاطر في التأمينات العامة، وعلى إعتبار أن أداء مبلغ التأمين يكون عند تحقق الخطر محل التأمين، فإن سعر تكلفة الخدمة المقدمة لا يعرف إلا بعد تسوية الكارثة، .أو عند سداد رؤوس الأموال المضمونة في نهاية الفترة التأمينية.

كما يتميز نشاطها بطول مدته، حيث أن النتيجة الخاصة بعملية معينة لا تظهر في الحسابات إلا على عدة سنوات موالية[2]، ففي تأمينات الحياة يكون مشكل تداخل السنوات أكثر حدة وهذا بالنظر لمدة حياة المنتوج، وكنتيجة لذلك يمكن أن تتجاوز النتائج المجمعة من عقد معين مدة العشرين سنة، أما على مستوى التأمينات العامة يتوجب على شركة التأمين إنتظار قرار المحكمة قبل تسوية التعويض المطالب به، مما يتطلب العديد من السنوات لمعرفة النتائج المحققة، مما يؤدي إلى تواجد الفارق زمني بين حدوث الخطر والسداد الفعلي لمبلغ التعويض مما يفرض على شركات التأمين تكوين مخصصات تقنية.

إن تطور الديون التقنية يتم بصورة مختلفة في كل من فرعي التأمين على الحياة والتأمين العام، فبالنسبة لهذا الأخير تختلف مصاريفه حسب نمط تحقق الخطر ومعدل تكاليفه، فيكون حجم هذه العقود كبيرا مما يسمح بتطبيق قاعدة الأعداد الكب يرة واللجوء إلى حساب الإحتمالات والإحصاء، أما في فروع التأمين على الحياة فإن الديون ترتكز أساسا على جداول الوفيات في تحديد التزام شركة التأمين.

[1] – Jacques le Douit, Les comptes des entreprises d'assurance", Encyclopédie de comptabilité, Contrôle de gestion et Audit, édition Economica, Paris, 2000, p439.

[2] – Bellando J.L et -al ,"L'assurance : Gestion et analyse financière", édition Argus, Paris, 1994, p 395.

2- المخاطرة في أصول وخصوم شركات التأمين:

تعتبر شركات التأمين من المؤسسات المالية التي تختص بإدارة حركة الأموال المتجمعة لديها، حيث تعمل على توظيفها أو إستثمارها لتحقق عوائد، كما تحوز على كتلة كبيرة نسبيا من الأموال والتي يكون مصدرها الأقساط المحصلة والتي تبقى تحت تصرفها لمدة طويلة، مما يت وجب عليها إدارتها وتسييرها وذلك من خلال توجيهها نحو مختلف التوظيفات المضمونة، لتمارس دور الوسيط المالي في السوق المالي، بهدف توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم عند تحقق الخطر من جهة، وتغطية مصاريف مزاولة النشاط التأميني وتحقيق هامش ربح من جهة أخرى[1].

[1] – Le résultat d'exploitation des entreprises d'assurance, édition l'OCDE, 1988, p 18.

المبحث الثالث : النظام المحاسبي في شركات التأمين

لا يختلف التنظيم المحاسبي في مؤسسات التأمين على غيره من الأنظمة المحاسبية الأخرى من حيث اعتماده على مجموعة مستنديه وأخرى دفترية إلا أن فهم طبيعة النظام المحاسبي لشركات التأمين يتطلب بالضرورة فهم طبيعة النشاط الذي تزاوله تلك الشركات ، ولذلك سنتناول في هذا المبحث ما يلي:

-الإطار العام للتنظيم المحاسبي في شركات التأمين.

-خصائص النظام المحاسبي في شركات التأمين.

-مدونة حسابات شركات التأمين وفق النظام المحاسبي المالي للتأمينات.

-التسجيل لأهم العمليات.

-القوائم المالية في شركات التأمين.

المطلب الأول :مفهوم التنظيم المحاسبي في شركات التأمين

أولا:تعريف النظام المحاسبي

يتكون النظام المحاسبي من مجموعة أو نسق مترابطة من الأجزاء أو العناصر التي في مجموعها الأساس العلمي لهذا النظام ، وذلك بغية تحقيق مجموعة من الأهداف التي صمم لأجلها، ويعتمد نجاح وفعالية النظام في تحقيق أهدافه المرجوة على سلامة الهيكل التنظيمي وتعاون الأفراد ومدى رغبتهم في تحقيق بلوغ هذه الأهداف فضلا عن ذلك يقوم النظام المحاسبي على مجموعة من المقومات تتمثل في المجموعة المستندية و المجموعة الدفترية ثم مجموعة التقارير و القوائم المالية . وبناء على ما سبق يمكن تعريف النظام المحاسبي كالتالي:

"المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومات المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة وتصنيفها، وتقييمها وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية[1]".

"نسق متكامل من الموارد البشرية والمالية والذي يعمل من خلال المنظمة، ويقوم بإعداد المعلومات المالية والبيانات التي يتم الحصول عليها من جمع وتجهيز وتشغيل هذه البيانات بغية الوصول إلى مجموعة من التقارير والقوائم تعد

[1] – وزارة المالية القانون رقم07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية رقم 74 الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2007 الجزائر، ص:3 .

في ضوء شروط و التزامات معينة، ويجب أن يتوافق هذا النظام مع الهيكل التنظيمي للمنظمة بقصد خدمة الأطراف الداخلية و الخارجية [1]".

ولقد كان يقتصر المفهوم التقليدي للنظام المحاسبي على تقديم البيانات التاريخية التي تساعد في إعداد القوائم المالية التقليدية، بهدف إظهار نتيجة نشاط المؤسسة من ربح أو خسارة وإظهار المركز المالي، وتطوره كان نتيجة تنامي إحتياجات المؤسسات من البيانات والمعلومات لممارسة مهامها، فضلا عن تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي وحاجتها الماسة إلى الإشراف والرقابة على نشاطها الأمر الذي ألقى على النظام المحاسبي أعباء جديدة يمكن بلورتها في :

- ✓ توفير البيانات والمعلومات المالية والكمية لمختلف المستويات الإدارية وأقسام المؤسسة بالشكل والصورة والتوقيت المناسب سواء في التخطيط أو الرقابة.
- ✓ يوفر المعلومات التي تطلبها الأطراف الخارجية مثل أجهزة الإشراف والرقابة.
- ✓ يقوم بتحقيق الأهداف الخاصة بالحياة الإقتصادية والإجتماعية العامة.
- ✓ توفير مجموعة متكاملة من التقارير تحتوي على معلومات يستفيد منها كل من له علاقة بالمؤسسة وذلك بهدف ترشيد قراراته تجاهها.
- ✓ استخدام التقارير من طرف أجهزة الإشراف لمراقبة النشاطات المختلفة الممارسة من قبل المؤسسة.

ثانيا :وظائف المحاسبة في شركات التأمين

إن أهم وظيفة لأي نظام محاسبي هي إيجاد سجل منظم للأنشطة التي يمكن التعبير عنها في صورة مالية هي التي تمارسها الوحدة الاقتصادية معبرا عنها بوحدة النقد ومن أمثلة أنشطة القطاع التأميني، إصدار الوثائق العمولات، إعادة التأمين، المخصصات، الاستثمارات، التعويضات والاستردادات، مصروفات أخرى...الخ[2] .

حيث تقوم المحاسبة في شركات التأمين بالوظائف التالية:

– إجراء مجز بين المفاهيم المحاسبية والمفاهيم التأمينية وصولا إلى مجموعة من المفاهيم المحاسبية التأمينية التي تعكس طبيعة النشاط التأميني.

– قياس وتحليل وتسجيل الأحداث (العمليات) المالية المتعلقة بنشاط التأمين في ضوء المتطلبات القانونية مع مرعات أن يتم التسجيل أولا بأول حسب تواريخ وقوع العمليات المالية وتسلسلها الزمني.

[1] – لعشيبي أسامة، داري حنان، التنظيم المحاسبي و الجبائي، مذكرة ماجيستير تخصص نقود ومؤسسات مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة،2011/2010 ،ص:33 .

[2] – ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين الإطار النظري والتطبيق العملي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2002 ، ص:75 .

– تبيان المعالجة المحاسبية الدقيقة والتوجيه المحاسبي السليم لكل مفردة من المفردات المحاسبية الخاصة بالتأمين،مع بيان أثر هذه البنود على الحسابات و النواتج الختامية لشركات التأمين.

ثالثا: المبادئ الأساسية والقواعد المتعلقة بكيفية تنظيم محاسبة التأمين:

ترتكز محاسبة التأمين على المبادئ الأساسية للمحاسبة الصناعية والتجارية، وبالإضافة إلى الأسس الفنية الخاصة بالتأمين التي تتطلبها أعمال شركات التأمين، والقواعد المتعلقة بكيفية تنظيمها تبرز بشكل واضح هذه المبادئ وتتمثل مبادئ محاسبة شركات التأمين والقواعد المتعلقة بكيفية تنظيمها فيما يلي[1]:

– تشكيل الإحتياطات الحسابية الخاصة بعمليات التأمين وكذا القواعد المالية المتعلقة بإعادة تقدير الإستثمارات.

– قواعد كيفية تنظيم تسجيل عقود التأمين وتنظيم القيود وموازين المراجعة، أصول تنظيم حساب الأرباح والخسائر والميزانية العامة، إعادة تقدير الأموال المتداولة، وكذا القواعد المتعلقة بإعادة التأمين.

– تنظيم الميزانية العامة وكذلك حساب الأرباح والخسائر بالعملة الوطنية، تحويل الأرصدة العائدة بالعملات الأجنبية إلى العملة المحلية وفق أسعار الصرف السارية بتاريخ تنظيم الميزانية.

– يجب تحديد عدد وأشكال موازين المراجعة الواجب تنظيمها في نهاية كل شهر من أجل تنظيم قوائم الجرد.

– تقويم الأموال المتداولة بحيث يحدد النوع المراد تقييمه، وكذلك المؤونات الواجب رصدها، وتقوم الأموال المتداولة ولاسيما الأوراق المالية بأدنى سعر في البورصة بتاريخ يوم التقويم.

– أصول تنظيم حساب الأرباح والخسائر والميزانية العامة المعدة للنشر، بحيث أوجبت قوانين التأمين على هيئات التأمين أن تنشرها وفق الأشكال التي تحددها السلطات الرسمية المشرفة على قطاع التأمين.

1– سجلات شركات التأمين:

عبارة عن سجلات يمسكها كل قسم من أقسام التأمين على حدى من أجل مساعدتها على مزاولة نشاطها، وتنقسم إلى :سجلات إحصائية وبيانية، سجلات مالية ومحاسبية.

1–1– السجلات الإحصائية والبيانية:

تتمثل السجلات الإحصائية والبيانية في[2]:

سجل الإصدار (العمليات الجديدة): يتقدم العميل بطلب التأمين ويتضمن جميع البيانات الخاصة بنوع التأمين المطلوب وهي :اسم العميل ونوع التأمين، موضوع التأمين ومبلغه ومدته، سن المؤمن عليه وإسم المستفيد.

– سجل التجديدات :تقوم الشركات بتجديد العقد وترسل مذكرة للعميل قبل 15 يوم من إنتهاء مدة التأمين وتطلب منه توقيع خطي على هذه المذكرة، فيما يفيد الموافقة أو عدمها على التجديد أو إجراء أي تعديلات على عقد التأمين، ولكي تستطيع الشركة ضبط عقود التأمين ومعرفة أوقات تجديدها فإنها تقوم بتسجيلها، في سجلات

[1] – خيرت ضيف، محاسبة شركات التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994 ، ص:20.

[2] – نضال فارس **عربيد**، المحاسبة في شركات التأمين، مؤسسة الوراق، عمان، 1999 ، ص:63.

مقسمة إلى 12 يخص كل جزء منها شهر من أشهر السنة وحسب التسلسل التاريخي لكل عقد.

– **سجل التعديلات والإلغاءات**:كثيرا ما يضطر المؤمن له أثناء مدة العقد إلى تعديله، وتثبت عمليات التعديل أو الإلغاء في سجل خاص لتتبع النتائج المالية المترتبة عنها، ويدعى بسجل التعديلات والإلغاءات ويقيد فيه وثائق التأمين التي لا يرغب أصحابها الاستمرار بسريانها، وقد جرت العادة في شركات التأمين أن تصدر ملحق وثيقة التأمين يبين التعديل الذي طرأ عليها بزيادة أو نقصان، ويعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من الوثيقة الأصلية.

– **سجل التعويضات** :عند وقوع حادث مشمول بعقد التأمين يجب إبلاغ شركة التأمين فورا وفي موعد أقصاه 48 ساعة ما لم يكن هناك سبب قاهر يحول دون إبلاغها ويجب إستيفاء كافة الإجراءات القانونية عند وقوع الحادث، وبعد إبلاغ الشركة يقوم المؤمن له بتعبئة نموذج خاص (تصريح بوقوع الحادث) يعطى رقما خاصا به وتكون أرقام الحوادث في كل نوع من أنواع التأمين متسلسلة تاريخيا حسب إبلاغ الشركة لها وبعد ذلك يقوم قسم الحوادث بإجراءاته مثل الكشف عن الحادث وتقدير الأضرار ومعرفة سبب وقوعه وما إذا كان هناك أضرار أخرى مسؤولة عن الحادث، عند استكمال هذه الإجراءات تقوم الشركة بدفع تعويض المقدر والمنفق عليه.

– **سجل الوسطاء** :تسجل به كافة البيانات المتعلقة بالوسطاء أو وكلاء التأمين المتعاملين مع الشركة ويشمل الآتي :اسم الوسيط وعنوانه، رقم وتاريخ قيد الوسيط بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.

– **سجل الاتفاقيات** :وتقيد به جميع عمليات إعادة التأمين الواردة للشركة محليا أو من الخارج، ويشمل البيانات التالية :اسم وعنوان الهيئة المسندة، اسم السمسار الذي توسط في عقد العملية (إن وجد) تاريخ بدأ السريان ومدته ,الشروط الأساسية للتعاقد، التبادل الذي يتم مقابل العملية أو الاتفاقية من عمليات إعادة التأمين الصادرة، الحصة التي تحتفظ بها الشركة وبيان إعادة التأمين الباقي أي بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

–**سجل الأموال المخصصة** :هو سجل يتم فيه بيان الأموال الموظفة من المال الواجب تخصيصه والتعديلات التي تطرأ على تكوين هذه الأموال، ويتم قيد الأموال الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال وعمليات تأمينات الممتلكات والمسؤوليات كل على حدا.

1–2– السجلات المالية والمحاسبية:

تتكون السجلات المالية والمحاسبية كما يلي[1]:

– **دفتر يومية الصندوق المساعدة** :وتسجل بها المقبوضات والمدفوعات العائدة لعمليات اليومية وتدون جميع العمليات في نهاية كل شهر في اليومية العامة المركزية، وتتكون من جانبين:

جانب المقبوضات :وتضم مايلي :التاريخ، رقم المستند، الأقساط والتعويضات، المدينون والدائنون، فوائد القروض، الرسوم المالية للوكلاء والفروع، شركات إعادة التأمين وإيرادات الاستثمارات.

[1] – ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين – الاطار النظري والتطبيق العملي وفقا لأحدث المعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين، ايتراك ، للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002 ، ص :77–84.

جانب المدفوعات :تدون بيانات موضحة بيومية الصندوق المساعد للشهر وتظهر فيها :
شركات إعادة التأمين، رسوم التأمين، مصروفات الاستثمارات والخصم، بالإضافة إلى وجود سجل خاص للعمليات النقدية يضاف إليه بعض الحقوق التي تظهر المدفوعات بشكل حقيقي، وهذه الحقوق هي:
تصفية وثائق التأمين على الحياة بصفة إجبارية وإختيارية، القروض بضمان وثائق التأمين على الحياة .
– سجلات الحسابات العامة :يمسك قسم المحاسبة العامة لدى شركات التأمين عددا من السجلات لا يختلف عددها باختلاف الطريقة المتبعة، ويختلف تنظيمها تبعا لظروف وأعمال الشركة، وتتكون هذه السجلات من اليومية العامة، دفتر الأستاذ المساعد، دفتر الأستاذ العام.
اليومية العامة :لا يختلف شكله عن دفاتر اليومية المستخدمة في الشركات الأخرى بحيث تسجل المجاميع الشهرية للعمليات المدونة في اليوميات المساعدة ولاسيما إصدار وثائق التأمين الجديدة، تجديد وثائق التأمين والصندوق التعديلات والإلغاءات، إعادة التأمين إضافة إلى هذا يسجل في هذه اليومية قيود التسويات الجردية وحسابات المصارف، وقيود الإقفال في نهاية الدورة المالية.
دفتر الأستاذ العام :يحتوي هذا الدفتر على الحسابات الرئيسية العامة التي تظهر في الميزانية العامة وحسابات الأرباح والخسائر، وكما يظم حسابات إيرادات كل فرع من فروع التأمين.
دفتر الأستاذ المساعد :وتنحصر أهم الدفاتر التي تمسكها شركات التأمين فيما يلي :دفتر الأستاذ المساعد للوكلاء والفروع، الخاص باستثمارات الشركة، دفتر الأستاذ المساعد للمدينين والدائنين .

رابعا: خصائص النظام المحاسبي في شركات التأمين[1] :

لابد إن لسمات نشاط التأمين انعكاسات على السمات الرئيسية للنشاط المحاسبي في منشآت التأمين، و أهم الخصائص التي يتميز بها النظام المحاسبي في منشآت التأمين:

1– مفهوم الوحدة المحاسبية

يمكن تقسيم منشأة التأمين إلى وحدات صغيرة يمثل كل منها مركزاً من مراكز المسؤولية مع مراعاة تحديد المعايير المناسبة لتقييم أداء كل مركز من هذه المراكز، أما كيفية النظر إلى هذه الوحدة المحاسبية أو كيفية تفسير شخصيتها كوحدة محاسبية مستقلة ، فان نظرية الشخصية المعنوية تعتبر أداة مناسبة لتوجيه النشاط المحاسبي في منشأة التأمين.

[1] – محمود محمود الساجي، المحاسبة في شركات التأمين ضوء المعايير المحاسبية الدولية لشركات التأمين، جامعة المنصورة، المكتبة العصرية، 2006 ، ص: 24.

2- عدم التأكد و أثره على القياس المحاسبي

يرتكز نشاط التأمين أساسا على مبدأ توافر عدم التأكد ، أي إن طبيعته احتمالية ، كما يؤدي إلى صعوبة قياس النفقات و الإيرادات ، كما يؤدي إلى اتساع الهوة بين النتائج الفعلية للنشاط من ربح و خسارة في ظل عدم التأكد و بين النتائج الحقيقية التي كان يمكن التوصل إليها في حال التأكد.

كما يلاحظ صعوبة تحديد التكلفة الحقيقية للخدمة التأمينية نظراً لعدم و جود عناصر هذه التكلفة، و مع ذلك فهناك ضرورة لتحديد الأسعار مقدماً ، مما يتطلب الاعتماد على الخبرة السابقة ، و افتراض أن اتجاه عن اتجاهها في الماضي ، ومن هنا فان تحديد التكلفة يعتمد على مجموعة ُ الأحداث مستقبلاً لن يختلف كثيراً من الفروض و الاحتمالات التي تؤثر بدرجة كبيرة أيضاً على دقة نتائج الأعمال المحققة في منشات التأمين.

3- الاستقلال الفرعي للأنشطة التأمين وأثره محاسبياً

قد يطلب من شركة التأمين تبيان نتائج الأعمال لكل فرع من فروع التأمين ، وهذا يتطلب توصيفاً دقيقاً لعناصر الإيرادات و النفقات ، و تحديد أسس عادلة للتوزيع النفقات على الفروع المختلفة ، بغية الوصول إلى نصيب كل فرع تأميني من إجمالي النفقات و بالتالي يمكن تحديد نتائج الأعمال لكل فرع على حدة ، وبعد تحديد نتيجة الأعمال لكل فرع على حده ، يتم ترحيلها إلى الحسابات الختامية للمنشاة ككل تمهيداً للوقوف على أعمال المنشاة بشكل إجمالي.

المطلب الثاني:مدونة حسابات شركات التأمين وفق النظام المحاسبي المالي للتأمينات

أولا: عرض مختصر لحسابات شركة التأمين[1] :

المجموعة الأولى: حسابات رؤوس الأموال (لم تتغير ما عدا حساب 14 و19)

ح 14 /مؤونات تقنية، ويتفرع إلى:

-حساب : 140 مؤونات الضمان (لتكوين مؤونات لمواجهة النقص عند عمليات التأمين وإعادة التأمين).

-حساب : 141 مؤونات مكملة إجبارية للديون التقنية (يستعمل للتعويض عن نقص في الديون التقنية).

-حساب : 142 مؤونات الأخطاء والكوارث (تسجيل هذه المؤونات لتساهم في التضامن الوطني لمواجهة الأخطاء).

[1] – Ministère de finances، CNC، Avis n°89 portant plan et règles de fonctionnement des comptes et présentions des états financiers des entités d'assurances et/ ou de réassurances، Alger 2011 p 3.

ح : 19 /ديون على الأموال أو القيم المستلمة عن عمليات إعادة التأمين والتي تمثل التزامات تقنية، ويتفرع إلى:

-حساب 190 كيانات ذات صلة.

-حساب 191 كيانات مساهمة؛

-حساب 192 كيانات أخرى.

-المجموعة الثانية :حساب الأصول الثابتة و هي نفسها في المخطط المحاسبي العام.

-المجموعة الثالثة :حسابات المؤونات والديون التقنية للتأمين.

ح 30 /مؤونات فنية لعمليات مباشرة " التأمين على الأضرار".

ح 31 /مؤونات فنية على العمليات المقبولة " التأمين على الأضرار".

ح 32 /مؤونات فنية على العمليات المباشرة" التأمين على الأشخاص".

ح 33 /مؤونات على العمليات المقبولة" التأمين على الأشخاص".

ح 38 /حصة التأمين الاق تراني المسندة؛

ح 39 /حصة إعادة التأمين المسندة.

- المجموعة الرابعة :حسابات الغير (لم تتغير ما عدا حساب 40 و41).

ح 40 /الديون الناشئة عن إعادة التأمين وإعادة التأمين المشترك.

ح 41 /المؤمنون، وسطاء التأمين والحسابات الملحقة.

- المجموعة الخامسة :الحسابات المالية وهي نفسها في المخطط المحاسبي العام لم تتغير.

- المجموعة السادسة :حسابات الأعباء (لم تتغير ما عدا حساب60).

ح 60 /فوائد (مطالبات) على الكوارث والنكبات.

- المجموعة السابعة :حسابات المنتجات (لم تتغير ما عدا حساب 70 و71).

ح 70 /الاشتراكات (أقساط الاشتراكات).

ح 71 /الاشتراكات مؤجلة.

ثانيا:التسجيل لأهم العمليات

تقوم شركات التأمين بتسجيل أقسط التأمين على ثلاث مراحل كالتالي:[1]

[1] – نور الدين بعيليش، التنظيم المحاسبي في مؤسسات التأمين، مذكرة ماستر تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة 2011/2010، ص:58.

1-مرحلة إثبات عملية التأمين :تتم بإمضاء العقد وينتج عنها حق للمؤسسة على المؤمن له

411		من ح /أقساط صادرة للتحصيل	****	
	7000	إلى ح/القسط التجاري (الصافي)		****
	7003	ح/القسط التجاري (الإضافي)		****
	4451	ح/الرسم على القيمة المضافة		****
	4671	ح /صندوق الكوارث الطبيعية		****
	4427	ح/طابع الحجم		****
		إثبات عملية التأمين		

2-مرحلة التسديد:يقوم المؤمن له بتسديد القسط حسب مبلغ العقد

512		من ح /البنك	****	
		أو		
513		ح/الصندوق	****	
	411	إلى إلى ح/أقساط صادرة للتحصيل		****
		تسديد القسط		

3-تحويل الحقوق لمستحقيها :في هذه المرحلة تقوم المؤسسة بتحويل الحقوق لمستحقيها

4451		من ح /الرسم على القيمة المضافة	****	
4671		ح/صندوق الكوارث الطبيعية	****	
4427		ح/طابع الحجم	****	
	512	إلى ح/البنك		****

- تسجيل التعويضات [1]

عند وقوع أي حادث يجب على المؤمن له تقديم تصريح بالحادث في اجل (48 ساعة من وقوع الحادث) حيث يقوم الخبير بتقييم الأضرار وتحديد مبلغ التعويض بمحضر معاينة ، ويتم التسجيل كما يلي:

[1] - نور الدين بعيليش، مرجع سبق ذكره ، ص62 .

1-عملية إثبات الأضرار والمصاريف على العمليات المباشرة المتعلقة بالدورة:

6000		من ح/اضرار على العمليات المباشرة	****	
6003		ح/مصاريف ملحقة مع الأضرار	****	
	3060	إلى ح/أضرار و مصاريف للدفع على العمليات المباشرة		****
		إثبات الأضرار و المصاريف (حقوق الغير)		

2- عملية التسوية (تسديد التعويضات): هنا تكون المراحل التالية:

-المرحلة الأولى:مبلغ التقييم = مبلغ التسوية الواجب دفعه

3060		من ح /أضرار و مصاريف للدفع على العمليات المباشرة	****	
	53	إلى ح /النقديات		****
		تسديد الأضرار و المصاريف على العمليات المباشرة		

-المرحلة الثانية:مبلغ التقييم أكبر من مبلغ التسوية (في هذه الحالة نعكس قيد الإثبات بقيمة الفرق بين مبلغ التقييم ومبلغ التسوية).

3060		من ح /أضرار و مصاريف للدفع على العمليات المباشرة	****	
	6000	إلى ح/أضرار على العمليات المباشرة		****
	6003	ح/مصاريف ملحقة مع الأضرار		****
		تخفيض مبلغ الأضرار و المصاريف للدفع		

-عملية التسديد:

3060		من ح /أضرار و مصاريف للدفع على العمليات المباشرة	****	
	53	إلى ح /النقديات		****
		تسديد مبلغ الأضرار والمصاريف الملحقة		

المرحلة الثالثة:مبلغ التقييم أقل من مبلغ التسوية

إثبات الزيادة في مبلغ الأضرار والمصاريف الملحقة:

6000		من ح /أضرار و مصاريف للدفع على العمليات المباشرة	****	
6006		ح/اضرار على العمليات المباشرة	****	
	3060	ح/مصاريف ملحقة مع الأضرار		****
		تخفيض مبلغ الأضرار و المصاريف للدفع		

-عملية التسديد بمبلغ التسوية:

3060		من ح /أضرار و مصاريف للدفع على العمليات المباشرة	****	
	53	إلى ح /النقديات		****
		تسديد مبلغ الأضرار والمصاريف الملحقة		

ثالثا:القوائم المالية

تقوم شركات التأمين بإعداد قوائمها المالية في نهاية السنة المالية بعد تلخيص جميع البيانات التي يتم تسجيلها في دفاتر الأستاذ المختلفة على شكل مجموعة من التقارير، وتعد من أهم الوثائق المحاسبية التي ينتجها النظام المحاسبي وتتكون القوائم المالية من :الميزانية، حساب النتيجة والملحق.

1- الميزانية العمومية (قائمة المركز المالي)

1-1- مضمون الميزانية:

وتتضمن الميزانية العمومية لشركات التأمين شأنها في ذلك شأن جميع المؤسسات التجارية والصناعية والزراعية وأيضا المؤسسات المالية- الأصول التي تمثل استخدامات الأموال في شركات التأمين، والخصوم التي تمثل مصادر الأموال لهذه الشركة[1] .

ويتم تبويب عناصر وبنود الميزانية وفقا لترتيب ورودها في الميزانية كما أوصت المعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين[2] .

[1] - محمود محمود الساجي، مرجع سبق ذكره، ص207 .

[2] - ثناء محمد طعيمة، مرجع سبق ذكره ،ص216 .

1-2- العرض والإفصاح في الميزانية[1]

- يجب عدم إجراء المقاصة بين بن ود الأصول والالتزامات بالميزانية إلا إذا كان هناك حق أو مبرر قانوني يسمح بإجراء تلك المقاصة.

- يجب مراعاة أن النموذج المعروض يمثل الحد الأدنى من المعلومات التي يتعين الإفصاح عنها بالميزانية.

-بالنسبة للشركات التي تجمع بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط تأمينات الممتلكات والمسؤوليات يتعين عليها أن تقدم بالإضافة إلى الميزانية المجمعة للشركة ميزانيتين مستقلتين إحداهما لتأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال والأخرى لتأمينات الممتلكات والمسؤوليات.

ويتعين أن تتضمن كل ميزانية منها كافة الأرصدة التي تخصها وبالنسبة لحقوق المساهمين تدرج ضمن الميزانية المجمعة للشركة[2].

1-3- شكل الميزانية (قائمة المركز المالي) :(أنظر الملحق رقم 2-1)

2- جدول حسابات النتائج (قائمة الدخل)[3]

2-1- مفهوم جدول حسابات النتائج:

وهو جدول يتضمن أعمال المؤسسة من ربح أو خسارة بعد مقابلة الإيرادات والمكاسب والمصاريف والخسائر عن فترة معينة.

- يتعين عدم إجراء المقاصة بين بنود الإيرادات والمصروفات بجدول حساب النتيجة فيما عدا الإيرادات والمصروفات المتعلقة بأصول والتزامات تم إجراء المقاصة بينما بموجب قانوني، وفي هذا الشأن يمكن إجراء المقاصة بين عناصر محددة بجدول حساب النتيجة، وذلك على النحو التالي:

- الأرباح والخسائر الناتجة عن البيع أو التصرف في الاستثمارات.

- الأرباح والخسائر الناتجة عن تقييم حركة وأرصدة العملات الأجنبية.

وتعد جميع عناصر الدخل والإيرادات والمصروفات على أساس قاعدة الاستحقاق.

[1] - محمود محمود الساجي، مرجع سبق ذكره ، ص21 .

[2] - محمد ثناء طعيمة، مرجع سبق ذكره، ص115 .

[3] - أو سرير منور، مجبر محمد، أثر تطبيق ن،م،م، الجديد على عرض القوائم المالية "حالة جدول النتائج"، الملتقى الدولي الأول حول" النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية، المركز الجامعي بالوادي 17-18 جانفي 2010 ، ص:04.

كما يجب الشركة التي نشأنها حساب إيرادات ومصروفات سنوات سابقة ناتجة عن خطأ لا جوهري معالجة ذلك. بتأثير رصيد الأرباح المحتجزة أول المدة بقيمة الخطأ الجوهري أخذ بعين الاعتبار التسوية الضريبية اللاّزمة على أن يتم الإفصاح عن ذلك بصورة مستقلة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية[1].

2-2- شكل جدول حسابات النتائج :(أنظر الملحق رقم 2-2)

3- جدول تدفقات الخزينة (قائمة التدفقات النقدية):

3-1- أساس إعداد جدول تدفقات الخزينة:

يتم إعداد جدول تدفقات الخزينة على الأساس النقدي واستخدام الطريقة المباشرة، وعلى ذلك يتم تسوية أرباح (خسائر) العام قبل خصم الضرائب بالمبالغ غير النقدية مثل المخصصات والاهتلاك والاستهلاك[2].

3-2- أهمية جدول تدفقات الخزينة:

يوفر جدول تدفقات الخزينة معلومات إضافية تفيد في تقييم الأداء: كما تفيد مستخدميها في صنع القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد النادرة وتقييمها وتساعد أيضا المعلومات المتوفرة من جدول تدفقات الخزينة في تقرير قدرة الشركة على[3] :

-توليد تدفقات نقدية موجبة في المستقبل.

-مقابلة الالتزامات المالية الممثلة في سداد الالتزامات ودفع التوزيعات.

-معرفة التغيرات النقدية في الأموال والمتعلقة بأنشطة الشركة.

-الحصول على التمويل الخارجي عندما يكون ضروريا.

هذا الجدول يساعد المستخدمين على تقييم درجة السيولة واليسر والمرونة المالية وتشير السيولة إلى مدى قتراب الأصول والالتزامات من النقدية، واليسر يعني قدرة الشركة على الاستجابة والتكيف مع الأزمات المالية والاحتياجات والفرص غير المتوقعة.

ويركز المحللون الماليون حاليا على توجيه اهتمام المستثمرين إلى تحليل تدفقات الخزينة عند اتخاذهم لقرارات الاستثمار في الأسهم.

وبالرغم من أنهم ينظرون إلى تدفقات الخزينة على أنها أداة هامة مكملة وتفيد في تجنب الاستدلالات الخاطئة.

[1] - محمود محمود الساجي، مرجع سبق ذكره، 2007 ، ص:18.

[2] - 256 .ثناء محمد طعيمة، مرجع سبق ذكره، ص:255-256.

[3] - ثناء محمد طعيمة، مرجع سبق ذكره، ص:235.

بسبب سوء فهم الأرباح المحاسبية التي تم إعدادها على أساس الاستحقاق المحاسبي.

3-3- شكل جدول تدفقات الخزينة: (أنظر الملحق رقم 2-3)

4- جدول تغير الأموال الخاصة قائمة تغيرات حقوق الملكية

يشترط المعيار (1) أن تقدم المؤسسة في جدول تغير الأموال الخاصة ما يلي:

-بالنسبة لكل مكون لحقوق الملكية، آثار التطبيق ذو الأثر الرجعي أو إعادة بيان أثر رجعي بموجب المعيار المحاسبي الدولي(IAS 8)

- السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء؛

- تسوية بين المبالغ المسجلة في بداية ونهاية الفترة، مع الإفصاح بشكل منفصل عن التغيرات الناتجة من الربح أو الخسارة، وكل بند من الدخل الشامل الآخر.

-كما يضيف المعيار بأن يتم عرض إما في قائمة التغيرات في حقوق الملكية أو في الملاحظات، مبالغ الحصص المعترف.

-كتوزيعات إلى الملاك خلال الفترة ومبلغ كل سهم ذو علاقة، ويمكن عرض أهم العناصر المكونة لجدول تغير الأموال الخاصة في الملحق رقم (2-4).

خلاصة الفصل الأول:

لقد إحتلت شركات التأمين منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الإقتصادية، وتزداد أهميتها من يوم لآخر خاصة مع التطورات الهامة التي تطرأ على الإقتصاديات الوطنية من جهة، ومع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط الدولي من جهة أخرى.

وتسعى شركات التأمين كغيرها من المنشآت الاقتصادية لضمان الإستمرارية والبقاء، فهي تعمل جاهدة للمحافظة على مكانتها في بيئة تنافسية تتسم بلا إستقرار، فوجب عليها قياس درجة تقدمها وتقدير مدى كفاءتها وذلك من خلال قيامها بالرقابة المستمرة على أدائها، ومعرفة مست وها ومقارنته مع الشركات العاملة في نفس المحيط، وكذا تحديد الإنحرافات إن وجدت سواء كانت طفيفة لا تسترعي الإهتمام أو مهمة تتطلب إتخاذ القرارات التصحيحية.

فكان من الضروري أن تعتمد شركات التأمين على مسك محاسبة لمختلف عملياتها شأنها شأن المنشآت الإقتصادية الأخرى، من حيث إلتزامها بنفس المبادئ والقواعد المحاسبية في تسجيل العمليات المالية من واقع المستندات، ثم تبويبها في الدفاتر لغرض إعداد البيانات المالية الختامية في آخر كل فترة محاسبية، وهو ما يعرف عموما بالنظام المحاسبي.

لكن تبقى شركات التأمين تحتفظ بخصوصيتها وتميزها عن باقي الأنشطة الإقتصادية مما جعل هناك إختلاف في محاسبتها، نظرا لخضوعها لقيود تنظيمية وقانونية مفروض عليها من طرف نصوص تشريعية بغرض الرقابة والإشراف عليها لحماية أموال المؤمن لهم.

تمهيد :

كان نشاط التأمين أحد التحديات الكبيرة لواضعي معايير المحاسبة الدولية نظرا لطبيعة النشاط المتخصص والجوانب التقنية التي يتضمنها والنواحي الرياضية والاكتوارية التي يستند عليها لذلك استغرق بحث المعايير الخاصة بالتأمين فترة طويلة بدأت منذ سنة 1999 ولحين استكمال المسودة وصدور النسخة الأولى من المعيار (IFRS 4) سنة 2004 ، ليتم تطبيقه في سنة 2005 وهذا من أجل السماح لشركات التأمين بالامتثال لتبني معايير المحاسبة الدولية وذلك لإضفاء تحسينات محدودة على الممارسة المحاسبية السائدة وفهم الجوانب البارزة التي ترتبط بمحاسبة التأمين.

ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى أبرز النقاط المتعلقة بمحاسبة شركات التأمين التي قدمتها هيئة معايير المحاسبة الدولية، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول :المعايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين.

المبحث الثاني :معيار الإبلاغ المالي الدولي الرابع" عقود التأمين" .

المبحث الثالث : المعيار ذات العلاقة

المبحث الأول: معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين

إن شركات التأمين تتأثر بشكل مزدوج بهذه المعايير، حيث أنها من جهة تعتبر شركات تجارية، وتقوم عمليات التأمين من جهة أخرى .ففي واقع الحال هناك معيار خاص يتعلق بعقود التأمين في طور الإعداد.

المطلب الأول :نظرة عامة حول معايير المحاسبة الدولية.

لقد قدمت معايير المحاسبة الدولية التي أصدرتها لجنة معايير المحاسبة الدولية، ولازال المجلس الذي استخلفها يقوم بإصدارها، العديد من المزايا لصالح الاقتصاد العالمي، وذلك في تسهيل عمليات التوافق والتوحيد المحاسبي فيما يخص التطبيقات المحاسبية على المستوى المحلي لأن تتوافق مع نظيرتها على المستوى الدولي.

أولا: لمحة تاريخية حول المعايير الدولية

أدت العولمة الاقتصادية إلى الربط بين الأسواق الأمر الذي أدى إلى مضاعفة إمكانيات الاختيار التي تمنحها للمستثمرين، وسوء أكانت المؤسسات مسعرة أم لا،يكون من مصلحتها تقديم وتوريد معلومات صادقة للحملة الأسهم والمستثمرين المحتملين من أجل تحليل والمقارنة بين الشركات، والتي تسمح من إجراء الاختيارات العقلانية المناسبة فيما يخص مساعدتهم على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية. وهو الأمر الذي أدى إلى البحث وتطوير معايير عالمية تسمح بتحسن نوعية المعلومات من أجل إجراء المقارنة بين المؤسسات، وكذا تحسين مستوى الأداء الاقتصادي والمالي.

كما يمكن ملاحظة أن هناك تباين واضح فيما بين المرجعيات المحاسبية، وهذا على مستوى المبادئ التي تحكم تقديم القوائم المالية، فإعدادها في شركة واحدة مع معايير محاسبية لعدد من البلدان سينشأ عنها وجود فروق جوهرية، وكذا الحصول على نواتج مختلفة. ولعل أفضل مثال الشركة الألمانية (Daimler Benz) من خلال الحسابات المعلن عنها في عام 1993 ، التي أظهرت وجود تيجة ايجابية تقدر 602 مليون مارك من خلال المعايير الدولية، وبخسارة تقدر بـ 1893 مليون مارك من خلال المعايير الأمريكية، هذا المثال يؤدي لإلى ضرورة وجود توافق محاسبي على الصعيد الدولي.

1- من اللجنة إلى مجلس معايير المحاسبة الدولية[1]

في ال 29 جوان 1973 تم إنشاء لجنة معايير المحاسبة الدولية بمبادرة من السيد هنري بنسن (Henry Benson) المساهم في مكتب المراجعة (Coopers & Lybrand). وتعتبر IASC لجنة خاصةمستقلة ومنظمة مهنية تهتم بالمجالين المحاسبي والمراجعة لتسعة بلدان (خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا وألمانيا، بريطانيا)، وكان الهدف من إنشاء هذه الهيئة يتمثل في إصدار معايير ملائمة لمختلف بلدان العالم، وبطريقة تمكن المرجعيات الوطنية من التأقلم وإحداث التقارب معها وبصورة تدريجية.

ومنذ إنشائها قامت اللجنة بإعداد مجموعة من المعايير التي تشكل " أفضل تطبيق "للشركات الدولية، والتي أطلقت عليها معايير المحاسبة الدولية لكن كانت مطبقة من قبل عدد قليل من المؤسسات بصفة طوعية وجزئية من أجل تحضير حساباتها المجمعة والموجهة لمجموعة من المستثمرين الدوليين ، حيث كانت لا تملك سلطة قانونية التي تجعل هذه المعايير المنشورة إلزامية التطبيق.

وخلال سنوات 70 و 80 عملت اللجنة على تحليل مخبر التطبيقات المتعلقة بتقديم الحسابات المجمعة ، من أجل استخلاص الأفضل منها من أجل ترقيتها، فهي كانت تلعب دور المنسق .وفي عام 1995 تحصلت على دعم IOSCO (International Organization of Securities Commissions) وهو ما مكن من قبول المعايير المصدر من قبلها، وأصبحت مرجعية دولية معترف بها من أجل تقديم المعلومة المالية المصدرة من قبل المؤسسات المسعرة في مختلف البورصات.

وخلال العام 2000 المنظمة أكملت مراجعة معاييرها، وكذا وضع تعديل لهيكلها، حيث أصبح يطلق عليها مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB ، والذي أصبح يصدر معايير تحت تسمية جديدة IFRS (International Financial Reporting Standards) مع تبنيه للمعايير IAS، حيث أصبح يهدف إلى إحداث مجوعة جديدة من المعايير المحاسبية ذات النوعية العالية، كما أنه بدأ العمل على معايير نموذجية لتشجيع عمليات التنسيق، بالاشتراك مع معدي معايير آخرون مع تخليه على بعض مواقعه ومواقفه، ففي الواقع فإن إحداث المقاربة مع المرجعية الأمريكية تعد ذات الأولوية، حيث قام مجلس معايير المحاسبة الدولية مع نظيره مجلس معايير المحاسبة المالي ،(Standards Board FASB Financial Accounting) ومنذ 2002 تم الاتفاق بين المجلسين على التعاون في بعض مشاريع المعايير ذات الاهتمام المشترك.

[1] – Valérie KERVAZO, ***Normes IFRS : principes et valorisation en Epargne***, Mémoire d'Actuariat présenté en Novembre 2009 devant l'Université Paris Dauphine et l'Institut des Actuaires, UNIVERSITÉ PARIS DAUPHINE, pp 12-15.

2- التنظيم الهيكلي لمجلس معايير المحاسبة الدولية

بدأ مجلس معايير المحاسبة الدولية مهامه منذ أفريل 2001 مع بقاء مقره في العاصمة البريطانية لندن، وأصبح هيكله التنظيمي يرتكز على هيئتين رئيسيتين هما : مجلس المراقبة والمجلس، والهيكل التنظيم يكون كما يلي:

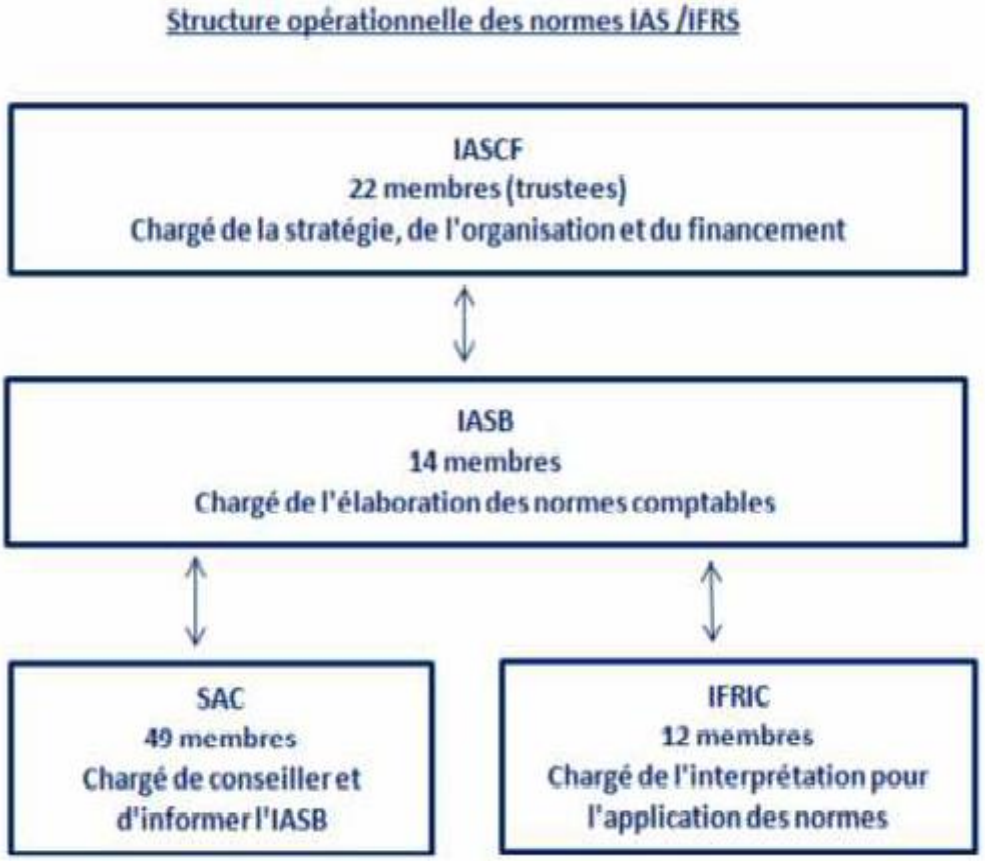

Source : Louis PIERART, ***IFRS : Analyse des impacts stratégiques pour l'assureur et comparaison avec Solvabilité 2***, Deloitte, Mémoire présenté devant l'Ecole Nationale de la Statistique et de l'Administration économique (ENSAE) pour l'obtention du diplôme de la filière Actuariat et l'admission à l'Institut des Actuaires, 2011, p 07.

ومن خلال هذا الشكل تبين أن المجلس يتكون من :

-**مجلس المراقبة والمتابعة** (International Accounting Standards Committee Foundation IASCF) :

وهو يعتبر المؤسسة الأم ويتكون من 22 عضوا يطلق عليهم الأمناء، وهم مكلفون باختيار الأعضاء الذين سيشكلون الهيئات الأخرى (المجلس،SAC ، IFRIC) وكذا تأمين التمويل اللازم للهيئة.

- **المجلس التنفيذي** (Board): تم وضعه منذ الفاتح من ابريل 2001 وهو يتشكل من 14 عضوا، سبعة منهم مكلفون بإحداث التواصل مع معدي المعايير الوطنية، كما يناط بالمجلس إعداد المعايير الجديدة التي تطلق

عليها IFRS، وتجدر الإشارة إلى عشرة من أعضائه يكونون قادمون من الكومنولث والولايات المتحدة الأمريكية وهذا ما يظهر السيطرة الانقلوسكسونية عليه.

– اللجنة الاستشارية SAC (Standards Advisory Council): تلعب هذه اللجنة دور المستشار للصالح مجلس معايير المحاسبة الدولية، من خلال برنامج العمل الذي سطره، وتنظيم الاجتماعات ذات الأولوية الاستشارية.

– **لجنة التفسيرات** IFRIC (International Financial Reporting interpretations): تقوم بتحرير التفسيرات المناسبة للمعايير IAS/IFRS كما تقوم بتقديم الاقتراحات لصالح المجلس، وكذا تقديم الوضعيات تقنية التعريفية حول قضايا محددة، في انتظار الإصدار النهائي للمعيار، أو التي لم يتم معالجتها من خلال كل المعايير.

3- إجراءات تحضير المعايير[1]

تقوم إجراءات تحضير أي معيار جديد على مرحلتين زمنيتين هما:

– مرحلة التحليل الواقعي وتحليل إمكانيات وجود معيار جديد:

- تقوم مجموعة عمل تابعة للمجلس بتحليل المشاكل المحاسبية المصاحبة للموضوع المراد معالجته.
- تحليل القواعد الموجودة على مستوى المرجعيات الوطنية ووجهات نظر المقدمة من قبل معدي معايير المحاسبة الوطنية.
- استشارة SAC فيما يتعلق بإمكانية إدراج المشروع في برامج عمل مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB.
- مجلس معايير المحاسبة الدولية يشكل مجموعة استشارية، يكون دورها تقديم أفضل النصائح فيما يتعلق بموضوع المشروع.

– مرحلة اقتراح ، تبادل، تعديل ونشر معيار:

- إصدار ورقة مناقشة (Discussion paper) من أجل الدعوة إلى تقديم التعليقات المناسبة حول المشروع المقترح.
- تحليل التعليقات المتحصل عليها والمتعلقة بورقة العمل.

[1] – Marc JUILLARD, ***Norme IFRS 4 Phase 2 Les évolutions à la lumière de l'exposure draft***, euro instituts d'acturiat, pours plus d'information consulté les site web suivants : http://www.winter-associes.fr ou http://www.ressources-actuarielles.net/. En pdf, p10

- إصدار مسودة إعلان(Exposure Draft) والتي تمثل فيها كل الأراء المتباينة وخلاصتها الأساسية.
- يقوم مجلس معايير المحاسبة الدولية بتحليل مسودة الإعلان.
- مجلس معايير المحاسبة الدولية يقوم بدراسة فرصة عقد اجتماع عام حول إمكانية إجراء تجارب واستخلاص النتائج على أساس عملي وواقعي؛
- المجلس يقوم بالمصادقة على المعيار الجديد ثم نشر محتواه، مع تضمين كافة النتائج المتفق عليها.

كما أن مجلس معايير المحاسبة قد قام بإعداد واحد وأربعين معيار(IAS 41) ، مع إضافة المعايير الجديدة التي تعني بالإبلاغ الماليIFRS ، وكذا التفسيرات المتعلقة بهذه المعايير والصادرة IFRIC.

إن شركات التأمين تتأثر بشكل مزدوج بهذه المعايير، حيث من جهة تعتبر شركة تجارية ويقوم بعمليات التأمين من جهة أخرى، ففي واقع الحال هناك معايير خاصة تتعلق بعقود التأمين التي هي في طور الإعداد.

ثانيا :مفهوم معايير المحاسبة الدولية.

1- تعريف معايير المحاسبة الدولية:

يقصد بها القاعدة، أي أن المعيار يعتبر (**Norma**) كلمة" المعيار "هي كلمة ذات أصل لاتينية كقاعدة متفق عليها بين الجميع ومقياس لوصولهم إلى معرفة شيء ما وتحديد ميزاته بدقة [1].

فالمعيار المحاسبي هو" بيان كتابي تصدره هيئة تنظيمية رسمية محاسبية أو مهنية ويتعلق هذا البيان بعناصر القوائم المالية أو نوع من العمليات أو الأحداث الخاصة بالمركز المالي ونتائج الأعمال ويحدد أسلوب القياس أو العرض أو التصرف أو التوصيل المناسب[2]". إذا فهو بمثابة قانون عام يسترشد به المحاسب عند قيامه بإعداد وتحضير التقارير المالية ومن ثم البيانات الختامية للمؤسسة، لأنه لا بد من وجود مقاييس محددة لمساعدة المحاسب على أداء عمله [3].

ومما سبق، يمكن أن نعتبر بأن المعيار المحاسبي هو المرشد الأساسي لقياس العمليات والأحداث والظروف التي تؤثر على المركز المالي "محتوى الميزانية "للمؤسسة ونتائج أعمالها وإيصال المعلومات إلى المستفيدين منها، وبهذا

---

[1] – أيت محمد مراد، **ضرورة تكييف بيئة المحاسبة بالجزائر مع متطلبات النظام المحاسبي المالي" خلال فترة 2010 –2013 " 2013**، رسالة دكتو اره، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة **الجزائر** ، 2014 ، ص :122.

[2] – تيقاوي العربي، **النظام المحاسبي الجزائري الجديد بين متطلبات التوافق مع المعايير الدولية للمحاسبة وتحديات التطبيق مع البيئة الجزائرية** ، ملتقى دولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة : (IFRS-IAS) والمعايير الدولية للمراجعة (ISA) ، جامعة .البليدة، يومي 13 و 14 ديسمبر2011 .

[3] – تيقاوي العربي، نفس المرجع.

المفهوم فالمعيار المحاسبي يتحدد بعنصر أو نوع معين من أنواع عناصر القوائم المالية أو من خلال العمليات والأحداث[1].

فأصبحت معايير المحاسبة الدولية التي يصدرها مجلس معايير المحاسبة الدولية مرجعا لا غنى عنه يسترشد به المهنيون في جميع أنحاء العالم عامة، وفي دول العالم الثالث على وجه الخصوص، حيث لا يتواجد في معظم تلك الدول معايير محلية تحكم الممارسات المهنية فيها، وبالتالي فإن هذه المعايير عبارة عن نماذج وإرشادات عامة تؤدي إلى توجيه وترشيد الممارسة العملية للمحاسبة والتدقيق ومراجعة الحسابات على مستوى العالم.

فنفهم من كل هذا أن هذه المعايير وجدت لإعطاء حلول ممكنة وقابلة للتطبيق في المجال المحاسبي والمالي على المستوى المحلي أو الدولي .فهي بذلك تتميز بالمرونة وقابلية التعديل والتغيير استنادا إلى التغير في الظروف الاقتصادية .فإعداد هذه المعايير وتحديثها هي عملية مستمرة تستجيب للمستجدات على ساحة الأعمال في البيئة الدولية وتواكب التطورات على الساحة الاقتصادية [2] .

2- مكونات معايير المحاسبة الدولية:

ويتخذ كل معيار محاسبي دولي الشكل العام التالي:

-الأهداف ومجال التطبيق؛

-التعريفات؛

-التطورات الخاصة؛

-المعلومات الواجب الإفصاح عنها؛

-أحكام انتقالية؛

- تاريخ التطبيق؛

-الملاحق.

وكل معيار(خصوصا تلك التي تم اعتمادها من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية منذ الإصلاح الهيكلي في سنة 2001) يتضمن أيضا قسمين إضافيين(واللذان يمكن تقديمها على حدة، ولا يعتبران جزءا من المعيار).

- أسس الاستنتاجات.

[1] - أيت محمد مراد، مرجع سابق، ص123 .

[2] - بودلال علي، مكيوي المولودة لمريني سمية، مرجع سابق، ص5 .

- دليل التطبيق [1].

ثالثا :أسباب ورهانات تطبيق معايير المحاسبة الدولية [2].

إن السبب الرئيسي لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية يتمثل في تطور الأسواق المالية العالمية وتداخلها وتبعيتها مما أدى إلى ضرورة توحيد القواعد المحاسبية على المستوى الدولي، والهدف من ذلك يعود في الأساس إلى إمكانية:

- الرفع أكثر فأكثر من الشفافية والقابلية للمقارنة للقوائم المالية التي تعدها المؤسسات، خاصة تلك المقيمة في البورصة.
- المقارنة على مستوى المؤسسة وما بين المؤسسات عبر مختلف الدول.
- تسهيل تقييم المؤسسات عبر مختلف البورصات.
- الحصول على ثقة المستثمرين واسترجاعها.
- تقديم مرجعية محاسبية عالية الجودة لدول تفتقر إليها.

رابعا :عملية إصدار المعايير

حسب إجراءات العمل المتفق عليها فإنه توجد المجموعة الاستشارية داخل لجنة المعايير المحاسبية الدولية، ولا يتم أي عمل حتى يتم الأخذ بوجهة نظرها في كل مرحلة من مراحل صنع القرار .وبناء على ذلك يتم إعداد مسودة عرض لموضوع أو مشكلة معينة، وإذا تم إقرارها من طرف ثلثي أعضاء المجلس، يتم إرسالها إلى الهيئات المحاسبية والحكومات وأسواق الأوراق المالية وغير ذلك من الهيئات والمنظمات المهتمة للتعليق على كل عرض أو مسودة.

يقوم المجلس بفحص الاقتراحات والتعليقات التي ترد حول مسودة العرض ليتم تعديلها حسب الضرورة، وإذا ما وافق ما لا يقل عن ثلاثة أرباع من أعضاء المجلس على مسودة العرض المعدلة يجرى إصدارها كمعيار محاسبي دولي، ليصبح ساري المفعول ويصدر باللغة الانجليزية ليتم ترجمة المسودات والمعايير المحاسبية بلغات عالمية أخرى [3].

وفيما يلي مخطط يوضح إجراءات تبني معيار جديد:

[1] - Robert Obert, **Pratique des normes IFRS**, 3ème édition, Dunod, Paris, 2006, P 17.

[2] - بوتين محمد، **المحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS**، .الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2010 ، ص :44.

[3] - شعيب شنوف، **محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS** ،ج1 ، مرجع سابق، ص:132.

الشكل رقم 2-2: إجراءات تبني معيار جديد.

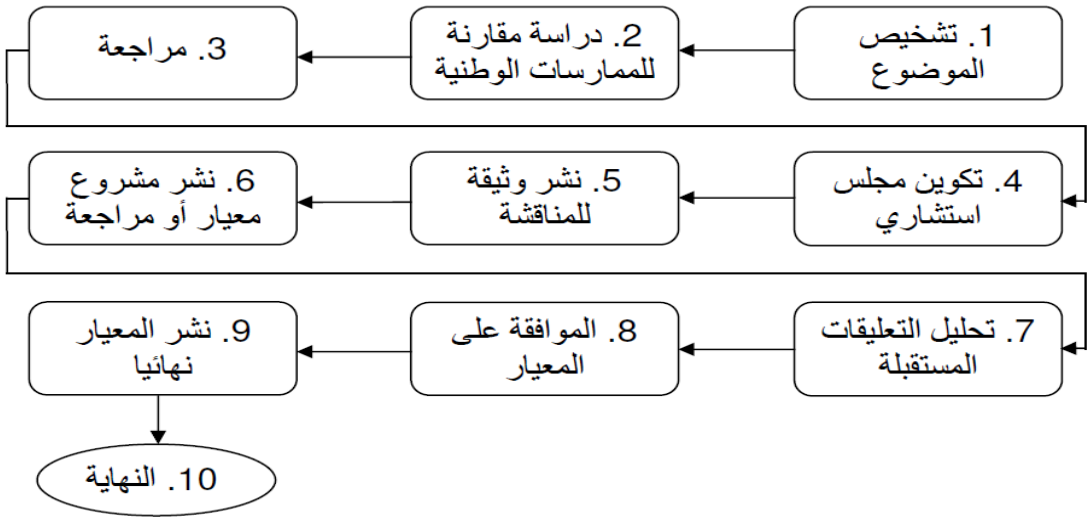

المصدر : بوتين محمد، المحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS، .الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2010 ، ص :47.

ومنذ إنشاء لجنة معايير المحاسبة الدولية سنة 1973 مرورا بإعادة هيكلتها ليحل محلها مجلس معايير المحاسبة الدولية سنة 2001 وإلى الآن؛ تم إصدار 41 معيار محاسبي دولي IASs في عهد لجنة معايير المحاسبة الدولية بعضها مزال معمولا به لحد الأن وبعضها عدل وبعضها الأخر سحب كما أصدرت 32 تفسيرا SICs بقي منها 10 تفسيرات معمول بها، وبعد سنة 2001وحتى نهاية سنة 2013 تم إصدار 13 معيارا دوليا لإعداد التقارير المالية IFRSs، كما تم في نفس الفترة إصدار 20 تفسيرا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية FRICs.[1]

[1] – حمزة العرابي، **المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الجزائرية (متطلبات التوافق والتطبيق)**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية . وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2013 ، ص :78.

المبحث الثاني: معيار الإبلاغ المالي الدولي الرابع عقود التأمين" IFRS 4 "

المعيارIFRS 4 "عقود التأمين " تم تخصيصه من قبل المرجعية المحاسبية الدولية إلى قطاع التأمينات، فتطبيقه يكون على مستوى –كل الشركات التي تتاجر بعقود التأمين وتهتم بطريقة تسجيلها المحاسبي .

حيث أن مشروع هذا المعيار قسم من خلال مرحلتين، ومر خلال عملية تحضيره بمراحل زمنية عدة، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- **2005**: نشر المرحلة الأولى من المعيارIFRS 4 من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية وتعلق الأمر بمعيار يمثل تعديلات جد محدودة، والتي كانت تسمح بإجراء العديد من التطبيقات المحاسبية، المستمدة خاصة من النموذجين الأمريكي والفرنسي.

– 2007:عرض ورقة مناقشة (ماي 2007) حول مختلف الآراء المتعلقة بالعقود التأمينية، ولقد استقطبت هذه الوثيقة 162 جواب، وفي معظمها جاءت تدعو إلى تطوير معيار جديد يخص العقود التأمينية.

- **2010**: إصدار مسودة الإعلان 29 جويلية 2010 التي تحوي المرحلة الثانية من هذا المعيار.

- **2013**: بعد انتهاء التعليقات، نشرIASB مسودة الإعلان الثانية 20 جوان 2013 حول اقتراحات محاسبة عقود التأمين.

ومن خلال ما سبق سيتم التطرق إلى المرحلة الأولى من IFRS 4 من خلال المطلب الأول

المطلب الأول :نطاق المحاسبة عن عقود التأمين.

يتناول هذا المطلب تعريف عقد التأمين وفقIFRS 4 ، وكذلك هدف هذا المعيار ونطاقه، وعلاقة عقود التأمين بالمشتقات الضمنية، وتجزئة مكونات الإيداع، والتغيرات في السياسات المحاسبية.

أولا :تعريف عقد التأمين وفق IFRS4

يعرف مجلس معايير المحاسبة الدولية في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (4) عقد التأمين بأنه عبارة عن "العقد الذي يقبل بموجبه أحد الأطراف (شركة التأمين) بخطر تأميني هام من طرف أخر(حامل الوثيقة) بالاتفاق على تعويض حامل الوثيقة عن تحقق حدث مستقبلي غير مؤكد الوقوع (الحدث المؤمن منه) والذي يؤثر بشكل سلبي على حامل الوثيقة "[1].

[1] – أحمد حلمي جمعة، **محاسبة عقود التأمين**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010 ، ص:25 .

ثانيا :هدف المعيار IFRS 4[1]

يهدف المعيار إلى تحديد كيفية التقرير عن عقود التأمين من قبل الشركات المصدرة لهذه العقود حتى يكمل مجلس معايير المحاسبة الدولية المرحلة الثانية لمشروعه من عقود التأمين ويتطلب هذا المعيار ما يلي:

– إدخال تحسينات محدودة للمحاسبة من قبل شركات التأمين فيما يتعلق بعقود التأمين.

– الإفصاح الذي يبين ويوضح المبالغ الواجب إظهارها في القوائم المالية الناشئة من عقود التأمين، وتساعد مستخدمي هذه القوائم على فهم ماهية المبالغ وتوقيت وحالة عدم التأكد للتدفقات النقدية المستقبلية من عقود التأمين.

ثالثا :نطاق المعيار IFRS 4[2]

ينطبق المعيار على ما يلي:

– عقود التأمين (بما في ذلك عقود إعادة التأمين) والتي أصدرتها الشركة وكذلك عقود إعادة التأمين التي تملكها.

– الأدوات المالية التي تصدرها الشركة والتي تتعلق بميزة المشاركة الاختيارية.

ولا ينطبق المعيار على ما يلي:

– الأصول والالتزامات الأخرى التي تعود للمؤمن، مثل :الأصول المالية، والالتزامات المالية التي تدخل في نطاق المعيارIAS 39 (الأدوات المالية :الاعتراف والقياس).

– المحاسبة بواسطة حاملي بوالص التأمين.

– ضمانات المنتج.

– أصول والتزامات المستخدم بموجب خطط منافع الموظفين.

– الحقوق والالتزامات التعاقدية المحتملة.

– عقود الكفالات المالية إلا إذا تم إصدارها بموجب عقود التأمين.

– الحسابات الدائنة والمدينة المحتملة في اندماج الأعمال.

[1] – محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص:774 .

[2] – خالد جمال الجعرات، **معايير التقارير المالية الدولية 2007** ، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،200 ، ص :341.

رابعا :المشتقات الضمنية.

يمكن أن تكون هناك مشتقات يتضمنها عقد التأمين، وهنا يجب قياسها بالقيمة العادلة والاعتراف التغيرات في القيمة العادلة في قائمة الدخل من خلال الربح والخسارة، وذلك بمعزل عن عقد التأمين الذي يعتبر في هذه الحالة العقد المضيف.

يمكن أن يكون عقد التأمين هو ذاته مشتقة ضمنية، وفي هذه الحالة لا يوجد حاجة لفصلهما عن بعضهما البعض، وقياسها بالقيمة العادلة إذا تم تحديد قيمة ثابتة في العقد بالاستناد إلى معدل فائدة ثابتة[1].

ويتطلب المعيارIAS 39 إجراء هذا فصل إذا تحققت الشروط التالية :

– أن تلبي الخاصية أو الصفة الضمنية باعتبارها عنصر منفصل تعريف المشتقة المالية.

– لا يتم قياس الأداة المالية (العقد المركب أو المختلط) بالقيمة العادلة مع الاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة في قائمة الدخل .وبالتالي إذا تم محاسبة العقد المركب بشكل مشابه لمحاسبة مشتقة معينة فلا يوجد حاجة لفصل الخاصية المشتقة.

– المخاطر الاقتصادية وخصائص المشتقات الضمنية لا ترتبط بشكل وثيق بالخصائص والمخاطر الاقتصادية للعقد الأساسي[2] .

خامسا :تجزئة مكونات الإيداع.

في بعض الحالات تحمل عقود التأمين جزء مقابل التأمين والجزء الأخر كوديعة يتم استثمارها لصالح المستفيد[3]، حيث يسمح بتجزئتها عند تحقق شرطين هما:

– إمكانية فصل وقياس المكون الايداعي.

– السياسة المحاسبية لا تتطلب تحديد كافة الالتزامات والحقوق التي تنشأ عن المكون الايداعي.

وتكون التجزئة مسموحا بها وغير مشروطة إذا حققت شرطين هما:

– إمكانية فصل وقياس المكون الايداعي.

– السياسات المحاسبية الخاصة تتطلب الاعتراف بكافة الالتزامات والحقوق التي تنشأ عن المكون الايداعي وبغض النظر عن الأساس المستعمل لقياس الحقوق والالتزامات.

[1] – خالد جمال الجعارات، مرجع سابق، ص344 .

[2] – محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص:779 .

[3] – محمد أبو نصار، جمعة حميدات، نفس المرجع، ص :780.

وتكون التجزئة غير مسموح بها إذا استحالت إمكانية قياس المكون الايداعي[1] وفي حالة عدم تجميع العقد فإنه يتوجب على شركة التأمين ما يلي:

- تطبيق هذا المعيار **IFRS4** على مكونات أو جزء التأمين.
- تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم (39) على مكونات أو جزء الوديعة.

سادسا :التغيرات في السياسات المحاسبية[2] .

يمكن لشركة التأمين أن تغير سياستها المحاسبية بالنسبة لعقود التأمين إذا كان هذا التغيير سيجعل القوائم المالية أكثر ملاءمة ولكن ليس أقل موثوقية لاحتياجات متخذي القرارات ومستخدمي القوائم المالية.

عند تغيير السياسة المحاسبية بالنسبة لالتزامات التأمين يمكن أن تعيد شركات التأمين تصنيف بعض أو كل أصولها المالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل .ومن العوامل الهامة التي تسمح بتغيير السياسات المحاسبية لدى شركات التأمين عند تغيير أسعار الفائدة السوقية الحالية والتي تؤثر على قياس التزامات التأمين ويتم الاعتراف بأثر هذه التغيرات في قائمة الدخل.

يمكن لشركة التأمين الاستمرار في الممارسات التالية (مع عدم السماح ببدء إحداها):

- قياس التزامات التأمين على أساس غير مخصوم.
- قياس الحقوق التعاقدية لرسوم الاستثمار المستقبلية بمبلغ يتجاوز قيمتها العادلة بالمقارنة بقيمتها السوقية.
- استخدام السياسات المحاسبية غير الموحدة بالنسبة لعقود التأمين للشركات التابعة فيما عدا ما تسمح به معايير التقارير المالية الدولية.

المطلب الثاني : المرحلة الثانية من مشروع المعيار IFRS 4

يمكن لشركات التأمين الاستفادة من المرحلة الثانية عند تطبيقها للمعايير الدولية للمحاسبة، وذلك لتواجد العديد من المفاهيم الجديدة وكذا اتساع الأشغال الضرورية لتصريف العمليات وعرض الحسابات، ولهذا يعتبر مشروع المعيار ارتقاء حقيقي بمعايير المحاسبة الدولية .حيث مرت هذه المرحلة بعدة مراحل زمنية، وسنركز من خلال هذا المطلب على النموذج المحاسبي الواردة في مسودة الإعلان الأولى (2010) مع ذكر أهم نقاط الاختلاف الواردة في مسودة الإعلان الثانية (2013) مقارنة بالأولي.

[1] – محمد ركاد نصير، **المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 4 عقود التأمين**، رسالة التأمين، الاتحاد الأردني لشركات التأمين، العدد الثالث، أيول، 2007 ، ص03

[2] – محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص779

أولا :النموذج المحاسبي الوارد في مسودة الإعلان الأولى.

في 30 جويلية من سنة 2010 قام مجلس معايير المحاسبة الدولية بنشر مسودة إعلان ES/2010/8 عقود التأمين، وهو ما شكل خطوة مهمة نحو تجسيد المرحلة الثانية من مشروع مراجعة المعيار المحاسبي الدولي الرابع " عقود التأمين".

1 –خصائص نموذج التقييم:

فرض مجلس معايير المحاسبة الدولية الأخذ بطرق القياس التي تسمح بـ:[1]

– تقديم قياس مناسب فيما تعلق بالت ا زمات التأمين.

– توريد المعلومات المتعلقة بأهم العوامل التي تقدم تفسيرا للربح المحقق من العقود.

1–1 نماذج القياس والاعتراف المحاسبي بعقود التأمين .

هناك خصائص مهمة وجديدة قدمتها المرحلة الثانية كونها احتوت على رؤية مستقبلية للتدفقات النقدية، حيث فرضت مسودة الإعلان تقييما يتعلق بالت ا زمات عقود التأمين يقوم على أساس أفضل تقديرات الناجمة عن تحيين التدفقات النقدية المستقبلية، بناءا على الاحتمالات الملائمة، مع لزوم إضافة هامش المخاطر المحسوسة، والتي تعكس كل الانح ا رفات التي يمكن مقارنتها بهذه التقديرات، وكذا بإضافة الهامش المتبقي، والذي يسمح بنقل النتيجة إلى الوضع المناسب في مقابل الخدمات المقدمة .أي تقترح أن يتم تقييم الالتزامات على أساس:

– أفضل تقييم.

–هامش المخاطر.

–الهامش المتبقي.

هذا الأخير يشكل الهدف منه إلغاء كل المكاسب عند الاكتتاب، وترحيل المردودية الناجمة عن العقد على طول فترة التغطية (التي يكون فيها المكسب معدوما بعدها).

كما تم اقتراح من خلال مسودة الإعلان، أن كل عقود التأمين يتم الاعتراف بها من خلال نموذج تقييم شفاف مؤسس على عدة مراحل[2]، والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

[1] – سحنون بونعجة، نبيل بوفليح، مرجع سابق. ص: 19.

[2] – سحنون بونعجة، نبيل بوفليح، نفس المرجع. ص: 19.

– المرحلة الأولى :التقديرات المرجحة لاحتمال التدفقات النقدية المستقبلية.

ترتكز المرحلة الأولى على التقدير المحين الموضوعي والمرجح على أساس احتمالات أو توقعات التدفقات النقدية المنتظرة، وهذا عندما يكمل المؤمن الت ا زماته المتوقعة من العقد التأميني، يتعلق الأمر إذا بالقيمة المنتظرة ويتم الحديث هنا عن كل التدفقات النقدية خلال فترة حياة العقد، بمعنى الفترة التي يمكن للمؤمن وضع حد للعقد من جهته هو (أي من طرف واحد)، أو الاكتتاب من جديد على المخاطر أي إعادة تقييم الخطر الذي يمثله حامل العقد مع إعادة النظر في التسعيرة التي تأخذ في الحسبان هذا الخطر.

مبدئيا، يجب الاعتراف بعقد التأمين في التاريخ الذي يصبح فيه المؤمن مرتبطا بعقد التأمين) الذي يوافق تاريخ التوقيع، أو في تاريخ الذي يبدأ فيه المؤمن بتسجيل المخاطر المتوقعة من العقد (تاريخ الشروع في تنفيذ العقد)،كما يتم التوقف عن الاعتراف به لما يتوقف على اعتباره كالتزام بالنسبة لشركة التأمين.

كما لا ترتكز عملية تقدير تدفقات الخزينة المستقبلية على مفهوم القيمة العادلة، بل يجب أن توافق وجهة نظر المؤمن، وتشمل كل تدفقات الخزينة المستقبلية التي تشكل جزء لا يتجزأ من تنفيذ عقد التأمين، على أساس القيمة المنتظرة .وتشمل تدفقات الخزينة الأقساط، المصاريف، تسديد الخدمات والمطالبات وكذلك تكاليف الاقتناء المتغيرة وفي حالة عقود التأمين التي تتضمن ميزة المشاركة تأخذ بعين الاعتبار الخدمات التي ينتظر المؤمن دفعها لحاملي العقود مثلا الأرباح .كما يجب أن تؤخذ معلومات السوق الملاحظة (كمثال معدلات الفائدة) بعين الاعتبار عند إعداد التقديرات.

ومن أهم الخصائص في هذه المرحلة، أن نموذج التقييم يؤكد أن تدفقات الخزينة يجب أن تتضمن التكاليف المتغيرة للاقتناء التي تحمل مباشرة لنشاطات البيع والاكتتاب كما يجب أن تحدد تكاليف الاقتناء المتغيرة لكل عقد، بدلا من محفظة عقود التأمين.

ويجب أن تسجل تكاليف الاقتناء المتعلقة بعقود التأمين والتي ليست تكاليف اقتناء متغيرة ضمن الأعباء عند القيام بها[1].

[1] – Bureau mondial des IFRS, Pleins feux sur les IFRS, **Contrats d'assurance**, Août 2010, Pour d'autres
renseignements utiles, consulter les sites Web suivants: www.iasplus.com, www.DeloitteIFRS.ca/fr, P 02.

– المرحلة الثانية :معدل التحيين وعلاوة السيولة.

أخذ مجلس معايير المحاسبة الدولية بالمنحنى الذي تتجمع من خلاله معدلات التحيين دون مخاطر وليس بمعدل المردودية المنتظرة من الأصول، وهذا ما يجب:

- ✓ أن ينعكس على خصائص الالت ا زمات فيما يتعلق بتاريخ استحقاقها، وبالعملة المسجلة بها وكذا سيولتها.
- ✓ أن تكون متناسقة مع الفرضيات المقترحة المحددة للتدفقات مثل :تحيين التدفقات الاسمية التي تتبع معدلاتها معدل التضخم، وعلى أساس معدل اسمي وليس حقيقي.

مجلس معايير المحاسبة الدولية يعتبر أنه من الضروري تحديد علاوة السيولة خلال عملية تحيين التدفقات النقدية الخاصة بالالتزامات أو الخصوم.

– المرحلة الثالثة :الهامش الذي يأخذ من خلاله في الحسبان حالة عدم التأكد والأرباح المستقبلية.

من خلال مسودة الإعلان نوها مقدمي التعليقات على نموذجين للاعتراف المحاسبي بتقلبات الحاصلة على تدفقات النقدية من خلال العقود التأمينية:

- ✓ النموذج الأولى يقوم على أساس تقييم ضمني لحالة عدم التأكد المتعلقة بالتدفقات النقدية، عن طرق تعديل المخاطر التي قد تلحق شركة التأمين وإعدادها على أساس النماذج الثلاث المسموح بها .وكل ربح محاسبي المتأتي خلال تقييم عقد التأمين يشكل مبلغ القيمة المنتظرة، ومبلغ التعديل على المخاطر يعتبر على أنه الهامش المتبقي على طول حياة العقد.
- ✓ أما النموذج الأخر لا يفرض تقييم ضمني لحالة عدم التأكد (أي بمعنى وجود تعديل على مخاطر شركة التأمين)، ولكن سيتم احتسابه فيما بعد، وكل ربح مستقبلي سيكون له " هامش مركب "الذي سيضم إلى الربح عن طريق معادلة تقوم على أساس التدفقات النقدية الحقيقية المدفوعة والمتلقاة في مقابل القيمة المنتظرة[1].

1-2- المعالجة المحاسبية لإعادة التقييم .

في كل تاريخ إقفال الحسابات، ينبغي تحديث التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة والتعديل المخاطراستنادا إلى التقديرات الحالية .ووفق المقترحات الواردة في مسودة الإعلان، يجب الاعتراف بكل التغيرات الايجابية أو السلبية

[1] – سحنون بونعجة، نبيل بوفليح، مرجع سابق.

في المتغيرات المالية (مثل معدلات الخصم) وكذلك التقديرات الأخرى (مثل المصاريف، افتراضات الخسارة، انخفاض وتعديل المخاطر) على الفور في قائمة الدخل.

2- عقود التأمين التي تتضمن ميزة المشاركة الاختيارية.

فيما يخص عقود التأمين التي تتضمن ميزة المشاركة الاختيارية، يجب أن تؤخذ هذه الأخيرة في الاعتبار عند تقدير التدفقات النقدية المستقبلية، بنفس طريقة التدفقات الأخرى.

3- عقود إعادة التأمين.

تقيم عقود إعادة التأمين وفقا لنفس النموذج (Building blocks) مثل عقود التأمين المباشرة، إما عن طريق شركة إعادة التأمين أو الشركة المتنازلة، ولكن مع بعض الخصوصيات.

على الرغم من أن نموذج التقييم هو نفسه، المبالغ المسجلة عند معيد التأمين والشركة المتنازلة ليست متطابقة على الأرجح، لأن كل طرف يستخدم افتراضات محددة، في تجزئة المحافظ المختلفة وتقديره لتعديل المخاطر استنادا إلى قواعد أو أسس مختلفة.

عمولة التنازل المدفوعة من قبل معيد التأمين للشركة المتنازلة تخصم من قسط إعادة التأمين، وتكون المعالجة نفسها عند الطرفين.

عند الشركة المتنازلة، يجب تقدير القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتنازل عنها وفق نفس الأساس الذي استعمل لعقود التأمين الخفية، بعد إعادة التقييم هذه الأخيرة في تاريخ الاعتراف الأولي للتنازل.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على الشركة المتنازلة أن تضم في تقدير التدفقات النقدية خطر التخلف عن السداد من قبل معيد التأمين، وفقا لمقاربة الخسائر المنتظرة.

4- تحويل المحفظة واندماج الأعمال.

4-1- تحويل محفظة العقود :

وفقا لمقترحات مسودة الإعلان، يجب أن يقارن مشتري المحفظة القيمة المستلمة مع القيمة الحالية للتدفقات النقدية الموافقة لتقييم التزامات التأمين:

-إذا كان القيمة مستلمة أكبر من قيمة التزامات عقود التأمين، الفرق يعتبر موافق للهامش المتبقي لمحفظة العقود المحولة هذا الهامش يسترجع في قائمة الدخل بطريقة تظهر على مدة حياة العقد .في هذه الحالة، المبلغ المسجل في الخصوم يوافق المبلغ الإجمالي المستلم.

– وفي الحالة العكسية، هذا الفرق (الهامش السلبي) يسجل فورا في الأعباء في قائمة الدخل .أي يتوافق المبلغ المسجل في الخصوم مع قيمة التزامات التأمين (بدون هامش متبقي).

4-2- اندماج الأعمال :

في حالة دمج الأعمال، يجب أن تقارن الشركة المقتنية القيمة العادلة للمحفظة مع القيمة الحالية للتدفقات النقدية الموافقة لتقييم التزامات التأمين:

– إذا كانت القيمة العادلة للمحفظة أكبر من قيمة الت ا زمات عقود التأمين، يعتبر الفرق موافق للهامش المتبقي للمحفظة المكتسبة في تاريخ الاندماج (هذا الهامش يسترجع في قائمة الدخل بطريقة تظهر على مدة حياة العقد)

– وفي الحالة العكسية، يتم تسجيل الفرق (الهامش السلبي) كشهرة.

ثانيا :أهم التغييرات التي جاءت في مسودة الإعلان الثانية) جوان2013

أنهى مجلس معايير المحاسبة الدولية مداولاته بشأن مسودة الإعلان الصادرة في 2010 وقرر استقبال التعليقات فقط على خمسة جوانب محددة عن النموذج المحاسبي فيما يتعلق بالتغييرات الجديدة بالمقارنة مع مسودة الإعلان الصادرة في 2010 وهي كما يلي:

1- سيتم تعديل بند الخصوم الضمنية التي تشمل الأرباح الغير مكتسبة من عقد التأمين (الهامش المرتبط بمكون خدمة العقد) لتعكس التغيرات في التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة المتعلقة بالتغطية المستقبلية (هذه المقاربة تسمى" الإفراج عن الهامش المرتبط بمكون خدمة العقد").

2- سيتم تقسيم أعباء الفوائد إلى مكونين:

أ- تسجل الأعباء التي ترتكز على معدلات التحيين التاريخية المعمول بها عند التسجيل الأولي في قائمة الدخل.

ب- يعرض أثر الفرق بين هذه المعدلات والمعدلات التحيين المعمول بها المستعملة لتقييم عقود التأمين في الميزانية في بنود الدخل الشامل الأخرى (AERG) .

3- سيتم تقييم التدفقات النقدية من عقود التأمين التي ترتبط تعاقديا بالعناصر الخفية (Eléments sous-jacents) باستخدام القيم الدفترية لهذه العناصر الخفية. لهذا الإلزام الأسبقية على حل AERG المذكورة أعلاه.

4- تعكس قائمة الدخل إيرادات عقود التأمين ومصاريف التأمين كمبالغ ناتجة عن التغيرات في المكونات المختلفة لالتزامات عقود التأمين .وسيتم تقسيم مكونات التوظيف واستبعادها من عرض إيرادات عقود التأمين

ومصاريف التأمين .هذا الالزام في العرض لا يغير من تأثير مقاربة الوحدات (L'approche modulaire) فيما يتعلق بالنتيجة الصافية للمؤمن.

5- تتطلب الأحكام الانتقالية التطبيق بأثر رجعي يخضع لبعض التبسيط في الحالات التي يكون فيها مثل هذا التطبيق غير عملي، كما هو محدد في معيار المحاسبة الدولي رقم8 ، للسماح بإعادة المعالجة الهامش المرتبط بمكون خدمة العقد والرصيد المجمع لـ AERG المتعلقة بتقسيم أعباء الفائدة.

لقد جاءت المرحلة الثانية لتمحو كل التشوهات عن طريق وضع إطار وحيد لتقييم الالتزامات أو الخصوم المرتبطة بالقيمة السوقية .ورغم أن هناك اختلاف في الرزنامة الزمنية لتطبيقها مع باقي معايير الإبلاغ المالي الدولية التي لا زالت قيد الإعداد، والملاءة (القدرة على السداد) الثانية (02) التي تبنها البرلمان الأوروبي، فإن المتعاملين في قطاع التأمينات يأملون في إيجاد توافق بين المرجعيتين.[1]

[1] – سحنون بونعجة، نبيل بوفليح، مرجع سابق.

المبحث الثالث: المعايير ذات العلاقة التي تتأثر بها شركات التأمين.

عمل مجلس معايير المحاسبة الدولية على وضع قواعد محاسبية تحكم عمليات الاعتراف والقياس المحاسبي المتعلقة بشركات التأمين، وذلك من خلال وضع معيار خاص بها، دون إغفال المعايير الأخرى التي تمكن رفع الأداء و العمل المحاسبي بهذه الشركات، قصد تقديم معلومات مالية يكون لها مصداقية وموثوقية أكبر بالنسبة إلى المستثمرين والأطراف الأخرى ذات العلاقة.

وبالنظر إلى المعايير المهنية المتعلقة بصورة خاصة بقطاع التأمين نجد:

معايير IAS/IFRS التي تتأثر بها شركات التأمين

IAS 1	عرض القوائم المالية
IAS 19	محاسبة أو (الاعتراف) منافع المستخدمين
IAS 32	عرض الأدوات المالية
IAS 39	الاعتراف وقياس الأدوات المالية
IFRS 7	الأدوات المالية :الإفصاحات

المصدر :سحنون بونعجة، نبيل بوفليح، **محاسبة شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية**، الملتقى الدولي السابع حول" الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول"-، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، يومي 03-04 04 ديسمبر 2012 .

المطلب الأول: عرض القوائم المالية " IAS 1 "

على كل المؤسسات الخاضعة لتطبيق المعايير الدولية بما في ذلك شركات التأمين، أن تقوم بعرض قوائمها المالية وفق متطلبات هذا المعيار، وهناك متطلبات إضافية لشركات التأمين تتناسب مع متطلبات هذا المعيار ورد ذكرها في معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم(4) ، سوف نتعرض له لاحقا.

أولا :هدف ونطاق المعيار[1] .

1- هدف المعيار:

يهدف هذا المعيار إلى توضيح الأسس المستخدمة في عرض القوائم المالية، وذلك من أجل أن يكون هنالك إمكانية لإجراء مقارنة هذه القوائم لنفس المشروع ولعدة سنوات سابقة.وأيضا من أجل أن تتم عملية مقارنة القوائم المالية للمشروع مع المشاريع الأخرى.

2- النطاق المعيار:

يطبق هذا المعيار عندما يتم عرض القوائم المالية لغرض عام، وذلك من أجل تلبية احتياجات مستخدمي هذه القوائم، ويؤخذ بالاعتبار ما يلي:

- لا ينطبق هذا المعيار على القوائم المالية المرحلية والمختصرة.
- ينطبق هذا المعيار على المشاريع الفردية أو مجموعة المشاريع.
- يمكن عرض القوائم المالية الموحدة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، والقوائم المالية للشركة الأم، وفقا للقوانين والمتطلبات الوطنية.
- يمكن تطبيق هذا المعيار على كافة أنواع المشاريع، وكذلك البنوك، وشركات التأمين والمؤسسات المالية.
- يمكن تطبيق هذا المعيار على المشاريع الهادفة للربح، أما المشاريع التي لا تهدف إلى الربح فيمكن تطبيقه عليها مع تغيير بعض المسميات في بنود القوائم المالية.

ثانيا :السياسات المحاسبية [2]:

تقدم البيانات المالية معلومات حول المركز المالي للمؤسسة وأدائها وتدفقاتها النقدية وتشمل العناصر التالية:

- ممتلكات المؤسسة المتمثلة في إجمالي الأصول.
- التزامات المؤسسة المتمثلة في إجمالي الديون.
- حقوق المساهمين المتمثلة في إجمالي الأموال الخاصة.
- إيرادات وأعباء المؤسسة بما فيها الأرباح والخسائر.
- التدفقات النقدية للخزينة.

[1] - وليد عبد القادر، حسام الدين خداش، **المعايير المحاسبية الدولية**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر،2013 ،ص: 67-68.

[2] - . شعيب شنوف، **محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS** ، ج1 ، مرجع سابق، ص :134-135

يجب أن تكون المعلومات المحاسبية والبيانات المالية تتضمن المميزات والخصائص التالية:

- ملائمة لاحتياجات مستخدمي القوائم المالية، عدم المقاصة، القابلية للمقارنة.

- يجب أن تعطي صورة صحيحة عن المركز المالي للمؤسسة، محايدة، وتعكس الجانب الاقتصادي للأحداث والعمليات وليس فقط الشكل القانوني.

- تعد القوائم المالية على أساس الاستمرارية في النشاط، وعلى أساس محاسبة الالتزامات أو ما يسمى بمحاسبة الاستحقاق.

ثالثا :عناصر القوائم المالية.

يجب أن تتضمن المجموعة الكاملة من القوائم المالية ما يلي:

1- قائمة المركز المالي" الميزانية " [1]:

تعرض هذه الميزانية حسب الأصول المتداولة وغير المتداولة، مع الأخذ بعين الاعتبار درجة السيولة.

- الأصول المتداولة :يجب تصنيف أصل على أنه متداول في الحالات التالية:

✓ عندما يتوقع أن يتحقق أو يحتفظ به خلال الدورة التشغيلية العادية (خلال دورة الاستغلال).

✓ عندما يحتفظ به بشكل رئيسي من أجل استغلاله خلال المدى القصير، وأن يتحقق في حدود السنة من تاريخ إعداد الميزانية.

✓ عندما يكون نقدا أو أصلا نقديا مماثلا ولا توجد شروط على استعماله.

✓ كل العناصر الأخرى تعتبر أصول غير متداولة، وتشمل الموجودات الملموسة وغير الملموسة والتشغيلية والمالية التي بطبيعتها طويلة الأجل.

- الالتزامات المتداولة :يجب تصنيف الت ا زم على أنه متداول في الحالات التالية:

✓ عندما يتوقع تسويته خلال الدورة التشغيلية العادية (خلال دورة الاستغلال).

✓ عندما يستحق التسوية خلال اثني عشر شهرا من تاريخ إعداد الميزانية.

✓ كل العناصر الأخرى تعتبر التزامات غير متداولة .

وعموما يجب أن تشمل الميزانية كحد أدني العناصر التالية :الممتلكات وتجهيزات الإنتاج والمعدات، الموجودات غير الملموسة، الموجودات المالية، المخزونات، الحقوق التجارية والحسابات المدينة المماثلة، النقد والنقد المعادل، حسابات الحقوق الدائنة، أصول أو (خصوم) ضريبية مؤجلة.

[1] - شعيب شنوف، نفس المرجع، ص :135-136

رأس المال والاحتياطات، الالتزامات المتداولة وغير المتداولة المنتجة للفوائد، المخصصات والمؤونات، حصة الأقلية.

2- قائمة الدخل" حساب النتائج":

تعرض قائمة الدخل نتائج أعمال المؤسسة من ربح أو خسارة عن فترة مالية محددة، ويجب أن يشمل كحد أدني العناصر التالية[1]:

- الإيراد.
- نتيجة الأنشطة التشغيلية.
- تكلفة التمويل.
- نصيب المشروع من أي أرباح أو خسائر في الشركات الزميلة، أو أي مشاريع مشتركة (حسب طريقة حقوق الملكية).
- الضريبة.
- حصة الأقلية.
- صافي الربح أو خسارة الفترة.

أما بقية البنود الأخرى التي لم يرد ذكرها فيمكن إضافتها إذا ورد نص في معايير المحاسبة الدولية بخصوص ذلك، أو إذا كان ذلك ضروريا للتعبير بعدالة عن أداء المؤسسة.

ويتطلب معيار المحاسبة الدولي رقم (1) عرض كافة بنود الإيرادات والأعباء المعترف بها خلال الفترة كما يلي[2]:

- في قائمة واحدة للدخل الشامل.
- في قائمتين منفصلتين هما:
  - قائمة دخل منفصلة (تظهر مكونات الأرباح والخسائر).
  - قائمة تبدأ بالربح والخسارة الظاهرة في قائمة الدخل المنفصلة ثم يتم عرض مكونات الدخل الشامل الأخر.

3- قائمة التدفقات النقدية" جدول تدفقات الخزينة":

وهي قائمة تبين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة خلال فترة معينة، وتبين مصادر هذه التدفقات والتي تشمل التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية، والتدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية وكذلك التدفقات النقدية

[1] - وليد عبد القادر، حسام الدين خداش، مرجع سابق، ص79:0 .

[2] - محمد أبو نصار، جمعة حميدات، **معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية**، دار وائل للنشر، الأردن، 2009 ، ص:49 .

من الأنشطة التمويلية .وتعتبر هذه القائمة مكملة للقوائم الأخرى كونها تقدم معلومات مبنية على الأساس النقدي .علما بأن معيار المحاسبة الدولي رقم (7) يتعلق بإعداد هذه القائمة[1].

4- قائمة التغير في حقوق الملكية" جدول تغيرات الأموال الخاصة " :

يجب على المؤسسة أن تعرض في جدول مستقل يظهر ما يلي:

- صافي الربح أو خسارة الفترة، أرصدة الأرباح والخسائر المتراكمة.
- المعاملات الرأسمالية مع المساهمين، والتوزيعات والتغيرات في حقوق المساهمين.
-كل عنصر من عناصر الإيرادات أو الأعباء التي لها علاقة بحقوق المساهمين.
- حركة الأسهم والاحتياطي[2] .

5- الإيضاحات والجداول الإضافية" الملحق" :

من خلال ذلك يجب[3] :

- توضيح مدى الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية.
- تقديم المعلومات المالية الضرورية وغير الموجودة في القوائم المالية سابقة الذكر.
- السياسات والطرائق المحاسبية المعتمدة.

المطلب الثاني: معايير الأدوات المالية.

كما سبق وأن ذكرنا فان شركات التأمين لها دور مزدوج فإلى جانب قيامها بتقديم خدمة تأمينية لمن يطلبها، فهي مؤسسة مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها، شأنها في ذلك شأن البنوك التجارية .كما أن تزايد وتعدد أنواع المخاطر التي تواجهها شركات التأمين بات يستوجب توفر طرق أكثر فاعلية وأساليب أكثر تطورا لمواجهتها، وقد تم التوجه نحو سوق الأوراق المالية من أجل ذلك .حيث بدأت تنتشر آلية توريق أخطار التأمين خاصة منها أخطار الكوارث الطبيعية في بداية التسعينيات من القرن الماضي في مختلف الأسواق العالمية، فقد عرفت بورصة شيكاغو (CBOT) في نهاية 1992 إدراج عقود مستقبلية وخيارات متعلقة بنشاط شركات التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية، كما ظهرت في نيويورك بورصة متخصصة في أخطار الكوارث الطبيعية (CATEX) أين يمكن تحقيق مختلف المنتجات التأمينية المورقة.

[1] - محمد أبو نصار، جمعة حميدات، نفس المرجع، ص:22 .

[2] - شعيب شنوف، **محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS** ، ج1 ، مرجع سابق، ص :142.

[3] - شعيب شنوف، نفس المرجع، ص:142 .

ووفقا للطرح السابق فإن شركات التأمين تكون خاضعة لمعايير المحاسبة الدولية الخاصة بالأدوات المالية كما هو الشأن بالنسبة إلى كل المؤسسات التي تستخدم الأدوات المالية بصورة واضحة، ولهذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى كل من المعايير IAS 32 ، IAS 39 ، IFRS 7 وكذلك المعيارIFRS 9 الذي سيحل محل IAS 39

أولا: الأدوات المالية :العرض "IAS 32".

قبل إصدارIFRS 7 ، احتوى IAS 32 على متطلبات العرض والإفصاح معا وكان يحمل اسم الأدوات المالية "الإفصاح والعرض" وتم نقل متطلبات الإفصاح في IAS 30 و IAS 32 و IFRS 7 الذي أصبح ساريا على الفترات السنوية البادئة في 2007/01/01 أو بعده .ولذلك فقد اختصر مجلس IASB اسم IAS 32 إلى الأدوات المالية :العرض[1].

أولا :هدف المعيار .

يهدف المعيارIAS 32 إلى تعزيز فهم مستخدمي القوائم المالية عن أهمية الأدوات المالية بالنسبة للمركز المالي للمؤسسة وأدائها وتدفقاتها النقدية.

ثانيا :نطاق المعيار.

ينطبق المعيار IAS 32 على عرض معلومات عن جميع أنواع الأدوات المالية، وتوجد استثناءات من نطاقه وهي بعض البنود التي ينطبق عليها تعريف الأداة المالية، وذلك لأنه تتم محاسبتها طبقا لمعاييرIFRS أخرى.

ثالثا :التصنيف كالتزام أو حق ملكية[2] .

"المضمون على الشكل "هي طريقة تحديد مضمون العقد – وليس على أساس شكله القانوني – التي ستسمح بتصنيف الأداة المالية كحق ملكية أو كالتزام.

– يتم تعيين أداة مالية في فئة أدوات حقوق الملكية إذا استوفت الشروط التالية:

- ✓ ليس هناك التزام تعاقدي لتسليم النقدية لمؤسسة أخرى

[1] – طارق عبد العال حماد، **دليل تطبيق معايير المحاسبة الدولية والمعايير العربية المتوافقة معها**، ج2 ، الدار الجامعية، مصر، 2008،ص:11.

[2] – Pascal Barneto, Pierre Gruson, **Instruments financiers et IFRS** «**Evaluation et comptabilisation en IAS 32**, **IAS 39**, **IFRS 7**», Dunod, Paris, 2007, PP 92-93.

- ✓ لا يوجد أي التزام لتبادل أصول أو خصوم مع مؤسسة أخرى في شروط يحتمل أن تكون غير مواتية للمصدر
- ✓ أداة لا تشكل بحد ذاتها عقد لتسليم في مستقبل أداة مالية أخرى.

– يتم تصنيف أداة مالية كالت ا زم إذا كان المصدر يخضع لالتزام تعاقدي لتسليم النقدية أو أصل مالي مماثل أو لمبادلتها في الظروف محتملة غير المواتية.

وبالتالي، فإن مفتاح التمييز الحقيقي بين حق الملكية و الالتزام هو بالضبط على مستوى الالتزام وليس فقط على تسليم النقد للطرف المقابل.

رابعا :الأدوات المالية المركبة.

إن بعض الأدوات المالية أحيانا يطلق عليها الأدوات المركبة والتي تتضمن جزء ملكية وجزء أخر يمثل التزام من وجهة نظر المصدر في أن واحد، ففي هذه الحالة يتطلب المعيارIAS 32 أنه يمكن أن تتم المحاسبة عن جزئي الأداة وعرضهما بشكل منفصل بالاستناد إلى تعريف الالتزام وحق الملكية ومدى انطباق ذلك عليهما، ويكون الفصل عند الإصدار ولا يتم مراجعتها بسبب التغيرات المستقبلية في معدلات الفائدة السوقية، أسعار الأسهم، أو أي أحداث أخرى والتي تغير الترجيح بأن خيار التعديل سيتم ممارسته[1].

يتم فصل مكونات الأداة المالية المركبة إلى الت ا زم وأداة حق ملكية من خلال تحديد القيمة العادلة لعنصر الالتزام أولا، ومن ثم تخصيص المبلغ المتبقي لعنصر حق الملكية ولا يجوز أن يتم تحديد القيمة العادلة لعنصر حقوق الملكية أولا .أي أن:

قيمة جزء حقوق الملكية = القيمة العادلة للأداة المركبة – القيمة العادلة لعنصر الالتزام[2]

وبالنسبة للفوائد والتوزيعات والمكاسب والخسائر المتعلقة بالأداة المصنفة كالتزام يجب الإبلاغ عنها من خلال قائمة الدخل، وهذا يعني أن دفعات توزيعات الأرباح على الأسهم الممتازة المصنفة كالتزامات تعامل كأعباء، ومن ناحية أخرى فان التوزيعات (كتوزيعات الأرباح) لحملة الأدوات المالية التي يتم تصنيفها كحقوق ملكية يجب ترحيلها مباشرة إلى حقوق الملكية وليس اعتبارها جزء من الإيرادات والعوائد.

[1] – خالد جمال الجعارات، **معايير التقارير المالية الدولية 2007** ، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 ، ص:317 .

[2] – محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص:548 .

خامسا :أسهم الخزانة[1].

عندما تقوم شركة ما (أو إحدى شركاتها التابعة) بشراء أسهمها المصدرة أو أداة حقوق ملكية أخرى من السوق المالي، تسمى هذه الأسهم المشتراة بأسهم الخزينة وبالتالي فان هذه الأسهم لا تعتبر متداولة خلال فترة اقتناء الشركة لها .وتظهر أسهم الخزينة بالتكلفة في ميزانية الشركة في بند منفصل مطروحة من حقوق الملكية .ويتم معالجتها كما يلي:

- يتم إثباتها عند الاقتناء بالتكلفة.

- عند بيع تلك الأسهم لا يعترف بأرباح البيع ضمن قائمة الدخل وإنما ضمن مكونات حقوق الملكية باسم " رأس المال الإضافي المدفوع - أسهم خزينة."

- عند بيع أسهم الخزينة بخسارة يتم تحميل الخسارة على حساب " رأس المال الإضافي المدفوع – أسهم خزينة "، وإذا كانت خسارة البيع أكبر من رصيد هذا الحساب يحمل الباقي على الأرباح المحتجزة.

سادسا :المقاصة بين الأصول المالية والالتزامات المالية.

يجب إجراء تقاص بين الأصل والالتزام المالي وإظهار صافي المبلغ في الميزانية وفقا للشروط التالية:

- عندما يكون للمؤسسة حق قابل للتنفيذ قانونيا لإجراء تقاص بين المبالغ المعترف بها.

- عندما تنوي المؤسسة إما تسديد (التسوية) على أساس صافي المبلغ أو تحقيق الأصول وتسديد الالتزامات في نفس الوقت[2].

ثانيا :الأدوات المالية :الاعتراف والقياس " IAS 39 "

يسري **IAS 39** عند محاسبة جميع الأدوات المالية باستثناء الأدوات المالية المعفاة بشكل محدد، كما ناقشنا عن IAS 32 .[3]

1- :تصنيف الأدوات المالية.

1-1 تصنيف الأصول المالية [4]:

يتطلب المعيار من المؤسسات تصنيف الأصول المالية ضمن أي من الفئات الأربعة التالية:

1-2 أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل :

[1] - خالد جمال الجعارات ، مرجع سابق، ص:31 .

[2] - أحمد حلمي جمعة، **محاسبة الأدوات المالية**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010 ، ص :244 -245

[3] - طارق عبد العال حماد، **المشتقات المالية المفاهيم، المخاطر، المحاسبة**، دار الجامعة، مصر، 2003 ، ص:42 .

[4] - محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص : 653-655.

ويقسم المعيار هذه الفئة إلى فئتين فرعيتين هما:

-المخصصة :وهي الأصول التي تختار المؤسسة تصنيفها ضمن هذه الفئة بحيث يتم تقييمها بالقيمة العادلة ويتم الاعتراف بالتغيرات بالقيمة العادلة في قائمة الدخل من خلال الأرباح والخسائر.

-أصول محتفظ بها للمتاجرة :هي الموجودات التي تم امتلاكها بشكل رئيسي لغرض توليد ربح من التقلبات قصيرة الأجل في السعر أو هامش التعامل، ويجب تصنيف الموجودات المالية على أنها محتفظ بها للمتاجرة بغض النظر عن سبب امتلاكها إذا كانت جزءا من محفظة يوجد دليل على أن لها نمطا فعليا لتحقيق الربح قصير الأجل وتعتبر الموجودات المالية المشتقة دائما أنها محتفظ بها للمتاجرة إلا إذا حددت بأنها أدوات تحوط فعلية.

1-3- أصول مالية معدة للبيع :

وهي تلك الموجودات المالية التي هي ليست:

- قروض وذمم مدينة.
- استثمارات محتفظ بها حتى الاستحقاق.
- أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل.

1-4- استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق:

هي موجودات مالية غير مشتقة ذات مدفوعات محددة أو قابلة للتحديد ولها موعد استحقاق ثابت وللمؤسسة نية وقدرة على الاحتفاظ بها حتى الاستحقاق.

1- 5- القروض والذمم المدينة :

هي الأصول المالية غير المشتقة والمحددة قيمة تسديدها بشكل مسبق وبمقدار ثابت والتي تنشئها أو تحصل عليها المؤسسة، وهي غير مدرجة في سوق نشط وغير مخصصة للمتاجرة بها، ولم تعتبرها المؤسسة عند الاعتراف الأولي بها كأصول بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل أو كأصول معدة للبيع.

2- تصنيف الالتزامات المالية:

لقد تطرق المعيار IAS 39 لصنفين من الالتزامات المالية:

- الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل.
- أي التزامات مالية أخرى مقاسة بالتكلفة المهتلكة باستخدام أسلوب الفائدة الفعال.

أما مجموعة الالتزامات المالية التي يتم تقييمها بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل فتتكون من مجموعتين فرعيتين:

– المحددة :وهي الالتزامات المالية التي تشخص بواسطة المؤسسة كالتزامات مقيمة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل عند الاعتراف المبدئي.

– المقتناة للمتاجرة :وهي الالتزامات المالية المصنفة كمقتناة للمتاجرة، كالالتزامات الناشئة عن الأوراق المالية المقتناة للبيع السريع[1].

3– الاعتراف والتوقف عن الاعتراف.

3–1– الاعتراف [2]:

يجب على المؤسسة الاعتراف بالأصول المالية أو الالتزامات المالية في الميزانية فقط عندما تصبح طرفا في الأحكام التعاقدية للأداة.

نتيجة للمبدأ في الفقرة السابقة تعترف المؤسسة بكافة حقوقها والتزاماتها التعاقدية بموجب المشتقات في ميزانياتها على أنها أصول أو خصوم.

3–2– التوقف عن الاعتراف [3]:

يتم إلغاء الاعتراف بالأصل المالي أو جزء منه عندما تفقد المؤسسة السيطرة على الحقوق التعاقدية للتدفقات النقدية التي تتدفق من الأصل المالي من خلال البيع أو الانقضاء أو التنازل عن هذه الحقوق.

عندما يتم إلغاء الاعتراف بالأصل المالي فان الفروق بين العوائد والقيمة الدفترية المسجلة يتم إدراجها في الربح أو الخسارة عن الفترة، كذلك يتم التعامل مع أي فائض أو عجز ناتج عن إعادة التقييم في فترات سابقة تم الاعتراف به مباشرة في حقوق الملكية بإدراجه أيضا في الربح أو الخسارة عن الفترة، وعندما يلغي الاعتراف بجزء من الأصل المالي، فإن القيمة الدفترية المسجلة سوف يتم توزيعها تناسبيا وتحديد ما يخص الجزء المباع باستخدام القيمة العادلة في تاريخ البيع وترحيل المكاسب أو الخسائر الناتجة في الربح أو الخسارة عن الفترة.

يتم إلغاء الالتزام النقدي عندما يتم سداده بمعنى عندما يتم سداده أو إلغاؤه أو التنازل عنه.

---

[1] – خالد جمال الجعارات، مرجع سابق، ص:28 .

[2] – شعيب شنوف، **محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS** ، مكتبة الشركة الجزائرية، بوداود، الجزائر،2009 ، ص 126:

[3] – هيني قان جريونينج، ترجمة طارق عبد العال حماد، **معايير التقارير المالية الدولية" دليل التطبيق"**، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر،2006، ص:324.

4- القياس.

4-1- القياس المبدئي[1] :

الأصول والالتزامات المالية تكون مسجلة مبدئياً بتكلفتها، والتي تمثل القيمة العادلة للعوض المعطى أو المقابل المستلم، مع إضافة كافة المصاريف الناجمة عن الصفقة.

4-2- القياس اللاحق :

يجب قياس الأصول والالتزامات لاحقا (بما في ذلك المشتقات) بالقيمة العادلة، باستثناء:

- القروض والحسابات المدينة، الاستثمارات المقتناة لحين الاستحقاق، والالتزامات المالية غير المشتقة،حيث يجب قياسها بالتكلفة المهتلكة باستخدام أسلوب الفائدة الفعال.

- الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية عند عدم وجود أسلوب قياس موثوق به للقيمة العادلة والمشتقات المصنفة كأدوات مالية فيجب قياسها بالتكلفة.

- الأصول والالتزامات المالية التي تم تشخيصها كبند تم التحوط له أو أداة تحوط تخضع للقياس بموجب متطلبات محاسبة التحوط التي تضمنها المعيارIAS 39 .

- الالتزامات التي تنشأ عندما يكون تحويل الأصل المالي غير مؤهل للاعتراف به، أو تمت المحاسبة عنها وفقا لأسلوب التدخل المستمر فإنها تخضع لمتطلبات قياس معينة خاصة بها.

4-3- خيار القيمة العادلة [2]:

يجيز المعيار IAS 39 للمؤسسات تشخيص أي أصول مالية أو التزامات مالية يمكن قياسها بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء أو الإصدار، مع الاعتراف بالتغيرات في قائمة الدخل، وهذا الخيار متوفر حتى لو كان الأصل المالي أو الالتزام المالي عادة بطبيعته يمكن قياسه بالتكلفة المهتلكة، ولكن فقط إذا كانت القيمة العادلة يمكن قياسها بموثوقية، وعند إدراج الأداة في المجموعة التي تم قياسها بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل فلا يمكن إعادة تصنيفها خارجها.

[1] - سحنون بونعجة، نبيل بوفليح، مرجع سابق.

[2] - خالد جمال الجعارات، مرجع سابق، ص:283 .

4-4- انخفاض قيمة الأصول المالية [1]:

بموجب هذا المعيار يجب على المؤسسة وبتاريخ كل مي ا زنية تقييم ما إذا كان هناك دليل موضوعي على انخفاض قيمة الأصل المالي أو مجموعة من الأصول المالية .ويتم تطبيق متطلبات انخفاض القيمة على فئات الأصول التالية:

- الاستثمارات المالية المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق.
- الأصول المالية المعدة للبيع.
- القروض والذمم.
- الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية (مثل الأسهم) التي لا يمكن قياس قيمتها العادلة بموثوقية.

ويتم قياس الأصول المالية المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق والقروض والذمم بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقدرة والتي يتم خصمها باستخدام سعر الفائدة الفعلي الأصلي للأصول المالية (سعر الفائدة الفعلي المستخدم لقياس التكلفة المهتلكة).

ويجب الاعتراف بخسارة انخفاض قيمة الأصل المالي في قائمة الدخل، باعتبارها خسارة انخفاض في القيمة. وفي الفترات المالية اللاحقة للاعتراف بخسارة انخفاض قيمة الأصول المالية، إذا ارتفعت قيمة هذه الأصول (انخفاض قيمة الخسارة) يتم الاعتراف بها ضمن قائمة الدخل كأرباح استعادة خسارة القيمة.

5- محاسبة التحوط.

التحوط هو وسيلة لإدارة المخاطر يتم من خلال استخدام مشتقة مالية واحدة أو أكثر من ذلك أو أدوات تحوط أخرى لمواجهة التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأصل أو التزام مالي أو لأي عملية مستقبلية[2].

5-1- شروط استخدام محاسبة التحوط [3]:

يجيز المعيار IAS 39 استخدام محاسبة التحوط في ظل ظروف معينة والتي تفيد بأن عملية التحوط:

- تم تحديدها وتوثيقها رسميا بما في ذلك أهداف واست ا رتيجيات إدارة مخاطر المؤسسة لتبني التحوط، تحديد أدوات التحوط، البنود التي يتم التحوط لها، طبيعة المخاطر التي يتم التحوط لها، وكيفية تقييم المؤسسة لفعالية أدوات التحوط.

[1] - محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص : 672-673

[2] - محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص:680 .

[3] - خالد جمال الجعارات، مرجع سابق، ص:287 .

– يتوقع أن تكون فعالة أكثر في تحقيق مقاصة للتغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المرتبطة بالمخاطر التي يتم التحوط لها كما تم تشخيصها وتوثيقها، ويمكن قياس الفعالية بموثوقية.

5-2- أنواع التحوط:

يتناول المعيار ثلاثة أنواع من التحوط هي :

5-2-1 تحوط القيمة العادلة :

وهو التحوط ضد التغيرات في القيمة العادلة لأصل أو التزام مالي معترف به، أو التزامات غير معترف بها بعد مثل الالتزام بشراء أو بيع أصل مالي بسعر محدد ويحتمل وجود مخاطر في تغيرات القيمة العادلة لها بحيث تؤثر على الأرباح والخسائر. ويتطلب المعيار بهذا الخصوص ما يلي:

– قياس أداة التحوط بالقيمة العادلة مع الاعتراف بالتغيرات في قيمة أداة التحوط والبند المتحوط له في قائمة الدخل.

– وعند إجراء التحوط لأصل أو التزام مالي يتم قياسه بالتكلفة أو بالتكلفة المهتلكة (مثل القروض)، يتطلب المعيار إعادة قياس الأصل أو الالتزام المالي بمقدار التغيرات في القيمة العادلة لها والتي تم التحوط لها مع الاعتراف بفروقات إعادة القياس ضمن قائمة الدخل.

– يتم الاعتراف بفروقات تغير القيمة العادلة للأصول المالية المعدة للبيع والتي تم التحوط لها في قائمة الدخل.

5-2-2 تحوط التدفقات النقدية :

وهو التحوط ضد التعرض للتغيرات في التدفقات النقدية المتعلقة بمخاطر معينة مرتبطة بأصل أو التزام تم الاعتراف به أو عملية مرجحة الحدوث، ومن المحتمل أن تؤثر هذه التغيرات على الأرباح والخسائر .ويتطلب المعيار بهذا الخصوص ما يلي:

– يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر الناجمة عن تغير قيمة أداة التحوط (المشتقة المالية) والذي يعتبر تحوط فعال مباشرة ضمن حقوق الملكية من خلال قائمة التغيرات في حقوق الملكية .والتحوط الفعال هو الذي يغطي ما نسبته من 80%-125% من التغيرات في قيمة البند المتحوط له .

– أما الجزء غير الفعال فيعترف به في قائمة الدخل.

– عند وجود مصاريف تتعلق بالبند المتحوط له مثل مصروف الاهتلاك أو الإطفاء، يتم تحويل المبلغ المعترف به سابقا لتغير القيمة العادلة لأداة التحوط ضمن حقوق الملكية إلى قائمة الدخل.

ثالثا :الأدوات المالية :الإفصاحات"IFRS 7 "

يسريIFRS7 على الأدوات المالية، بالإضافة إلى ذلك يسري مثل IAS 32 و IAS 39 أيضا على بعض العقود التي لا ينطبق عليها تعريف الأداة المالية ولكن لها خصائص مشابهة للأدوات المالية المشتقة .[1]

1- متطلبات الإفصاح بموجب المعيارIFRS 7

- يجب على المؤسسة تجميع أدواتها المالية في فئات مماثلة (الأصول المالية، الالتزامات المالية وحقوق الملكية) والإفصاح على مستوى الفئة عن المعلومات التالية:

- ✓ الإفصاح عن طبيعة ومقادير التدفقات النقدية وظروف عدم التأكد المحيطة بها والمتعلقة بالأدوات المالية؛
- ✓ أسس الاعتراف والقياس والسياسات المحاسبية المختلفة المتعلقة بالأدوات المالية بما في ذلك آلية تحديد القيم العادلة لهذه الأدوات.

- هناك مجموعتان أخريان من الإفصاحات المطلوبة بموجب المعيارIFRS 7

- ✓ معلومات عن أهمية الأدوات المالية.
- ✓ معلومات عن طبيعة ونطاق المخاطر التي تظهر بسبب الأدوات المالية، ويشمل ذلك سياسة التحوط المستخدمة والمخاطر التي يتوقع أن تنتج عن التعامل بالأدوات المالية، سواء تم عرض هذه الأدوات في الميزانية أو لم يتم عرضها.

2- إفصاحات أخرى.

2-1 السياسات المحاسبية :على المؤسسة الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتعلقة بالأدوات المالية والتي تم استخدامها في إعداد القوائم المالية.

2-2 محاسبة التحوط :

على المؤسسة الإفصاح وبشكل منفصل لكل نوع من أنواع التحوط المذكورة في معيار المحاسبة الدولي (39) وكما يلي:

- وصف لكل نوع من أنواع التحوط.
- وصف للأدوات المالية المخصصة كأدوات تحوط والقيم العادلة لها بتاريخ التقارير المالية.
- طبيعة المخاطر المتحوط لها.

وتشمل متطلبات الإفصاح المتعلقة بتحوط التدفق النقدي ما يلي:

[1] - طارق عبد العال حماد، **المشتقات المالية (المفاهيم، المخاطر، المحاسبة)**، مرجع سابق، ص:538 .

- الفترات التي سيحدث فيها التدفق النقدي ومتى ستؤثر هذه التدفقات على الربح والخسارة.
- وصف لأي عمليات تم التحوط لها مسبقا ولا يتوقع حدوثها.
- المبلغ المعترف به في حقوق الملكية خلال الفترة.
- المبلغ المحول من قائمة التغير في حقوق الملكية إلى قائمة الدخل للفترة المذكورة.

3- القيمة العادلة :

معلومات عن القيم العادلة لكل فئة من الأصول والالتزامات المالية، إضافة لـ:

- القيم الدفترية المقارنة.
- وصف كيفية تحديد القيمة العادلة.
- معلومات تفصيلية إذا كانت القيمة العادلة لا يمكن قياسها بموثوقية.

يلاحظ أن الإفصاح عن القيم العادلة غير مطلوب عندما تكون القيمة الدفترية تمثل تقديرا معقولا للقيمة العادلة.

3- المخاطر الناتجة عن الأدوات المالية .

يجب الإفصاح عن معلومات كمية ونوعية عن مدى التعرض للمخاطر الناتجة عن التعامل بالأدوات المالية في تاريخ الإبلاغ المالي، ويشمل ذلك ما يلي:

3-1 الإفصاحات النوعية:

وهي الإفصاحات التي تتضمن معلومات غير كمية عن الأدوات المالية والمخاطر المتعلقة بها.

وتتضمن الإفصاحات النوعية ما يلي:

- التعرض للمخاطر لكل نوع من الأدوات المالية.
- أهداف الإدارة وسياساتها وإجراءاتها لإدارة هذه المخاطر.
- التغيرات من الفترات السابقة.

3-2 الإفصاحات الكمية:

تزود الإفصاحات الكمية بمعلومات عن مدى تعرض المؤسسة للمخاطر، مستندة على معلومات داخلية تم تزويد الإدارة بها، وتتضمن هذه الإفصاحات ما يلي:

- ملخصا لبيانات كمية مختصرة عن التعرض لكل نوع من أنواع المخاطر في تاريخ الإبلاغ.
- إفصاحات عن مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر السوق.

– تركز المخاطر سواء كان على أساس جغرافي أو على عملاء معينين أو في أسواق معينة أو على أنواع معينة من السلع أو الأدوات المالية، ويرتبط بذلك سياسة التنويع.

رابعا: الأدوات المالية :التصنيف والقياس"IFRS 9"

أثار المعيار الخاص بالاعتراف وقياس الأدوات المالية الكثير من الانتقادات من طرف المستعملين، الذين وجدوه صعبا للفهم والتطبيق، وبناءا على هذا قرر IASB استبداله بمعيار جديد (IFRS 9) أكثر بساطة، مشروع إعداده يتضمن ثلاثة مراحل خصص لكل مرحلة عنوان خاص :تصنيف وقياس الأدوات المالية، انخفاض قيمة الأدوات المالية، محاسبة عمليات التحوط.

1– تصنيف الأصول والالتزامات المالية.

1–1 تصنيف الأصول المالية:

عكس IAS 39 الذي حدد أربع مجموعات للأصول المالية، IFRS 9 لم يميز أكثر من اثنين:

أصول مالية تقاس بالتكلفة المهتلكة وأصول مالية تقاس بالقيمة العادلة .ويتم الاختيار بين هاتين الطرقتين للقياس وفق المعيارين:

- هدف نموذج العمل بإتجاه تسيير هذه الأصول
- خصائص تدفقاتها النقدية التعاقدية.

أكثر دقة، يقاس الأصل المالي بالتكلفة المهتلكة إذا تحقق الشرطان الآتيان:

- تحتفظ به في إطار نموذج عمل الهدف منه تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية.
- هذه التدفقات النقدية لا تشكل إلا الفوائد والقيمة الاسمية.

في كل الحالات الأخرى، تقاس الأصول المالية بالقيمة العادلة .

إن كلا شرطي التصنيف أساسيان لضمان قيام طريقة التكلفة المهتلكة بتوفير معلومات مفيدة .ويشير المعيار إلى وجوب دراسة نموذج عمل المؤسسة أولا، أما خصائص التدفقات النقدية التعاقدية فيتم دراستها فقط فيما يخص الأصول المالية المؤهل قياسها بالتكلفة المهتلكة بسبب نموذج العمل.

ويتم التصنيف عند الاعتراف الأولي بالأصل المالي .كما أنه تم إلغاء تصنيف الأصول المالية المتوفرة للبيع والمحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق.[1]

[1] – Bernard Raffournier, **Les normes comptables internationales** (**IFRS**), 4ème édition, Economica, Paris, 2010, P 522.

2-1- تصنيف الالتزامات المالية [1]:

عند الاعتراف الأولي، يجب أن تسجل الالتزامات المالية بالتكلفة المهتلكة باستخدام طريقة معدل الفائدة فعال، باستثناء الحالات التالية:

- الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل.
- الالتزامات المالية الناتجة عندما لا يستجيب تحويل أصل مالي لشروط الاستبعاد (الإخراج) من الميزانية.
- الالتزام بتقديم قرض بمعدل فائدة أقل من السوق.

2- قياس الأصول والالتزامات المالية.

2-1 القياس المبدئي:

وفق IFRS 9 وعند التسجيل المبدئي، على المؤسسة أن تعترف بالأصول المالية أو الالتزامات المالية بالقيمة العادلة .وفي حالة وجود أصول أو التزامات لم يتم الاعتراف بها بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل، يتم تقييمها بالقيمة العادلة بزيادة أو إنقاص تكاليف المعاملات مباشرة للاستحواذ على الأصول أو لإصدار الالتزامات.

وتم إلغاء المتطلبات المعقدة والمبنية على القواعد الواردة في معيار المحاسبة الدولي IAS 39 فيما يخص المشتقات الضمنية وذلك من خلال عدم اشت ا رط فصل المشتقات الضمنية عن العقد الأساسي للأصول المالية.

2-2 القياس اللاحق:

2-2-1 القياس اللاحق للأصول المالية :

يكون القياس اللاحق للأصول المالية بالقيمة العادلة أو التكلفة المهتلكة وفقا للمجموعة التي ينتمي إليها الأصل وفيما يخص الأصول المالية المقاسة بالقيمة العادلة يتم الاعتراف بالتغير في القيمة العادلة من خلال قائمة الدخل، إلا إذا استعمل الأصل في عمليات التحوط. كما تخضع الأصول المسجلة بالتكلفة المهتلكة لقواعد انخفاض القيمة.

ويوجد استثناء واحد فيما يخص الاستثمارات في أدوات الملكية والتي تختار المؤسسة قياس التغير في قيمتها العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر .وتختار هذا التصنيف عند الاعتراف الأولي بالأصل المالي، حيث لا يمكن الرجوع عنه .كما يتم الاعتراف بتوزيع أرباح هذه الأدوات في قائمة الدخل.

[1] - **تصنيف وقياس الأصول المالية**، المنتدى المالي والمحاسبي العربي، قرارات قمة العشرين :استحقاقاتها المالية والاقتصادية والمحاسبية، ص:5-8.

وهناك كذلك استثناء فيما يخص أدوات حقوق الملكية التي يصعب تحديد قيمتها العادلة (الأسهم الغير مسعرة) ، حيث يسمح IFRS 9 بقياسها بالتكلفة.

كما أن الأرباح والخسائر الناتجة عن الأصول المقاسة بالتكلفة المهتلكة، تسجل في قائمة الدخل عندما تهتلك هذه الأصول، تستبعد من الميزانية، تنخفض قيمتها، أو يعاد تصنيفها.

2-2-2 القياس اللاحق للالتزامات المالية :

بعد التسجيل المبدئي، على المؤسسة أن تعترف بالالتزامات المالية بالتكلفة المهتلكة باستخدام طريقة معدل الفائدة فعال، باستثناء الحالات التالية:

- الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل .هذه الالتزامات، بما في ذلك المشتقات التي هي التزامات، يتم قياسها بالقيمة العادلة.

- الالتزامات المالية الناتجة عندما لا يستجيب تحويل أصل مالي لشروط الاستبعاد من الميزانية.

3- القيمة العادلة وفقا للمعيار الجديد[1].

التي أصدرها مجلس معايير المحاسبة (ES/2009/05) لقد عرفت مسودة الإعلان رقم05 الدولية، المتعلقة بالتقييم بالقيمة العادلة على أنها :السعر الذي سيتم الحصول عليه في مقابل بيع أصل مالي، أو دفعة مقابل تحويل التزام ما من خلال صفقة عادية بين المتدخلين في السوق، وذلك خلال تاريخ التقييم (أو القياس).

4- انخفاض القيمة.

أدى تقليص عدد فئات التصنيف الخاصة بالأصول المالية إلى فئتين، من اعتماد طريقة وحيدة لتقييم الانخفاض في القيمة الحاصلة، حيث أنه فيما يخص الأصول المالية المقيمة بالقيمة العادلة فإن الأرباح والخسائر تكون معروضة إما في قائمة الدخل، وإما في العناصر الأخرى للدخل الشامل، ونتيجة لذلك لا يكون من الضروري تقييم هذه الأصول من أجل التحقق من وجود انخفاض في القيمة .ومتطلبات المتعلقة بالانخفاض في القيمة تطبق فقط على الأصول المالية المقيمة بالتكلفة المهتلكة.

5- إعادة التصنيف.

أدوات الدين هي المعنية فقط بإعادة التصنيف، والتي تكون المسجلة بالتكلفة المهتلكة أو بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل. وفق الشروط التالية:

[1] - بونعجة سحنون، مرجع سابق، ص:151

– يمكن تغيير تصنيف أدوات الدين من القيمة العادلة إلى التكلفة المهتلكة أو بالعكس في حالة تغير نموذج عمل المؤسسة فيما يتعلق بإدارة الأصول المالية بحيث يصبح النموذج السابق لا ينطبق.

– يتم المحاسبة عن إعادة التصنيف بشكل مستقبلي.

– لا يتم تعديل بأثر رجعي أية مكاسب أو خسائر أو فوائد تم الاعتراف بها في السابق.

– عند إعادة تصنيف أصل مالي مقاس بالتكلفة المهتلكة عند الاعتراف الأولي إلى القيمة العادلة، التحويل يتم بالقيمة العادلة في تاريخ إعادة التصنيف والفرق يسجل في قائمة الدخل.[1]

– عند إعادة تصنيف أصل مالي من القيمة العادلة من خلال قائمة الدخل إلى التكلفة المهتلكة، قيمته العادلة في تاريخ إعادة التصنيف تصبح قيمته المحاسبية الجديدة.

– لا يمكن للمؤسسة إعادة تصنيف التزام مالي من مجموعة (catégorie) إلى أخرى.

6– محاسبة عمليات التحوط[2].

حاليا، يقترح مجلس معايير المحاسبة الدولية التركيز على إدارة المخاطر، والتي من شأنها أن تخفض عتبة تطبيق وتوسيع نطاق محاسبة التحوط .كما يقترح أيضا تبسيط محاسبة التحوط وتخفيف قواعد إدارة مخاطر المؤسسة.

[1] – Bernard Raffournier, Op.cit, P 525.

[2] – Shoshana Alimi, **Analyse des convergences et divergences des référentiels Solvabilité et IFRS 4 phase 2 sur un portefeuille de rentes viagères**, Master Actuariat, Université Paris Dauphine, 2013, P 46.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد حاولت لجنة معايير المحاسبة الدولية قبل عام 2000 إصدار معيار محاسبي يكون بإمكانه توضيح القواعد المحاسبية التي يمكن للشركات التأمين إتباعها، وكذا إبراز قواعد الاعتراف والقياس مع اعتماد أفضل الأساليب التي يمكنها تقديم أفض النتائج، إلا أن جهودها تحولت إلى مجلس معايير المحاسبة الدولية الذي تكفل بوضع معيار محاسبي استرشادي لصالح هذه الشركات. ولقد تكللت هذه الجهود خلال عام 2005 بإصدار المرحلة الأولى من المعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع :عقود التأمينات، ولكن محاسبة شركات التأمين خاصة ما تعلق الأمر بالعقود لم تستثنى من تطبيق معايير أخرى ذات العلاقة، خاصة المعيار المحاسبي الدولي الثاني والثلاثين (32)، الذي قدم تعريف عام لمفهوم العقود، خاصة تلك التي يعبر عنها بالأدوات المالية، كما بين طرق عرضها، وكذا المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين الذي قدم قواعد الاعتراف والقياس المتعلقة بالأدوات المالية وطرق تصنيفها، إلا أن أهم ما قدمها هو تقديم أسلوب القيمة العادلة في تقييم هذه الأدوات، دون إغفال معايير الإفصاح وعلى رأسها المعيار الدولي لإبلاغ المالي السابع.

ولقد اتضح بعد ذلك قصور على مستوى محتوى المرحلة الأولى من تطبيق المعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع، كون جاءت تقر تطبيق الأساليب المحاسبية الموجودة من خلال المعايير الوطنية، مما دفع بالمجلس وبتنسيق الجهود مع مجلس المعايير المحاسبة الدولية إلى إعداد مشروع معيار جديد تمثل في المرحلة الثانية من المعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع :عقود التأمين، والذي تميز بوضع قواعد تقييم الالتزامات الخاصة بشركات التأمين، والمستمدة من أهم التطبيقات المحاسبية الموجودة بين المرجعيتين الأوروبية والأنكلوسكسونية.

تمهيد:

بعد التعرض للجانب النظري وحتى تكتمل الدراسة واعطائها طابعا واقعيا كان لابد اجراء دراسة تطبيقة ميدانية على أحد أكبر وأهم شركات التأمين الوطنية وهي الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين التي إكتسبت خبرة طويلة في هذا المجال وللوصول إلى أهداف الدراسة التطبيقية لهذا الفصل قمنا بتخصيص مبحثين .

المبحث الأول يشمل عرض عام للشركة واهم تطوراتها وكذلك عرض لمختلف مصالح وكالة تسمسيلت اما المبحث الثاني فقد خصصناه لأهم العمليات والتسجيلات المحاسبية في شركة التأمين وكالة تسمسيلت ، وكذا عرض لمختلف القوائم المالية الخاصة بالوكالة .

ومن أجل الوصول إلى نتائج الدراسة التطبيقية ارتكزنا على المصادر التالية :

- الفحص المباشر لوثائق الشركة للوقوف على النتائج المحققة عبر عدة سنوات .
- الفحص المباشر للتسجيلات المحاسبية الخاصة بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وكالة تسمسيلت.
- فحص القوائم المالية الخاصة بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وكالة تسمسيلت .

المبحث الأول: ماهية شركة التامين CAAR

تعتبر الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين من أهم وأقدم الشركات في مجال التامين وذلك بالنظر إلى خبرتها الطويلة في هذا المجال وللتعرف أكثر على الشركة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : تقديم الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين

يمكن أن نقدم الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين من خلال التعرض للمحة تاريخية للشركة الأم من حيث نشأتها وعرض مراحل تطورها.

الفرع الأول : لمحة تاريخية عن شركة التامين CAAR

تعد الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين شركة عمومية واقتصادية وهي من بين المؤسسات التي تمارس دورا مزدوجا فهي شركة للتامين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها كما أنها تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائده كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تحت وصاية وزارة المالية هدفها الربح كما أنها تقوم على أساس المنافسة بين شركات التامين الأخرى نشأة حسب المرسوم 197- 63 المؤرخ في 08 جوان 1963 حيث كانت مكلفة بالمراقبة من خلال التنازل القانوني كما أنها ألزمت مختلف الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها في الجزائر وذلك بالتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10%

لصالحها و كان هذا إلى غاية الدخول إلى مرحلة جديدة والتي سميت بمرحلة الاحتكار حيث قامت الدولة الجزائرية بتأميم قطاع التأمينات بموجب التنظيم رقم 66-127 بتاريخ 27 ماي 1966 والذي ألزم الشركة أن تحل محل الشركات الأجنبية المغادرة .

وفي نهاية الثمانينات وبصدور أحكام أخرى لإنعاش قطاع التامين وتهيئته لدخول اقتصاد السوق حسب قانون المالية الصادر في 1989/02/15 الذي أنهى مرحلة الاحتكار من خلال إصدار القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والذي سمح للمتعاملين الخواص بممارسة أنشطة مختلفة إذ وجدت الشركة الجزائرية للتامين و إعادة التامين نفسها أمام منافسة شديدة تقودها للتحرر من القيود المفروضة عليها واستغلال طاقاتها البشرية والمادية.

من جهة أخرى تم إنشاء فرع جديد وذلك عام 2011 متخصص في التامين على الأشخاص تحت اسم كرامة للتامين حيث نشأة برأسمال قدر ب1 مليار و حصلت هذه الشركة على الاعتماد يوم 2011/03/09 بموجب قانون 04-06 المتعلق بالتأمينات .

فشركة التامين تعتمد على فكرة تعاونية أساسها أن مجموعة الناس معرضة لان تلحق ببعض أفرادها خسارة فيتعاون جميع المشتركين في تحمل الخسارة التي قد تقع لهذا البعض .

أما فيما يخص عقد إعادة التامين فتجدر الإشارة إلى أن الشركة محل الدراسة أي وكالة تسمسيلت غير معنية بهذا العقد لأن عمليات إعادة التامين تتم على مستوى المديرية العامة.

الفرع الثاني : مهام وأهداف شركة التامين CAAR

تقوم الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين بجملة من المهام وهذا بغية تحقيق أهدافها المسطرة و المتطلبات الاقتصادية المحيطة بها و تكمن الأهداف و المهام فيما يلي:

أولا: مهام الشركة

يلعب التامين دورا مهما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وذلك لمكانته الكبيرة لدى الأفراد والمؤسسات في تحمل عبئ الأخطار التي قد يتعرضون لها بأنفسهم أو ممتلكاتهم أو لوقوعهم في بعض الأخطاء إلا أن الشركة تقوم بعدة مهام نذكرها في النقاط التالية :

- يعمل التامين على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية .
- توسيع نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية والإلزامية للحد من موجة التضخم .
- التعويض عن الخسارة التي يتعرض لها الفرد وعلى جميع المشروعات المؤمن عليها.

- تساهم في تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث.
- ومن بين أهم المهام أيضا العمل على تجميع رؤوس الأموال واستثمارها في مختلف نواحي النشاط الاقتصادي.

ثانيا : أهداف شركة التامين

تقوم الشركة بعدة أعمال من اجل الوصول إلى الأهداف المبتغاة ومن بينها :

- وضع نظام خاص بالمراقبة الداخلية عن طريق التفتيش من اجل الوقاية من المخاطر .
- المحافظة على حصتها في السوق .
- استعمال وسائل حديثة للتسيير كاستخدام الإعلام الآلي؛
- العمل على تطوير الاقتصاد عن طريق إنشاء مؤسسات اقتصادية ؛
- السهر على تغطية وتعويض الزبائن المؤمن لهم لدى الشركة ؛
- وقاية الأشخاص وكذا الأشياء المادية والعقارية من مختلف الحوادث ؛
- تحسين المستوى الوظيفي للعمال؛
- السعي على توسيع دائرة التامين على أساطيل الشركات ؛
- ضمان مردودية رؤوس الأموال المستثمرة ؛
- إرضاء الزبائن من خلال التحسن المستمر لجودة الاستقبال بغية تحقيق أقصى ربح ممكن لدى الشركة

الفرع الثالث : تطور شركة التامين CAAR

لقد عرفت شركة التامين وإعادة التامين عدة تطورات هامة على مستوى نشاطها وذلك في سياق تامين الحوادث خاصة في قطاع الأخطار الكبرى والتي تعد مهمتها الرئيسية و هو ما ساعد في تعزيز مكانتها التي اكتسبتها عبر السنوات والتي ساهمت في تطور رأسمالها ورقم أعمالها واستثماراتها.

أولا: رأسمالها الاجتماعي

لقد شهد رأسمال الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين تطورا عبر السنوات، حيث شرعت في نشاطها برأسمال قدره 60 مليون دج وكنتيجة أساسية لمختلف الاداءات والتي تم تسجيلها عبر جميع مستويات الشركة، فقد بلغ رأسمالها 12 مليار دج ،وبقيت على هذا التطور إلى غاية 2016 أي بعد انعقاد الجمعية العامة حيث تقرر رفع رأسمالها ب 5 مليار دج و و بذلك أصبح 17 مليار دج محررة كليا.

ثانيا تطور رقم أعمال الشركة من 2011 إلى غاية 2016

نوضح من خلال هذا الجدول نمو وتطور رقم الأعمال الذي حققته الشركة خلال 6 سنوات الأخيرة :

الجدول رقم (3-1): تطور رقم اعمال الشركة [1].

الشركة	رقم الأعمال 2011	رقم الأعمال 2012	رقم الأعمال 2013	رقم الأعمال 2014	رقم الأعمال 2015	رقم الأعمال 2016
CAAR	12 839 286	14 096 871	15 198 101	16 088 415	15 637 456	15 081 362
معدل التطور	-	+ 9,79	+ 7,81	+ 5.85	+ 3,41	– 9,35
CAARAMA	930 640	1 798 553	1 929 469	1 538 834	1 783 894	2 069 313
معدل التطور	–	+ 93,25	+ 7,27	– 20,24	+ 15,92	+ 15,99
المجموع العام	13 769 926	15 895 424	17 127 570	17 627 249	18 421 350	17 150 676
معدل التطور	–	+ 15,43	+ 7,75	+ 2,91	+ 4,50	– 6,89

من إعداد الطالبان بالاعتماد على وثائق المؤسسة.

يبين الجدول التالي نسبة تطور رقم أعمال الشركة الجزائرية للتامين بما في ذلك فرع كرامة التابع لها، نلاحظ أن منتجات الشركة من عقود التامين في تزايد مستمر و هذا بفضل السياسة المنتهجة و الخبرة التي اكتسبتها الشركة عبر السنوات وكذلك القرارات المتخذة من طرف مسئوليها إلا أنه في سنة 2016 نلاحظ تراجعا نسبيا في رقم أعمالها كما هو مبين في الشكل (3-1) و هذا راجع حسب التقرير السنوي للشركة إلى الوضعية الاقتصادية الدولية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني.

[1] – دمج أرقام أعمال الشركة في جدول واحد مع حساب النسب بالاعتماد على التقارير السنوية للشركة.

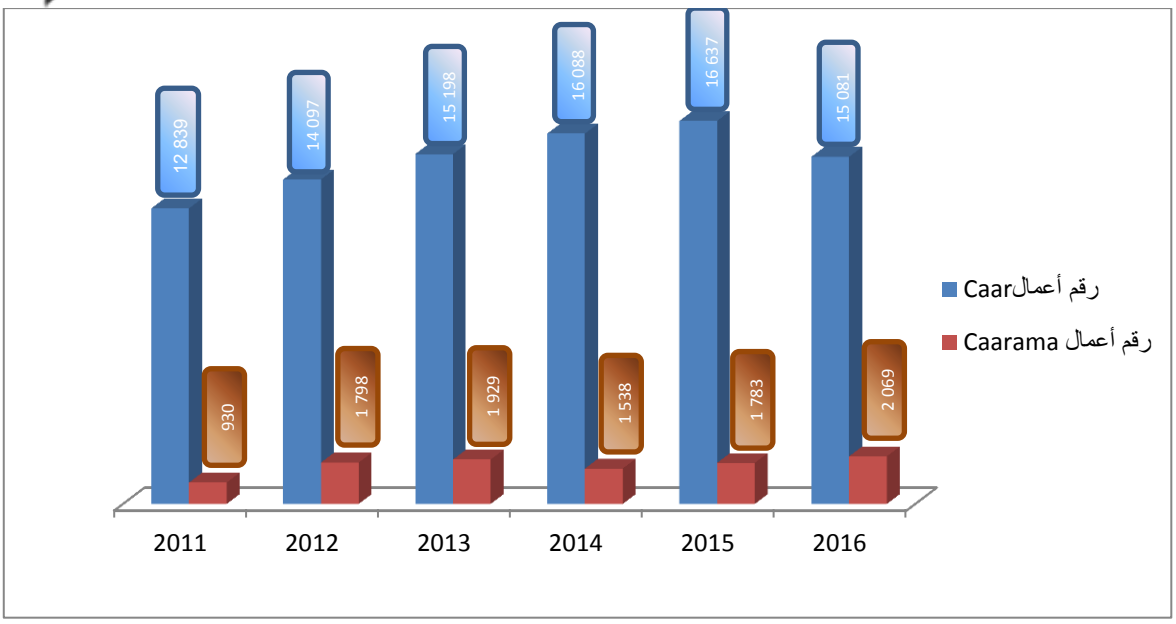

الشكل (3-1) تطور رقم أعمال الشركة الجزائرية للتامين و فرعها كرامة (الوحدة 1000 دج)

ثالثا: النشاط المالي

بلغ إجمالي الأصول المالية للشركة في نهاية عام 2016 مبلغ قدره 21.6 مليار دج حيث انخفض بنسبة 7.4 بالمائة مقارنة بعام 2015 إلا أن هذه الأصول مكنت الشركة من الإفراج عن كمية من المنتجات قدرت ب 756,94 مليون دج بزيادة قدرها 6,70 بالمائة مقارنة بالسنة السابقة و هذا ناتج أساسا BTA – OAT عن توجيه الفوائد العامة للتوظيفات المالية والاشتراكات في القرض الوطني للنمو الاقتصادي، ومن خلال الجدول التالي نوضح تطور الأصول المالية للسنتين 2015 – 2016.

الجدول رقم (3-2): تطور الاصول المالية (2015-2016)

التسمية	2015		2016		التطور	
	المبالغ	النواتج	المبالغ	النواتج	المبالغ	النواتج
المشاركات	4 473 050 000	131 420 000	4 654 410 000	103 510 000	181 360 000	- 27 910 000
التوظيفات المالية	17 868 320000	531 370 000	15 938 800 000	601 280 000	- 1 928 520 000	69 910 000
التوظيفات العقارية	953 420 000	46 630 000	966 420 000	52 150 000	13 000 000	5 520 000
المجموع	23 294 800000	709 430 000	21 559 630 000	756 940 000	- 1 735 170 000	47 510 000

المصدر: وثائق الشركة.(التقرير السنوي لسنة 2016)

أ- المشاركات

بلغت قيمة المشاركات المالية في نهاية عام 2016 مبلغ 4.654.410.000 دج،حيث استقرت على زيادة بنسبة 4.05 بالمائة مقارنة بسنة 2015 ويرجع هذا التطور أساسا إلى زيادة كمية مشاركة الشركة في رأسمال مؤسسة استثمارات الفنادق بمبلغ 172.080.000 دج وتقييم أسهم الشركة الإفريقية لإعادة التامين بالقيمة العادلة، كما شهدت أسهم الاوراسي زيادة قدرت ب 15 دينار مقارنة بسنة الماضية ،أما من حيث الارباح المحققة من المشاركات فبلغت نهاية 2016 مبلغ قدره 103,51 مليون دينار و فيما يلي نبين تفاصيل تطور المشاركات في الجدول التالي :

جدول (3-3) جدول تفصيلي لتطور مشاركات شركة التامين في مختلف المؤسسات

الشركات	نوع النشاط	قيمة المشاركة 2015	قيمة المشاركة 2016	التطور
شركة أمنال	الحراسة ونقل النقود	1.000.000	1.000.000	-
الشركة الإفريقية لإعادة التأمين	إعادة التأمين	342.440.000	354.100.000	11.660.000
الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات	تأمينات	933.240.000	933.240.000	-
التأمين العقاري	ترقية عقارية	258.590.000	258.590.000	-
شركة ألفا	محاربة التزوير التأمينات	16.500.000	16.500.000	-
معهد الدراسات المالية العليا	دراسات مالية	3.340.000	3.340.000	-
شركة ضمان القروض العقارية	ضمان القروض العقارية	101.400.000	101.400.000	-
شركة الاستثمارات الفندقية	استثمار فندقي	1.118.000.000	1.290.080.000	1.172.080.000
الشركة الجزائرية للخبرة	الخبرة	135.230.000	135.230.000	-
كرامة التأمينات	تامين الأشخاص	1.000.000.000	1.000.000.000	-
صيدال		42.390.000	39.740.000	- 2.650.000
الأوراسي	فندقة	8.400.000	8.660.000	260.000
بنك المؤسسة العربية المصرفية	بنك	109.120.000	109.120.000	-
صندوق ضمان الصادرات	ضمان قروض الصادرات	162.000.000	162.000.000	-
الشركة الجزائرية للورق	صناعة الورق	28.000.000	28.000.000	-
شركة إعادة التمويل الرهني	التمويل الرهني	200.000.000	200.000.000	-
أس ب يدي أم	-	10.400.000	10.400.000	-
المدرسة العليا للتامين	دراسة التامين	2.000.000	2.000.000	-
مكتب الجزائر		1.000.000	1.000.000	-
المجموع		4.473.050.000	4.654.410.000	181 360 000

ب- التوظيفات المالية (الاستثمارات المالية)

وصل حجم الاستثمارات في نهاية السنة المالية 2016 إلى 15.938.800.000 دج لمختلف أنواع التوظيفات،حيث سجلت الشركة انخفاضا بنسبة (11%) مقارنة بعام 2015 ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى البيع في السوق الثانوية لقيمة BTA و هذا من اجل تلبية المتطلبات النقدية اللازمة لاحتياجات الخزينة ولتسوية الحوادث الكبرى، وتجدر الإشارة إلى أن الشركة استردت مسبقا قيم DAT التي لدي البنوك ذات الفوائد المنخفضة ووضعها في إطار القرض الوطني للنمو الاقتصادي ENCE

و بفضل هاته الإستراتيجية بلغ حجم المنتجات المالية 601 280 000 دج

الجدول رقم (3-4): تطور التوظيفات المالية للشركة

التسمية	2015	الفوائد	2016	الفوائد	التطور
BTC	206 500 000	7 340 000	6 000 000	2 920 000	- 200 500 000
BTA	4 300 000 000	87 490 000	2 692 000 000	102 070 000	- 1 608 000 000
OAT	7 399 000 000	240 780 000	7 224 000 000	255 500 000	- 175 000 000
SONELGAZ	50 000 000	4 160 000	50 000 000	2 430 000	-
ENCE	-	-	3 864 000 000	128 750 000	3 864 000 000
FNI	1 300 000 000	61 320 000	1 300 000 000	62 000 000	-
DAT Dinars	3 854 000 000	118 990 000	-	-	- 3 854 000 000
DAT Devises	758 820 000	11 290 000	802 800 000	1 8970 000	43 980 000
المجموع	17 868 320 000	531 370 000	15 938 800 000	572 650 000	-1 929 520 000

المصدر: وثائق الشركة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لشركة للشركة الجزائرية للتامين و إعادة التامين CAAR

نتطرق في هذا المطلب إلى عرض الهيكل التنظيمي لكل من المديرية العامة والهيئات التي تقع تحت سلطتها والتي يرأسها ويسيرها الرئيس المدير العام ويساعده المديرين العامين الأول مكلف بالشؤون المالية ودعم الأنشطة والثاني مكلف بالشؤون التقنية والتجارية حيث تتفرع إلى 5 مديريات جهوية والتي تتفرع بدورها إلى عدة وكالات تابعة لها تتوزع عبر كافة التراب الوطني

الفرع الأول : الهيكل التنظيمي للشركة على المستوى العام

يشكل الهيكل التنظيمي أو الخريطة التنظيمية الإطار العام للتسلسل الإداري للمؤسسة إذ يقع المقر الرئيسي للشركة الأم بالجزائر العاصمة فهو يمثل قمة الهرم إذ تكمن مهمته الرئيسية في تحديد السياسة العامة للشركة وبيان مواقع الوظائف وارتباطاتها الإدارية إضافة إلى تسيير مجموعة من المديريات الجهوية التابعة للشركة

الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمين وعادة التأمين.[1]

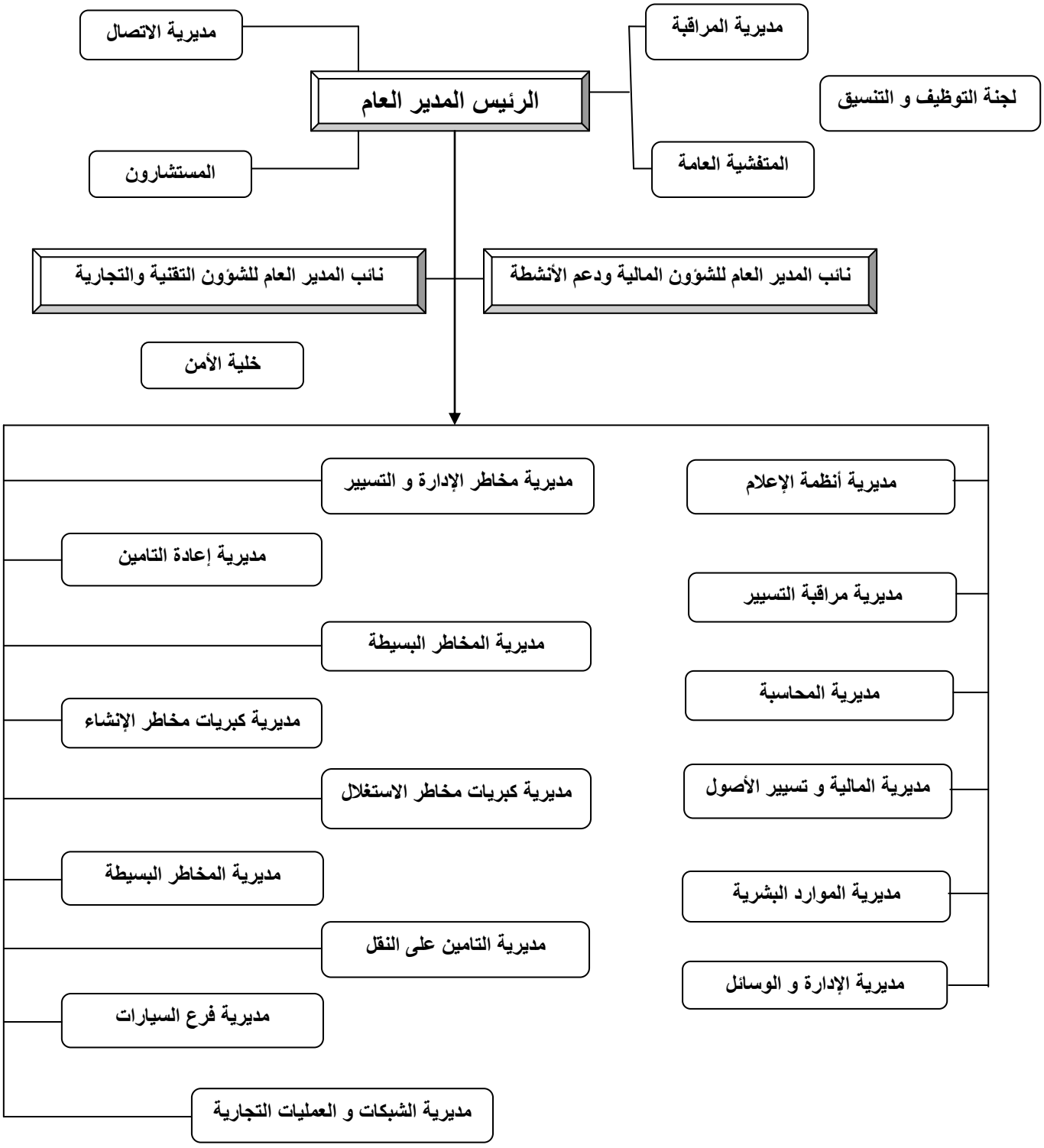

المصدر: الوثائق الداخلية للشركة.

[1]- هي عبارة عن مديريات شبه مستقلة ، يتم من خلالها التسيير و التنسيق بين الوحدات المرتبطة بها.

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتامين على مستوى المديريات الجهوية

ترتبط المديريات الجهوية ارتباطا وثيقا مع الهياكل المركزية كما أنها تمثل المستوى القاعدي للشركة فهي تزاول نشاطاتها تحت رقابتها وتضم الشركة 5 مديريات جهوية إذ أن هذه المديريات تقوم بالإشراف على شبكة تجارية تتكون من وكالات مباشرة وغير مباشرة إلى جانب شبابيك التأمينات في إطار خدمة البنك

- **المديرية الجهوية الشراقة**
- **المديرية الجهوية وهران**
- **المديرية الجهوية قسنطينة**
- **المديرية الجهوية عنابة**
- **المديرية الجهوية بوزريعة**

الشكل رقم (3-2): الهيكل التنظيمي للمديريات الجهورية للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين.

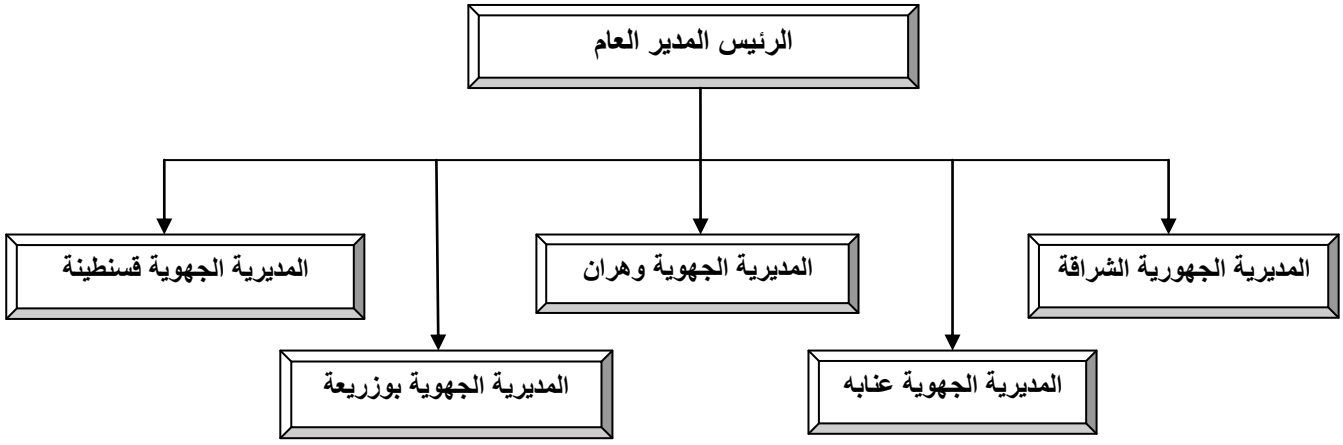

المصدر: الوثائق الداخلية للشركة.

الفرع الثالث : الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتامين على مستوى فرع تيسمسيلت

انشات وكالة تيسمسيلت سنة 1990 تحت الرمز 0418 والتي تعد واحدة من الوكالات التابعة بصفة مباشرة للمديرية الجهوية وهران حيث يقع مقرها بحي مهشم عبد القادر شمال شرق بلدية تيسمسيلت وسنستعرض هيكلها التنظيمي الذي بدوره يبين أجهزتها الداخلية ومختلف وظائفها حيث يسيرها المدير الذي يعد المشرف

بالدرجة الأولى على الوكالة فهو مكلف بالمتابعة والتنسيق بين مختلف المصالح ومن مهامه الإشراف على عقد الاجتماعات وتوظيف العمال وترقيتهم بالإضافة إلى مراقبة مصالح الوكالة .

الهيكل التنظيمي:

الشكل رقم (3-3): الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وكالة تسمسيلت .

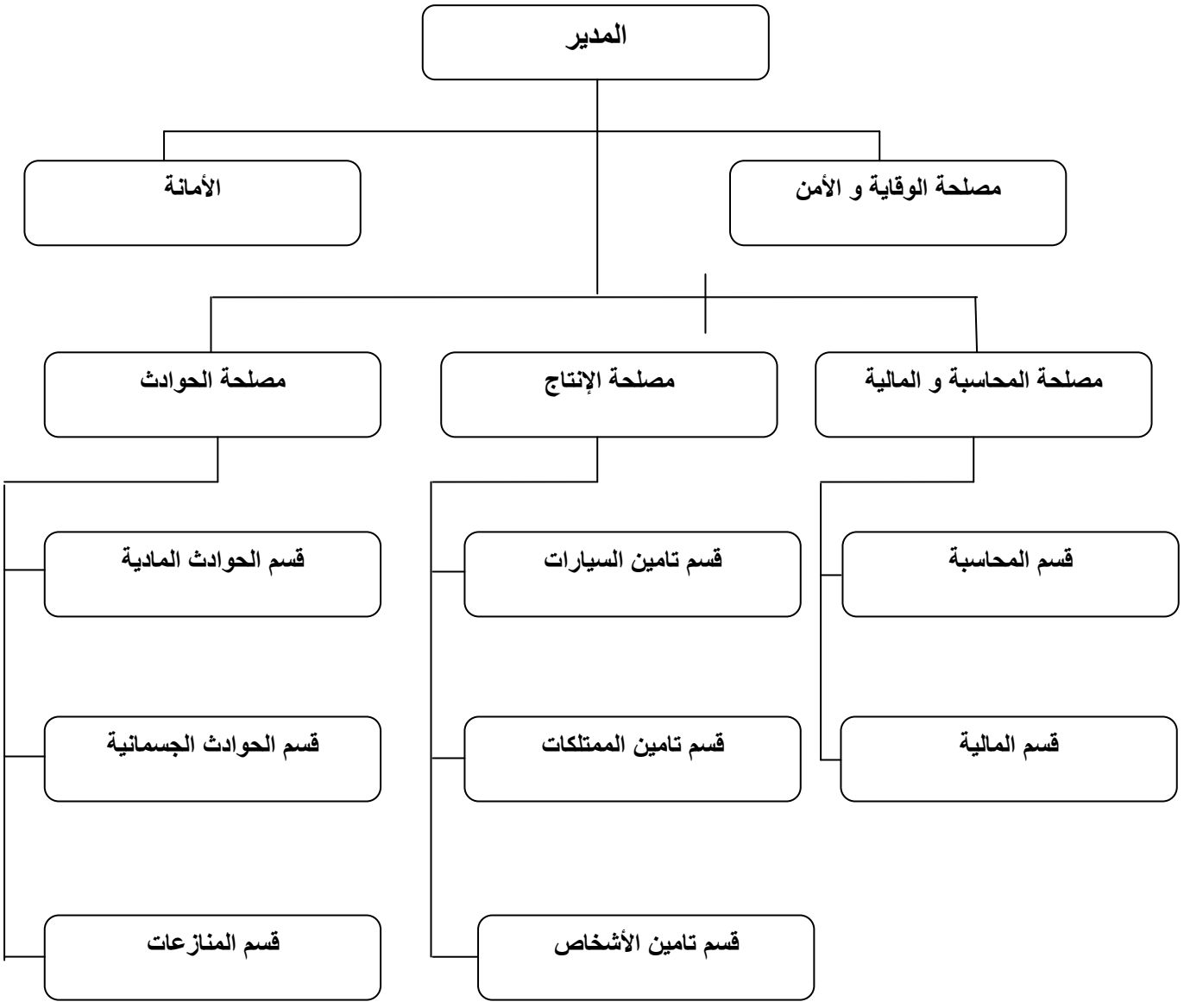

المصدر: الوثائق الداخلية للشركة.

شرح الهيكل التنظيمي :

تبين من خلال شرح الهيكل التنظيمي لشركة التامين تيسمسيلت المهام والمسؤوليات الموزعة على الأفراد العاملين فيها فهي عبارة عن سلسلة فكل مصلحة تكمل الأخرى .

أولا مصلحة الإنتاج :[1]

تعد مصلحة الإنتاج من أهم المصالح في الوكالة فهي تختص بالتامين على مختلف الأخطار وتتفرع إلى عدة فروع كالتامين على الممتلكات – المسؤولية المدنية – الفياضانات–وتأمين السيارات والمعدات –السرقة –انكسار الزجاج – الحريق، إضافة إلى تامين الأشخاص كالتامين على الحياة.

يقوم الموظف المكلف بعملية التامين بإدخال البيانات الخاصة بالزبون في نظام آلي مبرمج حسب احتياجات المؤسسة والذي من خلاله يتم استخراج بوليصة التامين على أساس البيانات التي يقدمها الزبون والتي تحتوي على المعلومات التالية :

–اسم ولقب الزبون

–رقم عقد التامين

–تاريخ بداية ونهاية صلاحية عقد التامين

– عرض لمجمل الأخطار المؤمنة

ثانيا :مصلحة الحوادث :

لا تقل هذه المصلحة أهمية عن سابقتها حيث أن لها ارتباط وثيق ومباشر بمصلحة الإنتاج فالمتضرر في مصلحة الحوادث هو المؤمن له في مصلحة الانتاج،فبتبليغ المتضرر عن الحادث يطلب منه ملئ استمارة المعاينة الودية حسب نوع كل حادث و المقدمة من طرف المصلحة و إحضار كل الوثائق المتمثلة في عقد التامين بطاقة السيارة و رخصة السياقة من اجل فتح الملف.

أ– فتح الملف :

يقوم الموظف بتسجيل البيانات الخاصة بملف الحادث في النظام الآلي حسب نوع الخطر كما انه يأخذ الرقم التسلسلي بصفة آلية إضافة إلى وضع كل الوثائق الخاصة بالحادث في ملف وذلك حسب نوع الخطر الحاصل

[1] – Manuel du gestionnaire ,CAAR,septembre 1989,P2.7

والتسجيل عليه بصفة يدوية حيث يتضمن /اسم ولقب المؤمن له .تاريخ الحادث .نوع الحادث .الرقم التسلسلي للملف .نوعية الخسائر . رقم وثيقة التامين . مدة سريانها . مكان الحادث .ساعة وقوع الحادث وتاريخه .

ب- إجراءات تقييم الضرر :

بعد استكمال الوثائق وكل إجراءات التبليغ، يقدم الملف إلى الخبير مع الأمر بخدمة مقدمة من قبل مصلحة الحوادث، فيقوم الخبير بالانتقال لمعاينة الخسائر واخذ مجموعة من الصور للحادث ،كما يقوم بتحرير محضر تقييم الخسائر والذي بدوره يوضع في ملف الحادث لاستكماله، ثم يتم إرساله بعد استيفاء كل الإجراءات إلى مصلحة المحاسبة والمالية لتسديد التعويض

ثالثا: مصلحة المحاسبة والمالية :

تحتل مصلحة المحاسبة والمالية مكانة مهمة في الشركة بحيث أنها تتحمل اكبر عمل من حيث التدقيق والفحص كما أنها تقوم بالإشراف المالي والمحاسبي من خلال التدفقات والإيرادات المالية للشركة ،ويتم ذلك بتحديد النفقات وإعداد الميزانية العامة وجدول حسابات النتائج و كذا الدفاتر المحاسبية و المتمثلة في دفاتر ضرورية ودفاتر مساعدة :[1]

أ- الدفاتر الضرورية :

- دفتر اليومية : وهو السجل الذي تدون عليه كل العمليات وقت حدوثها للمحافظة على البيانات ؛
- دفتر الأستاذ : يتضمن مجموعة حسابات الشركة التي تظهر في دفتر اليومية ؛
- دفتر ميزان المراجعة وهو الذي يلخص في نهاية السنة كل أرصدة الحسابات المفتوحة في دفتر الأستاذ؛
- دفتر الصندوق تسجل عليه كل العمليات اليومية الخاصة بالتسديدات النقدية ؛
- دفتر البنك تسجل عليه كل الإيرادات والنفقات والأرصدة اليومية ؛
- .- دفتر الجرد الخاص بالاستثمارات (المعدات التي تفوق قيمتها 30 ألف دج)

ب- الدفاتر المساعدة :

- سجل جداول التقارب البنكي ؛
- سجل النفقات ؛
- سجل الإيرادات (التحصيلات) ؛

[1] - Note des procedure de question financière ,PDG,CAAR,2011.

.- سجل الجرد للمعدات التي تقل قيمتها عن 30 ألف دج

المبحث الثاني : المحاسبة في الشركة الجزائرية للتامين و إعادة التامين[1]

لقد اعتمدت الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين على النظام المحاسبي المالي ، وذلك بمقتضى القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والذي حدد مفهومه على انه نظام لتنظيم المعلومة المالية ، يقوم على عدة مقومات أساسية ، كما انه يتكون من مجموعة من النسق المترابطة الأجزاء بغية تحقيق الأهداف المطلوبة منه في تسجيل الأحداث الاقتصادية والمالية ، كما أن التنظيم المحاسبي في الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين يسمح بتوجيه وضمان مصداقية المعلومات التي يوفرها النظام وعرضها في الوقت المناسب لمتخذي القرارات ومستخدمي القوائم المالية ، و للإحاطة بموضوع هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبيين :

- المطلب الأول التسجيلات المحاسبية في شركة التامين وفق النظام المحاسبي المالي **SCF**

- الطلب الثاني دراسة توافق محاسبة شركة التأمين **caar** مع المعيار الدولي للإبلاغ المالي **IFRS 4**

المطلب الأول: التسجيلات المحاسبية في الشركة الجائرية للتامين

نتطرق في هذا المطلب إلى أهم التطبيقات المنتهجة في التسجيلات المحاسبية التي تخص الوكالة ، يجدر الذكر أن قواعد التقييم والمحاسبة الخاصة بالشركة حددت حسب المرسوم المؤرخ في 26 جويلية 2008 والاشعار89 المؤرخ في 10 مارس 2011 الذي يحدد قواعد تشغيل الحسابات ،وفيما يلي نتطرق إلى دراسة حالة خاصة بمجريات و أحداث التامين و التعويض لديوان الترقية و التسيير العقاري تسمسيلت كحالة تطبيقية تتضمن مختلف العمليات المحاسبية ، و كذا مراحل التسجيلات.

الزبون : الديوان الترقية و التسيير العقاري تسمسيلت(**OPGI**)

رقم وثيقة التامين : 16.1223.1200162 - 418

رقم الملف : 16/1223/001

مثال : بتاريخ 09 01 2016 تقدم ممثل ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية تسمسيلت إلى الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين وكالة رمز 0418 تيسمسيلت ، قصد تامين الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للديوان مصحوبا بدفتر الشروط ، حيث تم توجيهه إلى المصلحة التقنية أين تم الاتفاق على شروط العقد الذي تضمن تاريخ بداية ونهاية عقد التامين ، الذي حدد بسنة كاملة من 09 جانفي 2016 إلى 08 جانفي 2017 وكذا

[1] - instruction n° 02 du 29 octobre 2009,portant première application du system comptable financier 2010.

أهم الأخطار المراد تأمينها كالحريق،الانفجار،الفيضانات،انكسار الزجاج،المسؤولية المدنية،السرقة و الهزات الأرضية و هنا تكمن أهمية الإفصاح عن الأخطار المراد تامينها، فعلى المؤمن له التصريح بمنتهى الدقة على كل الأخطار عند ملأ استمارة طلب التامين التي بناءا عليها تصدر الشركة وثيقة التامين، لكن قبل ذلك قامت الشركة باستدعاء الخبير لإجراء معينة قبلية للخطر المؤمن و تاكيد البيانات المصرح بها، فهذه العملية بالغة الأهمية حتى يكون هناك استفاء لكل شروط عقد التامين.

بعد الإتفاق استلم ممثل الديوان وثيقة التامين والتي كانت تحت رقم 16.1223.1200162 وبعد الانتهاء مع المصلحة اتجه الزبون مباشرة إلى مصلحة المالية والمحاسبة لتسديد القسط الإجمالي ، ومعه وثيقة التامين التي يسلمها إلى القابض مع شيك بنكي بقيمة القسط و الذي بدوره يقوم بإعداد الإشعار بالقبض.

التسجيل المحاسبي لوثيقة التامين من قبل المحاسب كما يلي .

		2016/01/09		
4110		**المؤمن له(OPGI) تيسمسيلت**	**1.860.660,24**	
	700011223	**القسط الصافي**		**1.589.716,02**
	70031223	**تكلفة الوثيقة والأعباء**		**250,00**
	445300	**الرسم على القيمة المضافة**		**270.294,22**
	44271	**طوابع على الحجم**		**400,00**
		وثيقة التامين رقم 1200000162		

التسجيل المحاسبي لعملية القبض

		2016/01/09		
51221		**البنك (BNA)**	**1.860.660,24**	
	51112	**شيك للتحصيل**		**1.860.660,24**
51112		**شيك للتحصيل**	**1.860.660,24**	
	4110	**تيسمسيلت (OPGI) المؤمن له**		**1.860.660,24**
		تسديد مبلغ قسط التامين بواسطة شيك بنكي رقم 0581155		

وكان التسديد في هذه العملية بواسطة شيك

لو كان التسديد نقدا لكانت العملية كالتالي :

2016/01/09				
5301		الصندوق	XXXXX	
	4110	المؤمن له(OPGI) تيسمسيلت		XXXXX
		قبض مبلغ وثيقة التامين نقدا		

عملية التعويض عن الأضرار

في 29 جانفي 2016 تقدم ممثل ديوان الترقية والتسيير العقاري إلى شركة التامين للإبلاغ عن حادث حريق نشب بشقة في عمارة بحي 100 سكن مؤمنة لدى الوكالة، فوجه إلى مصلحة الحوادث التي بدورها قامت بعدة إجراءات كطلب نسخة من تقرير إثبات الحادث من الحماية المدنية التي عاينت الحادث ثم إرسال الخبير لمعاينة الحادث وتقييم الخسائر .

تم فتح الملف تحت رقم 2016/12/0001 قامت المؤسسة بتشكيل مؤونة للخسائر قدرت ب 225.378.62 دج وكان التسجيل كما يلي :

2016/01/29				
6009011223		تشكيل مؤونة الأضرار	225.378,62	
	3060011223	مصاريف واداءات		225.378,62
		مؤونة الخسائر		

بعد انتهاء الخبير من إعداد تقرير الخبرة الذي قيم الخسائر ب 192.631.30 دج ونظرا لتجاوز مبلغ التعويض مائة ألف دج (100 000 دج) ، يرسل الملف إلى المديرية الجهوية وهران للموافقة على الدفع .

قدرت أتعاب الخبير ب 26.294.19 والتي سددت بشيك بنكي وذلك يوم 05 فيفري 2016 وكان التسجيل المحاسبي لعملية تسديد أتعاب الخبير كما يلي :

		2016/02/05		
3060091223		**ادعاءات ومصاريف للدفع**	22.473,67	
44536		**الرسم على القيمة المضافة المسترجعة**	3 820,52	
	51221	**تسديد المبلغ بشيك**		**26.294,19**
6006011223		**مصاريف ملحقة**	22.473,67	
	6009011223	**تسوية مؤونة الأتعاب**		22.473,67
		تسوية أتعاب الخبير بشيك		

وبعد حصول الوكالة على الموافقة تم تحويل الملف إلى مصلحة المالية والمحاسبة لتسديد التعويض وكان التسجيل المحاسبي كما يلي :

		2016/02/15		
3006091223		**ادعاءات ومصاريف الدفع**	192.631,30	
	51221	**البنك**		192.631,30
6000011223		**ادعاءات رئيسية**	192.631,30	
	6009011223	**تسوية مؤونة الأضرار**		192.631,30
		تسديد قيمة الأضرار		

بعد مقاربة ميزانية الأضرار يقوم المحاسب بترصيد حسابات المبالغ المسددة وكان التسجيل كما يلي:

		2016/02/15		
3060011223		**الأضرار والمصاريف المسددة**	215.104,97	
	3060091223	**الأضرار المسددة**		215.104,97
		ترصيد حسابات الأضرار		

ترصيد مؤونة الأضرار

2016/02/15				
3060011223		مصاريف وادعات	10.273,65	
	6009011223	مؤونة الأضرار		10.273.65
		ترصيد مؤونة الأضرار		

التسجيل المحاسبي للعمليات التي تتم بين الوكالة و المديرية الجهوية

لهذا الحساب أهمية كبيرة في سير الحسابات الخاصة بشراء الاستثمارات أو إداعات فائض الأموال المحققة من عملية التامين إلى المديرية الجهوية ، و منها إلى المديرية العامة لتوظيفها ، فإن هذه الحسابات لا تسجل في حسابات الوكالة ، بل تسجل على مستوى المديرية، و فيما يلي التسجيلات الخاصة بهذا الحساب

- حالة شراء معدات و لوازم الإعلام الآلي و التي تفوق قيمة شرائها 30 000,00 دج

2016/03/10				
18400		مشتريات معدات إعلام ألي (تفوق قيمتها 30000,00 دج)	45.750,00	
	512	البنك		45.750.00
		شراء معدات إعلام ألي		

التسجيل المحاسبي لعملية الطعون

تكون هذه العملية غالبا في حوادث السيارات حيث يكون هناك طرفان مؤمنان، ففي حالة ما إذا كان احد المؤمنان مسؤولا عن الحادث تقوم شركة التامين المؤمن لديها بدفع مبالغ الأضرار للطرف المتضرر وذلك بواسطة الشركة، فالمبالغ التي تحصلها من مؤسسات التامين الأخرى لصالح مؤمنيها تسمى مبالغ الطعون وقد حققت الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين تيسمسيلت مبالغ قدرت ب 6.067.403.78 دج

وكان التسجيل كما يلي :

2016/12/31				
51221		البنك	6.067.403,78	
	306709	مصاريف محصلة		6.067.403,78
600901		مؤونة الأضرار	6.067.403,78	
	600701	طعون محصلة		6.067.403,78
306709		مصاريف محصلة	6.067.403,78	
	306701	مصاريف للتحصيل طعون محصلة		6.067.403,78

ترحيل الأقساط المقبولة للسنوات اللاحقة

بعد عملية التامين تكون هناك أقساط مقبولة تتجاوز السنة، فهي خاصة بالسنوات اللاحقة فيتم ترحيلها عند إقفال الدورة المالية وهذا احتراما لمبدأ استقلالية الدورات ويكون التسجيل المحاسبي كما يلي :

2016/12/31				
71501		أقساط مقبولة للترحيل	16 005 443.62	
	30001	أقساط مقبولة مرحلة		16 005 443.62
		ترحيل الأقساط المقبولة للسنوات اللاحقة		

ترصيد حسابات الأقساط المقبولة المرحلة

عند افتتاح الدورة الموالية يتم ترصيد الحساب 30001 الظاهر في الميزانية الافتتاحية ويصبح الحساب 71001 كقسط مسترجع والذي كان مرحل سابقا ليصبح كجزء من رقم الأعمال للسنة الحالية ويكون التسجيل كما يلي:

2016/01/02				
31001		أقساط مقبولة مرحلة	16005443.62	
	71001	أقساط مقبولة للترحيل		16005443.62
		استرجاع الأقساط المقبولة من السنوات السابقة		

التسجيل المحاسبي لانخفاض القيمة على حسابات المؤمن لهم

في نهاية السنة المالية يتم إحصاء الديون (مستحقات الشركة لدى الغير) ،والتي يتم تسديدها من قبل المؤمن لهم بهدف فصل الديون المؤكد تحصيلها ،والتي تبقى في الحساب 4110 ولا تحتاج إلى متابعة مستمرة عن الديون المشكوك في تحصيلها، والتي ترحل إلى الحساب 41610 لتكوين مؤونة خاصة بها (خسارة قيمة) وتعتمد الوكالة في التصنيف الخاص بكيفية تكوين المؤونات على ديونهم بناءا على عمر المبالغ الغير متوقع استردادها من ذمم حملة وثائق التامين.

يبين الشكل التالي كيفية حساب المؤونات حسب عمر الديون :

الجدول رقم (3–5): حساب المؤونات حسب النسب المئوية لعمر الديون.[1]

نوع و مدة الديون	نسبة المؤونة	ملاحظات
الديون الخاصة بالسنة الحالية	**0 %**	/
الديون الشكوك فيها 06 < 12 شهر ..... <شهر 12 < 24 شهر ..... <شهر	**من 30%** **من 50 إلى 80 %**	/
الديون التي تتجاوز > 24 شهر.. سنتين	**100 %**	/

[1] - Note n° 05,CAAR,PDG, Novembre 2008.

فبالنسبة لوكالة تيسمسيلت فقد قدر مجموع الديون 1.079.711.44 دج و كان التصنيف كما يلي:

- ديون قابلة للتحصيل قيمتها الإجمالية 845.576.26 دج لم تشكل لها مؤونة لان تاريخ بداية عقد التامين لم يتجاوز الحد الأقصى لتاريخ تكوين المؤونة المبين في جدول تصنيف المؤونات

- ديون مشكوك في تحصيلها قدرت قيمتها الإجمالية ب 234.135.18 دج شكلت لها مؤونة حسب التفصيل التالي .

T.V.A = 34.001.86 دج (قيمة الرسم على قسط التامين).

حساب خسائر القيمة

(234.135.18 - 34.001.86) X 0.30 = 60.040.00 دج

.وكان التسجيل المحاسبي كما يلي

2016/12/31

41610		**مؤمنين مشكوك فيهم**	**234.135**,18	
	4110	**مؤمنين**		**234.135**,18
		تحديد الديون المشكوك في تحصيلها		

2016/12/31

685941		**مخصصات المؤونات وخسائر القيمة**	60.040,00	
	49100	**خسائر القيمة عن المؤمنين**		60.040,00
		خسارة القيمة		

في حالة تسديد أقساط التامين المشكوك فيها تقوم المؤسسة بترصيد حسابات خسائر القيمة ويكون التسجيل كما يلي:

خلال 2017

49100		**خسائر القيمة عن المؤمنين**	60.040,00	
	785941	**استرجاع خسائر القيمة**		60.040,00
		استرجاع خسائر القيمة		

في حالة تجاوز الديون المشكوك في تحصيلها حتى السنة الموالية ،يتم ترصيد المؤمنين المشكوك فيهم للسنة الحالية 41610 مع حساب مؤمنين مشكوك فيهم للسنة السابقة 41611 وذلك حسب أقدميتها :

2016/12/31

41611		**مؤمنين مشكوك فيهم للسنة الموالية**	**234.135**,18	
	41610	**مؤمنين مشكوك فيهم**		**234.135**,18
		ترحيل من السنة ن+1 إلى السنة ن +2		

مؤونات الحوادث تحت التسديد

عند إقفال الدورة المالية لسنة 2016 بلغت المؤونات التقنية للأضرار (الحوادث) لكل الفروع و المسجلة في الحساب 306001 خلال السنة والغير مسددة أي (تحت التسديد) والتي تظهر في الميزانية الافتتاحية للشركة يتم ترحيلها إلى الحساب 306002 حتى نفصل بين السنة الحالية و السنة السابقة وذلك لتحقيق مبدأ الفصل بين السنوات و يكون التسجيل كما يلي :

2016/01/02

306001		**مصاريف واداءات**	21.939.073,49	
600123		**مصاريف واداءات تامين الأشخاص**	21.939.073,49	
	306002	**مصاريف واداءات مرحلة**		21.939.073,49
	600223	**مصاريف واداءات مرحلة لتامين الأشخاص**		21.939.073,49
		ترحيل مصاريف واداءات		

التسجيل المحاسبي لعملية إعادة التامين

بالنسبة للتسجيل المحاسبي لعملية إعادة التامين فتجدر الإشارة إلى أن الشركة محل الدراسة أي وكالة تسمسيلت غير معنية بهذه التسجيلات كون العملية التقنية و المحاسبية لعقد إعادة التامين تتم على مستوى المديرية العامة فقط.

المطلب الثاني: دراسة مدى توافق محاسبة شركة التامين CAAR مع المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 4

من خلال دراستنا للمعالجة المحاسبية لمختلف مراحل العمليات التأمينية في الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين تبين لنا في صورة مبسطة واقع النظام المحاسبي المالي المطبق من قبل الشركة من حيث التسجيلات المحاسبية لعقد التامين إلى مرحلة وقوع الخطر المؤمن ضده فمن خلال فحص يوميات الإرادات و النفقات و مختلف العمليات المحاسبية في الشركة تبين أنها مقيدة حسب القوانين والتشريعات SCF.المنظمة لنشاط شركات التامين و وقف النظام المحاسبي المالي

الفرع الأول :حسابات الميزانية و جدول حسابات النتائج الخاص بوكالة تسمسيلت.

يتم إعداد القوائم المالية السنوية للشركة وفقا للأحكام القانونية و التنظيمية لا سيما القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 وكذا الإشعار 89 المؤرخ في 10 مارس 2011 المحدد و المنظم لقواعد التشغيل الخاصة بعرض البيانات المالية الخاصة بشركات التامين هذا من الناحية القانونية و التشريعية أما من ناحية طريقة التسجيل فيتم كالأتي :

يتم تسجيل كل العمليات المحاسبية في نظام ألي مستقل Orass[1] على شكل يوميات منفصلة حسب طبيعة الأحداث المحاسبية

- **يومية الإنتاج** : تسجل كل الأحداث المحاسبية الخاصة بعملية التامين .
- **يومية الصندوق** :تسجل كل عمليات القبض الخاصة بأقساط التامين .
- **يومية البنك**:تسجيل كل العمليات البنكية (الإيرادات والنفقات) .
- **يومية الحوادث**

[1] – يتم تسجيل كل العمليات الخاصة بالإنتاج الحوادث ومختلف المشتريات من طرف المحاسب في هذا النظام كما ان الشركة تسعى إلى تطوير هذا النظام حتى تتم هذه العملية تلقائيا.

مؤونات ومصاريف خاصة بالحادث وكذا أتعاب الخبير والمحامي والمحضر، تسجيل كل عمليات التقييم القضائي في حالة الحوادث الجسمانية .

- يومية خاصة بالعمليات المرتبطة بالمديرية الجهوية

بعد نهاية التسجيلات المحاسبية على النظام الآلي يقوم المحاسب بالإعداد المحاسبي للميزانية من خلال الإعداد التلقائي للقيود المحاسبية عبر النظام الالي أي أن كل العمليات المسجلة يدويا في هذا النظام ترحل أليا لتشكيل الميزانية وجدول حسابات النتائج .

أولا – الميزانية

أ/– الجدول رقم (3–6) – ميزانية للسنة المالية المقفلة في 31–12–2016 لوكالة تيسمسيلت (جانب الأصول)

الأصول	المبلغ الإجمالي 2016	الاهتلاكات والمؤونات 2016	المبلغ الصافي 2016	المبلغ الصافي 2015
أصول غير جارية				
فارق الاقتناء				
قيم ثابتة **معنوية**	–	–	–	–
قيم ثابتة عينية				
أراض	–		–	–
مبان	–	–	–	–
العقارات الموظفة	–	–	–	
قيم ثابتة عينية أخرى	–	–	–	–
قيم ثابتة ممنوح امتيازها	–	–	–	–
قيم ثابتة يجري إنجازها	–		–	–
قيم ثابتة مالية				
سندات موضوعة موضع معادلة	–	–	–	–
مساهمات أخرى وحسابات دائنة ملحقة بها	–		–	–
سندات أخرى مثبتة	–		–	–
قروض وأصول مالية أخرى غير جارية	–		–	–
ضرائب مؤجلة على الأصل	–		–	–
الأموال أو القيم المودعة لدى المتنازلين				
مجموع **الأصول الغير جارية**	–	–	–	–
أصول جارية				
مؤونات تقنية للتامين				
حصة التامين المشترك المتنازل عنها	–		–	–
حصة إعادة التأمين المتنازل عنها				
حسابات دائنة **واستخدامات** مماثلة				
متنازل لهم ومتنازلون مدينون	–	–	–	–
المؤمنين ووسطاء التأمين مدينون و ديون	1 079 711,44	–	1 079 711,44	1 206 669 44
مدينون آخرون	4 920 769,16	298 687,14	4 622 082,02	344 575 93
الضرائب وما شابهها	–		–	–
حسابات دائنة أخرى واستخدامات مماثلة	–		–	–
الموجودات وما شابهها				
الأموال الموظفة والأصول المالية الجارية الأخرى	–		–	–
الخزينة	228 031,70		228 031,70	1 587 293,37
مجموع الأصول الجارية	512,30 228 6	298 687,14	825,16 929 5	3 138 538,74
المجموع العام لأصول	512,30 228 6	687,14 298	5 929 825,16	3 138 538,74

المصدر: من ميزانية الأصول مصلحة المحاسبة (وكالة تسمسيلت)

ب/- الجدول رقم (3-7) - **ميزانية للسنة المالية المقفلة في 31-12-2016 لوكالة تيسمسيلت**

(جانب الخصوم)

الخصوم		المبلغ الصافي 2016	المبلغ الصافي 2015
رؤوس الأموال الخاصة			
رأس مال تم إصداره		-	-
رأس مال غير مستعان به			
علاوات واحتياطات (احتياطات مدرجة)		-	-
فارق إعادة التقييم			
نتيجة صافية		5 323 624,44	8 607 547,21
رؤوس أموال خاصة أخرى/ ترحيل من جديد			
حصة الشركة المدمجة			
حصة ذوي الأقلية		-	-
مجموع الأموال الخاصة		5 323 624,44	8 607 547,21
الخصوم غير الجارية			
قروض وديون مالية		-	-
ضرائب (مؤجلة ومرصود لها)		-	-
ديون أخرى غير جارية		-	-
مؤونات مقننة		-	-
مؤونات ومنتجات مسجلة مسبقا		-	-
حساب العمليات بين الوكالة و المديرية		(**40 689 134,56**)	(38 070 575,02)
مجموع الخصوم غير الجارية		(40 689 131,56)	(38 070 575,02)
الخصوم الجارية			
مؤونات تقنية للتامين			
العمليات المباشرة		35 697 431,94	30 507 534,30
القبول		-	-
ديون وحسابات ملحقة			
متنازل لهم ومتنازلون دائنون		-	-
مؤمنين ووسطاء التامين دائنين		-	-
ضرائب		149 589,35	223 087,44
ديون أخرى		5 448 313,99	1 870 944,81
خزينة سلبية			
مجموع الخصوم الجارية		41 295 335,28	32 601 566,55
مجموع عام للخصوم		5 929 825,16	3 138 538,74

المصدر: من ميزانية الخصوم مصلحة المحاسبة (وكالة تسمسيلت)

ج/- الجدول رقم (3-8) **ميزانية مختصرة خاصة بأرصدة الأصول و الخصوم للوكالة نهاية السنة المالية** 2016

الأصول	المبالغ	إهتلاكات و مؤونات	المبالغ الصافية	الخصوم	المبالغ
-مؤمنون/وسطاء التامين (ح/4110.41610)	1 079 711.44	-	1 079 711.44	-النتيجة الصافية (ح/120)	5 323 624.44
- مدينون اخرون (ح/4521.4679)	4 920 769.16	298 687.14	4 622 082.02	-حساب الربط بين الوكالة و المديرية الجهوية (ح/18)	(40.689.134.56)
البنك (ح/512)	228 031 70	-	228 031 70	- العمليات المباشرة (ح/3000. 3260.3060)	35.697.431.94
				- ضرائب و رسوم (ح/445)	149.589.35
				- إلتزامات أخرى (ح 467.460)	5.448.313.99
مجموع الأصول	6.228.512.30	298.687.14	5.929.825.16	**مجموع الخصوم**	5.929.825.16

من إعداد الطالبان بالإعتماد على ميزانية الشركة

الحسابات الظاهرة في الميزانية المختصرة

ح/120 – النتيجة الصافية لسنة 2016

ح/3000 – أقساط مرحلة للسنة اللحقة

ح/3060 – مصاريف واداءات لعمليات الحوادث المختلفة

ح/3260 - مصاريف واداءات لعمليات الحوادث المختلفة (التامين على الأشخاص)

ح/445 – الرسم على القيمة المضافة على عمليات التامين

ح/460 – دائنو الخدمات

ح/467 – نفقات مسترجعة

ح/18 – حساب ربط عمليات الوكالة بالمديرية

ح/4110 مؤمنون

ح/41610 مؤمنون مشكوك فيهم للسنة ن

ح/4679 – تسبيقات مختلفة

ح/4521 – حسابات الخزينة لفرع كرامة لتامين الأشخاص (Caarama)

ح/512 – الحساب البنكي للشركة

1- شرح حسابات الميزانية (جانب الأصول) :

- مؤمنون ووسطاء التامين و ديون تتمثل في رصيد الحسابين (4110 و 41610) وهي عبارة عن ديون الشركة التي لم تحصل إلي غاية إقفال السنة المالية 31-12-2016.

- مدينون آخرون تتمثل في رصيد الحساب 4521 والذي يعبر عن حسابات الخزينة الخاصة بفرع كرامة للتامين على الأشخاص

الحساب 4679 والذي يخص تسديدات لحساب فرع كرامة لتامين الاشخاص و لم يتم إسترجتعها قبل نهاية السنة

- حساب البنك وهو رصيد الوكالة لدى البنك في 31-12-2016.

2- شرح حسابات الميزانية (جانب الخصوم)

- تظهر النتيجة الصافية (ح/120) في جانب الخصوم أي انها نتيجة إيجابية (ربح) و هذا ما يعكس الواقع المالي للوكالة وأن الإرادات تغطي النفقات

- يظهر في الميزانية الخاصة بالسنة المالية 2016 الحساب (18) الخاص بالإحالات و المتمثلة في العمليات المحاسبية التي تمت بين الوكالة و المديرية الجهوية اي أن هذا الحساب هو وسيط بين مختلف العمليات التي يتم تسجيلها على مستوى المديرية الجهوية (PICIU) و ذلك بواسطة وثيقة محاسبية، حيث اظهر هذا الحساب رصيدا دائنا **سالبا** قدره 40.689.134.56 دج والمتمثل في :

* رصيد أول السنة الظاهر في الميزانية الافتتاحية للشركة في 01-01-2016

* إيداعات الوكالة لمبالغ أقساط التامين المحققة من طرفها والمرسلة عبر الحساب البنكي إلى المديرية الجهوية وهران

* المشتريات التي تفوق قيمتها 30.000.00 دج والتي تعد استثمارات والمتمثلة في مشتريات معدات الإعلام الآلي على عكس المشتريات الأقل من 30.000.00 دج والتي تحسب كمصروفات مستهلكة والتي تسجل في الحساب 61

* ترصيد حساب النتيجة الصافية (ح / 120) للسنة السابقة 2015 و الذي ظهر في الميزانية الافتتاحية لسنة 2016

* العمولات المحصلة من أقساط التامين على الأشخاص

* أجور المستخدمين.

- العمليات المباشرة تتمثل في أرصدة الحسابات التالية :

*ح/3000 أقساط مقبولة مرحلة و هي عملية تحديد الأقساط التي يتجاوز عقد تغطيتها أو عقد التامين إلى السنة اللاحقة و ذلك لتحقيق مبدا الفصل بين السنوات و كانت هذه العملية في سنوات سابقة تتم يدويا أو عبر نظام (PCA) ،حيث أنها لم تكن تعطي قيم حقيقية ،فيكون لها تأثير مباشر على حسابات السنة الحالية والسنة اللاحقة ،إلا أن تطوير النظام الآلي للشركة مكنها في السنوات الأخيرة من تحديد القيم الحقيقية لهاته الأقساط المرحلة و التي ستصبح كجزء من رقم أعمال السنة اللاحقة و هذا ما ينعكس على جودة حساب الشركة و بالتالي على القائم المالية

*ح/3060 مصاريف و اداءات مستحقة ,يتم تكوين هذة المصاريف من أجل تسوية لاحقة لملفات الحوادث و التي لم تسدد في نهاية السنة، فهي مبنية على أساس تقديرات، حيث لا يمكن التنبؤ بالمبالغ الفعلية التي ستسدد لاحقا، فعند فتح ملف الحادث يتم تكوين مؤونة خاصة به ولكن هذه المؤونة خاضعة لتقديرات فقط و ليست مبنية على معطيات أو معلومات حقيقة أو واقعية، فهي حتما تؤثر سلبا أو إيجابا على دقة الحسابات، و بالتالي تنعكس على حسابات الميزانية ككل، و عاى نتائج الدورة المالية، فنجد هنا غياب آلية تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي IFRS 4 بشكل كامل، و هذا ما يبينه المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية في الفقرة 13(الإعفاء المؤقت للمعيار الدولي للتقارير المالية)[1] و يحدده المعيار المحاسبي الدولي (IAS 8) في الفقرة 10 و 12 (السياسات المحاسبية و التغييرات في التقديرات و الأخطاء)

و التي جاء فيها :

(في غياب معيار دولي للتقرير المالي ينطبق بشكل محدد على معاملة او حدث أو ظرف اخر فإنه يجب على الإدارة أن تستخدم حكمها في تطوير وتطبيق سياسة محاسبية تنتج عنها معلومات تكون :

1 - ملائمة لإحتياجات المستخدمين في إتخاذ القرارات الإقتصادية

[1] - المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (IFRS 4)، الإثبات و القياس ، الإعفاء المؤقت، لفقرة 13.

2- يمكن الإعتماد عليها بمعنى أن القوائم المالية :

- تعبر بصدق عن المركز المالي للمنشأة و عن أدائها المالي و تدفقاتها النقدية.

- تعكس الجوهر الإقتصادي للمعاملات و الأحداث ولا تعكس مجرد الشكل القانوني.

- تكون محايدة بمعنى خالية من التحيز.

- تتسم بالحيطة و الحذر.

- تكون كاملة في جميع الجوانب ذات الأهمية النسبية)[1].

و هذا ما تسعى الشركة إلى تحقيقه من خلال تقريب تقييم المؤونات، بإحصاء كل الملفات في نهاية السنة و تسجيلها حسب المبالغ الموجودة في تقرير الخبير ، ورغم إجراءات تحديد مسؤولية الحادث حتى و إن كانت من طرف واحد فقط،من أجل الوصول إلى تقييم حقيقي يعكس الصورة الحقيقية للنتائج ،إلا أن هناك مشكل يخص الحوادث الجسمانية خاصة ،لأنها تخضع لأحكام قضائية مستقبلية فيصعب التنبؤ بالمبالغ التي قد تسدد .

*ح/3260 مصاريف و اداءات مستحقة (التامين على الأشخاص) .

*ح/ 445 الرسم على القيمة المضافة على عمليات التامين وهي القيمة المتبقية من الرسم التي لم تسدد بعد

*ح/460 دائنو الخدمات تمثل الخدمات التي سجلت في اليومية و لم تسدد خلال السنة المالية أي فواتير أخر السنة والمتمثلة في فواتير الهاتف و الأنترنات و الكهرباء الغاز.

*ح/467 مبالغ مسترجعة كشيكات مسلمة لأصحابها ولكنهم لم يأخذو مستحقاتهم لدى البنك و التي تجاوزت 3 سنوات و 20 يوم يتم استرجاع مبالغ هذه الشيكات.

[1]- المعيار المحاسبي الدولي (IAS 8)، السياسات المحاسبية ،الفقرة 10 ، 12

ثانيا– الجدول رقم (3-9) – جدول حسابات النتائج للسنة المالية المقفلة في 31-12-2016.

جدول حسابات النتائج حسب الطبيعة الخاص بوكالة تيسمسيلت.

البيان		العمليات الاجمالية 2016	العمليات الصافية 2016	العمليات الصافية 2015
أقساط صادرة' على العمليات المباشرة		42 734 332,74	42 734 332,74	43 774 415,06
أقساط مقبولة		–	–	–
أقساط صادرة مرحلة		2 619 985,17	2 619 985,17	(3 495 896,51)
أقساط مقبولة مرحلة		–	–	–
I أقساط مقتناة للسنة المالية		45 354 317,91	45 354 317,91	40 278 518,55
خدمات على العمليات المباشرة		(31 293 843,56)	(31 293 843,56)	(21 793 590,80)
خدمات على القبول				
II. خدمات خلال السنة		(31 293 843,56)	(31 293 843,56)	(21 793 590,80)
عمولات مقبوضة من إعادة التأمين		–	–	–
عمولات مدفوعة لإعادة التأمين				
III. عمولات إعادة التامين		–	–	–
اعانات استغلال التأمين				
IV. هامش التامين الاجمالي		14 060474,35	14 060474,35	18 484 927,75
الخدمات الخارجية والاستهلاكيات الأخرى		(482 071,01)	(482 071,01)	(1 321 787,30)
أعباء المستخدمين		(7 741 855,63)	(7 741 855,63)	(7 533 432,64)
الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة		(868 286,65)	(868 286,65)	(856 781,82)
الإنتاج المثبت		–	–	–
المنتجات العملاتية الأخرى		–	–	–
الأعباء العملاتية الأخرى		(31 500,00)	(31 500,00)	(25 800)
استرجاع على خسائر القيمة والمؤونات		419 262,19	419 262,19	298 532,22
المخصصات للاهتلاكات والمؤونات وخسارة		–	–	419 262,16
V النتيجة التقنية العملياتية		5 356 023,25	5 356 023,25	8 626 396,02
المتوجات المالية		11,65	11,65	0,01
الأعباء المالية		(32 410,46)	(32 410,46)	(18 848,82)
VI النتيجة المالية		(398,81 32)	(398,81 32)	(848,81 18)
VI النتيجة التقنية العملياتية قبل الضرائب		5 323 624,44	5 323 624,44	8 607 547,21
الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية		–	–	–
الضرائب المؤجلة (تغيرات) عن النتائج		–	–	–
مجموع المنتجات العادية		45 773 591,75	45 773 591,75	40 577 050,78
مجموع الأعباء العادية		(40 449 967,31)	(40 449 967,31)	(31 969 503,57)
VI. النتيجة الصافية للأنشطة العادية		5 323 624,44	5 323 624,44	8 607 547,21
عناصر غير عادية (منتجات)		–	–	–
عناصر غير عادية (أعباء)				
IX. النتيجة الغير عادية		–	–	–
X النتيجة الصافية للسنة المالية		5 323 624,44	5 323 624,44	8 607,547,21
حصة الشركات الموضوعة موضع المعادلة في النتيجة الصافية				
XI. صافي نتيجة المجموع المجمع				

المصدر: من وثائق مصلحة المحاسبة (وكالة تسمسيلت)

من خلال جدول حسابات النتائج نلاحظ أن الشركة اختارت عرض حساباتها حسب الطبيعة ،و هذا الجدول يعرض العمليات التي تتعلق بالتسيير ككل، ولم تعرضه حسب الوظيفة حيث يحدد تفصيل نتائج كل قسم و عرض كل مجموعة منفصلة، فهو يحدد بدقة مجموع الإرادات و الأعباء و يعطي تفاصيل أكثر للنتائج .

يبين الجدول نتائج الدورتين 2016 و 2015 لوكالة تسمسيلت التي كانت إيجابية في كلتيها إلا أن نتيجة 2016 كانت أقل و هذا تفسيره فقدان الشركة لزبون هام بالنسبة لمحفظة الشركة و كذلك الكم الهائل للحوادث المسجلة لهذه السنة باعتبار أن الوكالة تعتمد أكثر على تامين السيارات والتي نسبة الخطر فيها مرتفعة جدا مقارنتا ببعض الأخطار الأخرى وهذا الإرتفاع كلف الشركة مبالغ مسددة كبيرة مما أثر سلبا على نتيجة الدورة.

الفرع الثاني: عرض عام للنتائج الخاصة بالشركة الجزائرية للتامين ككل.

بلغ إجمالي الميزانية العامة 51,55 مليار دينار نهاية سنة 2016، حيث سجلت الشركة انخفاض قدره 3 % مقارنتا بنتائج سنة 2015 وذلك راجع إلى:

أولا :على مستوى الأصول

الجدول رقم (3-10) تطور الأصول(الأصول الجارية و الغير جارية) 2015-2016

التسمية	2015	2016	التطور
الأصول الغير جارية	27 465 864 000	26 159 801 000	-5 %
الأصول الجارية	25 761 666 000	25 391 847 000	-1%
المجموع	53 227 530 000	51 551 648 000	-3%

المصدر : من وثائق المؤسسة

من خلال جدول تطور الأصول نلاحظ:

- انخفاض الأصول الغير جارية و المتمثلة في المشاركات الخاصة ؛
- انخفاض الأصول الجارية و المتمثلة في المؤونات الخاصة بمعيدي التامين.

ثانيا :على مستوى الخصوم

الجدول رقم (3-11) تطور الخصوم (رؤوس الأموال ، الخصوم الجارية و الغير جارية) 2015- 2016

التسمية	2015	2016	التطور
رؤوس الأموال	19 426 518 000	19 390 039 000	-0,2 %
الخصوم الغير جارية	5 534 820 000	6 968 111 000	26 %
الخصوم الجارية	28 266 192 000	25 193 498 000	-11%
المجموع	53 227 530 000	51 551 648 000	-3%

المصدر: من وثائق المؤسسة

من خلال جدول تطور الخصوم نلاحظ :

- ارتفاع الخصوم الغير جارية نتيجة الأموال المحصلة من إعادة التامين ؛
- انخفاض الخصوم الجارية بسبب انخفاض المؤونات لمستحقات الدفع الخاصة بالحوادث .

ثالثا : على مستوى النتائج

حققت الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين خلال السنة المالية 2016 هامشا قدر ب 3,96 %مليار دينار مسجلتا بذلك انخفاضا نسبته 17 % مقارنتا بسنة 2015 و ذلك بسبب الانخفاض الكبير في الأقساط الصادرة و مع ذلك فقد حققت الشركة صافي ربح قدره 600 مليون دينار.

الفرع الثالث :قرارات الجمعية العامة المنعقدة في 02 ماي 2016

حسب التشريعات و القوانين المعمول بها دعا مجلس إدارة الشركة إلى عقد الجمعية العامة الغير عادية و بعد الكشف عن التقرير الخاص بمحافظ الحسابات وإستنادا على النتائج المحققة سنة 2015

- تقرر رفع رأسمال الشركة ليصبح 17 مليار دينار وذلك من خلال دمج الاحتياطات الاختيارية التي قدرت ب 5 مليار دينار .
- المصادقة على الحسابات الاجتماعية لسنة 2015 و التي تمثلت في :

1- المجموع الكلي للميزانية 303 530 227 53 دينار جزائري

2- النتيجة الصافية 242 788 100 1 دينار جزائري و التي تقرر تسجيله كما يلي:

- الإحتياطات القانونية .... 000 040 55 دج
- الإحتياطات الإختيارية..... 242 748 445 دج

- الأرباح ..... 600 000 000 دج

- تقرر تسديد مجموع مستحقات محافظ الحسابات الخاصة بسنة 2015

- تقرر بدأ مجلس الإدارة في الإجراءات الخاصة بالأطر القانونية للإشهار الخاص بالمداولات

الفرع الرابع : إيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للشركة الجزائرية للتامين

تخضع الشركة الجزائرية للتامين واعادة التامين كغيرها من الشركات التجارية و المالية إلى جملة من الإلتزامات و الضوابط القانونية كالإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية لاسيما أحكام القانون التجاري حسب المادة 717 الفقرة الأولى التي تنص على إجبارية إيداع الحسابات الاجتماعية .

- بعد انعقاد الجمعية العامة و المصادقة على الحسابات تقوم الشركة الجزائرية للتامين بالإجراءات القانونية الخاصة بإيداع حساباتها الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري حيث يعتبر الإيداع بمثابة الإشهار عن حساباتها، وعرضا لقوائمها المالية حتى يتم تمكين استغلال هذه الحسابات من قبل المؤسسات و الهيئات الوطنية و الدولية وهذا ما يتماشى مع أهداف معيار الابلاغ المالي الدولي الرابع و تتمثل هذه الحسابات في سلسلة من 3 جداول محاسبية :

1- جدول الأصول

2- جدول الخصوم

3- جدول حسابات النتائج

بالإضافة إلى محضر الجمعية العامة الذي يفصل حسابات السنة المالية.

خلاصة الفصل

تعتمد الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين في تسجيل عملياتها المحاسبية على النظام المحاسبي المالي وهذا وفق القوانين المعمول بها والمنظمة لأنشطة التأمين.

فمن خلال الدراسة الميدانية يمكن القول أن محاسبة الشركة الجزائرية للتامين و إعادة التامين تتوافق نسبيا و ليس كليا مع القواعد و الأهداف التي أنشا من أجلها النظام المحاسبي المالي، فرغم سعي الشركة إلى تطبيق طرق التقييم و التسجيل المحاسبي التي جاء بها هذا النظام المالي، من أجل الحصول على معلومات و بيانات و قوائم مالية، يمكن من خلالها الحصول على نتائج دقيقة تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية في تحديد المركز المالي للشركة إلا أنها تواجه صعوبات حقيقية تتمثل في عدم ملائمة البيئة الاقتصادية وكذلك التزامها بالنصوص القانونية و التشريعية التي لا تتوافق بشكل كامل مع متطلبات تطبيق التوحيد النحاسبي.

فنجد أن تبني تطبيق النظام المحاسبي المالي اقتصر فقط على إعادة ترتيب عناصر القوائم المالية وتغيير أرقام وتسميات الحسابات ،أي أن تطبيقه كان شكليا اكثر منه حقيقي ،وهذا راجع إلى عدم احتواء البيئة الاقتصادية لهذا النظام وعدم توافقه مع النظام الجبائي الجزائري .

خاتمـــة

قائمة المصادر والمراجع

خاتمة :

تلعب المؤسسات المالية دورا هاما وحيويا في توطيد أواصر الاستقرار والتقدم الاقتصادي في المجتمعات الحديثة دون استثناء .وتمثل شركات التأمين نوعا من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا، فهي مؤسسة للتأمين تقدم خدمة تأمينية لمن يطلبها، كما أنها مؤسسة مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها في مقابل عائد .ويعد نشاط الاستثمار أحد الأنشطة الرئيسية لشركات التأمين لدرجة أن تقييم أدائها قد يعتمد اعتمادا كبيرا أو شبه كامل على ما تفسر عنه نتائج هذا النشاط.

ومن الطبيعي أن يكون لشركات التأمين محاسبة خاصة بها كغيرها من الشركات الأخرى، وذلك باعتبارها وسيلة هامة لتسجيل وقياس المعلومات والبيانات الاقتصادية، وإنتاج القوائم المالية لتحديد نتيجة النشاط ومعرفة المركز المالي للشركة .كما تلعب هذه المحاسبة دورا هاما في توفير المعلومات للأطراف المستعملة حتى تساعدهم على اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص واستخدام الموارد، غير أن انفرادها ببعض الخصائص غالبا ما يجعل من المعلومات المالية التي ينتجها النظام المحاسبي لهذه الشركات مختلفة نوعا ما عن تلك المعلومات المالية المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية الأخرى.

ولتكون المعلومات المالية موحدة وفعالة لاتخاذ القرارات الاقتصادية على المستوى الدولي ظهرت هيئة ذات طابع دولي ترمي إلى الحد من أثر اختلاف الأنظمة المحاسبية على الأنشطة المالية العالمية خاصة في ظل تعدد وتشابك الارتباطات بين الأسواق المالية الدولية والأنشطة التجارية والمالية، وذلك من خلال توحيد معايير إعداد تلك المعلومات من خلال ما يعرف بالمعايير المحاسبية الدولية .حيث تم تخصيص معيار خاص بشركات التأمين " IFRS 4 "، وهذا لتشكل حزمة كاملة ومتكاملة من المعايير المحاسبية المطبقة على شركات التأمين، بهدف رفع مستوى وجودة المعلومات المالية التي ينتجها النظام المحاسبي، وكذا من أجل توحيد الممارسات المحاسبية عبر العالم.

نتائج البحث:

بناء على إشكالية دراستنا المطروحة والفرضيات المعتمدة والأهداف المرجوة من هذا البحث من جهة، والدراسة النظرية والميدانية للموضوع من جهة أخرى، تمكنا من إستخلاص النتائج التالية:

- يهدف معيار الإبلاغ المالي رقم (4) الذي وضعه مجلس معايير المحاسبة الدولية إلى إنشاء قواعد محاسبية تحكم عمليات الإعتراف والقياس المحاسبي المتعلقة بشركات التأمين بقصد تقديم معلومات مالية يكون لها مصداقية وموثوقية أكبر.

- إن عقد التأمين بموجب معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (4) عقود التأمين هو العقد الذي يقبل بموجبه أحد الأطراف (شركة التأمين) بخطر تأميني هام من طرف آخر (حامل الوثيقة)، بالإتفاق على تعويض حامل الوثيقة عن تحقق حدث مستقبلي غير مؤكد الوقوع (الحدث المؤمن منه) والذي يؤثر بشكل سلبي على حامل الوثيقة، وبذلك فإن العقد لا يكون عقد تأمين إلا إذا نقل مخاطر التأمين الهامة، ولا تكون مخاطر التأمين هامة إلا إذا كان من شأن الحدث المؤمن منه أن يؤدي بشركة التأمين إلى دفع منافع هامة إضافية بأي صورة كانت.

- يسمح المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (4) بتقديم سياسات محاسبية تتضمن إعادة قياس إلتزامات التأمين المخصصة، بشكل متسق في كل فترة لتعكس نسب الفائدة السوقية الحالية، وبدون هذا السماح سيكون مطلوبا من شركة التأمين أن تطبق التغيير الحاصل على السياسات المحاسبية بشكل متسق على كل الإلتزامات المشابهة.

- إن لشركة التأمين التي تطبق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وشركات التأمين التي تتبنى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى أن تغيّر سياساتها المحاسبية لعقود التأمين في حالة واحدة فقط، وهي إذا كانت التغييرات تجعل من البيانات المالية أكثر ملائمة لمتطلبات عملية إتخاذ القرار الإقتصادي.

- يتطلب معيار الإبلاغ المالي رقم (4) من شركة التأمين أن تفصح عن البيانات التي تساعد المستخدمين على فهم المبالغ وتوقيتات التدفقات النقدية المستقبلية من عقود التأمين.

إختبار الفرضيات:

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية يمكننا اختبار الفرضيات على النحو التالي:

الفرضية الأولى :تعد البنية المالية لشركات التأمين قادرة على الإلتزام بالإطار المفاهيمي للمحاسبة وفقا معايير الإبلاغ المالي الدولية.

حيث تبين صحة الفرضية،حيث أن شركات التأمين قادرة على الإلتزام بالإطار المفاهيمي للمحاسبة وفقا معايير الإبلاغ المالي الدولية.

الفرضية الثانية: تعد البنية المالية لشركات التأمين قادرة على تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية.

حيث تبين عدم صحة الفرضية،حيث أن شركات التأمين تبنت معايير الابلاغ المالي الدولية إلا أنها غير قادرة على التطبيق الكلي والفعلي لمعايير الإبلاغ المالي الدولية، حيث ان إلتزامها بتطبيق هذا المعايير كان شكليا أكثر منه حقيقي. حيث اقتصر تطبيقه على إعادة ترتيب عناصر القوائم المالية وتغيير أرقام وتسميات الحسابات.

الفرضية الثالثة: تتمكن شركات التأمين من إتخاذ القرارات في حالة تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية.

حيث تبين صحة الفرضية، يسمح تطبيق معايير الابلاغ المالي الدولية في شركات التأمين بتوفير معلومة مالية شفافة موثوق بها ومعبرة فعلا عن الوضعية المالية، وبالافصاح عن الحد الأدنى من المعلومات الضرورية لجميع الأطراف لإتخاذ القرارات اللازمة .

الفرضية الرابعة: هناك معوقات تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية.

حيث تبين صحة الفرضية، إن من أهم المعوقات التي تقف في سبيل تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية ومنها معيار الإبلاغ المالي رقم (4)، هي إن تبنيها إضافة إلى معايير محلية يخلق عبئا متزايدا على المحاسبين والإدارة بخصوص تطبيق المعايير لا سيما في ظل وجود تضارب بين المعايير الدولية والتشريعات والقوانين الوطنية السائدة والحالة السيادية، فضلا عن الحاجة إلى وجود جمعيات أو هيئات قوية لإلزام تطبيق هذه المعايير مع وجود الدعم الحكومي لها.

الاقتراحات والتوصيات:

من خلال نتائج البحث النظرية والميدانية والتي تم عرضها سابقا، يمكن تقديم جملة من الإقتراحات والتوصيات الهادفة إلى التأقلم مع ما تفرضه البيئة المحاسبية لشركات التأمين، وللإستفادة من معايير الإبلاغ المالي الدولية، ولعل أهم التوصيات تتمحور حول ما يلي:

– إعداد دورات في معايير الإبلاغ المالي الدولية ذات مستويات تعليمية مختلفة تتوافق مع إحتياجات المؤسسات الإقتصادية والمالية المختلفة ومنها قطاع التأمين، نتيجة وجود رغبة لدى العاملين في قطاع التأمين وخاصة المحاسبين والمدققين والإدارة المالية لتطوير معرفتهم في مجال معايير الإبلاغ المالي الدولية لأهميتها.

– ضرورة تحديث المعالجات المحاسبية الواردة في النظام المحاسبي المالي بما يتوافق مع التعديلات الجديدة لمعايير المحاسبة الدولية بصفة عامة، والنظام المحاسبي المالي للتأمينات وفق معيار الإبلاغ المالي الدولي الرابع بصفة خاصة.

– على شركات التأمين التي صادفتها صعوبات وعراقيل أثناء انتقالها لتطبيق النظام المحاسبي المالي أن تستعين بخدمات خبراء المحاسبة المتمكنين من النظام المعايير المحاسبية الدولية ضمن أعمال المرافقة والاستشارة والتوضيح، إلى حين زوال تلك الصعوبات والتعود على المرجعية الجديدة، وعليها تكييف أنظمة معلوماتها المحاسبية وفق متطلبات هذا النظام.

– الإستفادة من تجارب الدول السباقة في تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة والتقارير المالية، في ما يخص بمحاسبة التأمين ، ومعرفة سلبيات ذلك ومحاولة تفاديها.

أفاق الدراسة:

أرجو أن يستكمل هذا العمل من طرف الآخرين، باعتبار أن الموضوع جديد ويحتاج إلى المزيد من البحث والإثراء، ويمكن اقتراح المواضيع التالية:

- أثر تطبيق المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS على قطاع التامين في الجزائر.
- مدى فاعلية النظام المحاسبي المطبق في مؤسسات التأمين في ضوء المعايير المحاسبية الدولية.
- مدى إلتزام شركات التأمين بمتطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية.

المراجع باللغة العربية:

أولا :الكتب

1- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2011.

2- أحمد حلمي جمعة، **محاسبة عقود التأمين**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

3- بوتين محمد، **المحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS**، .الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2010.

4- ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين – الاطار النظري والتطبيق العملي وفقا لأحدث المعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين، ايتراك ، للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002 .

5- حمزة العرابي، **المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الجزائرية (متطلبات التوافق والتطبيق)**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية .وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2013 .

6- خالد جمال الجعارات، **معايير التقارير المالية الدولية 2007** ، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 .

7- خيرت ضيف، محاسبة شركات التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994 .

8- راشد راشد ، التأمينات البرية الخاصة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .

9- شعيب شنوف، **محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS** ، مكتبة الشركة الجزائرية، بوداود، الجزائر،2009 .

10- طارق عبد العال حماد، **دليل تطبيق معايير المحاسبة الدولية والمعايير العربية المتوافقة معها**، ج2 ، الدار الجامعية، مصر،2008 .

11- عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني –عقود الضرر وعقود التأمين، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي التراث العربي، 1986

12- عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية، بيروت، دار النهضة العربية، 1980.

13- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000 .

14- فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار مجدلاوي، بغداد، 1979.

15- لعشيبي أسامة، داري حنان، التنظيم المحاسبي و الجبائي، مذكرة ماجيستير تخصص نقود ومؤسسات مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة،2011/2010.

16- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، **معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية**، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.

17- محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظ رية والتطبيق، دار مجدلاوي، عمان، 1998 .

18- محمد ركاد نصير، **المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 4 عقود التأمين**، رسالة التأمين، الاتحاد الأردني لشركات التأمين، العدد الثالث، أيول، 2007 .

19- محمود محمود الساجي، المحاسبة في شركات التأمين ضوء المعايير المحاسبية الدولية لشركات التأمين، جامعة المنصورة، المكتبة العصرية، 2006 .

20- مصطفى الزرقاء وآخرون، بحوث مختارة من الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1981.

21- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتامين، ط 1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، 1999.

22- منير إبراهيم هندي :إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع دار المعارف الإسكندرية، 1999 .

23- نضال فارس عربيد، المحاسبة في شركات التأمين، مؤسسة الوراق، عمان، 1999 .

24- هيني قان جريونينج، ترجمة طارق عبد العال حماد، معايير التقارير المالية الدولية" **دليل التطبيق**"، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر،2006.

25- وليد عبد القادر، حسام الدين خداش، **المعايير المحاسبية الدولية**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر،2013 .

ثانيا :المذكرات

1- طيلب فاتح، محاسبة شركات التأمين في ظل المعايير المحاسبية الدولية– دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين إعادة التأمينCAAR 2012 ، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،2014 -2015.

2- عليواش هدى، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008-2009.

3- نور الدين بعيليش، التنظيم المحاسبي في مؤسسات التأمين، مذكرة ماستر تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة 2011/2010.

ثالثا :الأطروحات

1- خالد جمال الجعارت، مختصر المعايير المحاسبة الدولية، 2015 ، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015 .

2- تيقاوي العربي، النظام المحاسبي الجديد بين متطلبات التوافق مع المعايير الدولية للمحاسبة وتحديات التطبيق مع البيئة الجزائرية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2012.

رابعا :الملتقيات

1- أو سرير منور، مجبر محمد، أثر تطبيق ن،م،م، الجديد على عرض القوائم المالية "حالة جدول النتائج"، الملتقى الدولي الأول حول" النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية، المركز الجامعي بالوادي 17-18 جانفي 2010 .

2- تيقاوي العربي، النظام المحاسبي الجزائري الجديد بين متطلبات التوافق مع المعايير الدولية للمحاسبة وتحديات التطبيق مع البيئة الجزائرية ، ملتقى دولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة (IFRS-IAS) والمعايير الدولية للمراجعة (ISA) ، جامعة .البليدة، يومي 13 و 14 ديسمبر2011 .

3- سحنون بونعجة، نبيل بوفليح، مداخلة بعنوان : محاسبة شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012.

القوانين و المراسيم:

1- وزارة المالية القانون رقم07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية رقم 74 الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2007 الجزائر.

المراجع باللغة الفرنسية

Les livres :

- *Bellando J.L et -al ,"L'assurance : Gestion et analyse financière", édition Argus, Paris, 1994.*
- *Bernard Raffournier, Les normes comptables internationales (IFRS), 4ème édition, Economica, Paris,2008.*
- *Denis Clair, Lambert, Economie des assurances, Armand Collin / Masson, 1996.*
- *Faivre Yvan Lambert, Droit des Assurance, 8éme édition, Dalloz, Paris, 1992.*
- *H.de Moulin, Beaufort , Assurances et responsabilité, édition Dunod, Paris, 1978.*
- *Jacques le Douit, Les comptes des entreprises d'assurance", Encyclopédie de comptabilité, Contrôle de gestion et Audit, édition Economica, Paris, 2000.*
- *Marc JUILLARD, Norme IFRS 4 Phase 2 Les évolutions à la lumière de l'exposure draft, euro instituts d'acturiat, pours plus d'information consulté les site web suivants : http://www.winter-associes.fr ou http://www.ressources-actuarielles.net/. En pdf.*
- *Pascal Barneto, Pierre Gruson, Instruments financiers et IFRS «Evaluation et comptabilisation en IAS 32, IAS 39, IFRS 7», Dunod, Paris, 2007.*
- *Robert Obert, Pratique des normes IFRS, 3ème édition, Dunod, Paris, 2006.*

- *Tafiani Boualem, les assurances en Algérie : étude pour une meilleure contribution à la stratégie de développement, édition ENAP, Alger, 1988.*
- *Valérie KERVAZO, Normes IFRS : principes et valorisation en Epargne, Mémoire*

d'Actuariat présenté en Novembre 2009 devant l'Université Paris Dauphine et l'Institut des Actuaires, UNIVERSITÉ PARIS DAUPHINE. Véronique Pornin, Initiation à la réassurance, édition EFE, Paris, 2000.

Les thèses :

1- Shoshana Alimi, Analyse des convergences et divergences des référentiels Solvabilité et IFRS 4 phase 2 sur un portefeuille de rentes viagères, Master Actuariat, Institut des Actuaires, Université Paris Dauphine, 2013.

Les rapport :

1- Avis n°89 portant plan et règles de fonctionnement des ، CNC‹1- Ministère de finances ‹comptes et présentions des états financiers des entités d'assurances et/ ou de réassurances Alger 2011 .

2- Bureau mondial des IFRS, Pleins feux sur les IFRS, Contrats d'assurance, Août 2010, Pour d'autres renseignements utiles, consulter les sites Web suivants: www.iasplus.com, www.DeloitteIFRS.ca/fr, P 02.

3- Le résultat d'exploitation des entreprises d'assurance, édition l'OCDE, 1988.